القول السديد في ضبط منظومة

منظومة المفيد في التجويد

نظم الإمام المقرئ شهاب الدين أحمد بن أحمد
بن بدر الدين بن إبراهيم الطيبي - رحمه الله تعالى

محمود محمد محمود مرسي

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

الْقَوْلُ السَّدِيد

فِي ضَبْطِ

مَنْظُومَةِ الْمُفِيد فِي عِلْمِ التَّجْوِيد [1]

نَظْمِ

الْإِمَامِ الْمُقْرِئِ

شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرِ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

الطِّيبِيِّ

– رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –

ضَبَطَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا

مِنْ كُتُبِ أَهْلِ التَّجْوِيدِ

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسِي

"أَبُو سَرِيعٍ"

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ غَرَضِي الضَّبْطُ، وَأَمَّا التَّعْلِيقُ فَعَارِضٌ؛ فَلَا تَلُمْنِي إِنْ وَقَعَ فِيهِ تَقْصِيرٌ، أَوْ جَاءَ مُقْتَضَبًا كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ، ثُمَّ اعْلَمْ أَيْضًا أَنِّي مَا عَوَّلْتُ فِي ضَبْطِي لِهَذَا النَّظْمِ الرَّائِقِ الشَّائِقِ، جَيِّدِ السَّبْكِ وَالتَّرْكِيبِ، حَسَنِ الْعَرْضِ وَالتَّرْتِيبِ إِلَّا عَلَى النَّشْرَةِ الَّتِي حَقَّقَهَا الدُّكْتُورُ: أَيْمَنُ رُشْدِي سُوَيْد ـ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى ـ.

مُقَدِّمَةٌ

قَالَ الْفَقِيرُ أَحْمَدُ بْنُ الطِّيبِي [1] أَحْمَدَ [1] يَرْجُو رَحْمَةَ الْمُجِيبِ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي تَفَضَّلَا [2] وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ نُورًا لِلْمَلَا [2]

هَدَى بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ [3] مُوَفِّقًا لَهُ إِلَى رَشَادِهِ [3]

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا [4] عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا [4]

---

[1] ـ بَدَلٌ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ تَنُصُّ عَلَى أَنَّ الْمَوْصُوفَ الْمَعْرِفَةَ يَنْقَلِبُ بَدَلًا أَوْعَطْفَ بَيَانٍ إِذَا تَقَدَّمَتْ صِفَتُهُ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ هُنَا: أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ الطِّيبِيِّ، لَكِنْ لِلضَّرُورَةِ تَقَدَّمَتِ الصِّفَةُ عَلَى الْمَوْصُوفِ، وَهُمَا مَعْرِفَتَانِ؛ فَانْقَلَبَ الْمَوْصُوفُ بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ ـ كَمَا قُلْنَا ـ، أَمَّا إِذَا كَانَا نَكِرَتَيْنِ، وَتَقَدَّمَتِ الصِّفَةُ عَلَى الْمَوْصُوفِ؛ فَإِنَّ الصِّفَةَ تَنْقَلِبُ حَالًا، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لِمَيَّةَ مُوحِشًا طَلَلُ *** يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

فَالْأَصْلُ: لِمَيَّةَ طَلَلٌ مُوحِشٌ بِرَفْعِ مُوحِشٍ نَعْتًا لِطَلَلٍ، لَكِنِ اضْطُرَّ الشَّاعِرُ إِلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ؛ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ، فَانْقَلَبَتِ الصِّفَةُ حَالًا، فَتَنَبَّهْ.

[2] ـ هِيَ الْمَلَأُ غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ خَفَّفَ الْهَمْزَةَ بِقَلْبِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهَا.

[3] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْقَافِيَةَ هُنَا مِنَ الشِّينِ إِلَى الْيَاءِ؛ إِذْ هِيَ آخِرُ سَاكِنَيْنِ فِي الْبَيْتِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَرْفُ الْمُتَحَرِّكُ قَبْلَهُمَا، وَالرَّوِيُّ فِيهَا الدَّالُ وَالْأَلِفُ هِيَ الرِّدْفُ، وَأَمَّا الْهَاءُ فَالْوَصْلُ، وَالصِّلَةُ خُرُوجٌ، وَيَجُوزُ تَقْيِيدُ الْوَصْلِ وَعَدَمُ الْخُرُوجِ مِنْهُ، لَكِنِ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ عِنْدِي؛ إِذِ التَّفْعِيلَةُ أَوِ الْجُزْءُ إِذَا لَمْ يَجِبِ الْتِزَامُ شَيْءٍ فِيهِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَسْلَمَ، وَهَذَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ فِي عِلْمِ الْعَرُوضِ، يَقُولُ النَّاظِمُ:

وَالْجُزْءُ بِالْأَوْلَى لَدَيْنَا يَسْلَمُ *** إِنْ لَمْ يَكُ التَّغْيِيرُ فِيهِ يَلْزَمُ

[4] ـ بَدَلٌ مِنَ النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ مَجْرُورٌ بِالتَّبَعِيَّةِ، وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْفَتْحَةُ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَوَزْنِ الْفِعْلِ؛ وَعَلَيْهِ فَالْأَلِفُ فِيهِ لَيْسَتْ بِالْأَلِفِ الْمُنْقَلِبَةِ عَنِ التَّنْوِينِ حَالَ الْوَقْفِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَلِفُ الْإِطْلَاقِ، أَمَّا الْأَلِفُ فِي "سَرْمَدًا" فَهِيَ أَلِفُ التَّنْوِينِ لَا الْإِشْبَاعِ.

وَآلِهِ [1] وَصَحْبِهِ الْأَعْيَانِ [5] وَقَارِئِي [2] وَمُقْرِئِي الْقُرْآنِ

---

[1] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى أَحْمَدَ، وَمَا تَلَاهَا مِنَ الْمَعْطُوفَاتِ فَمَعْطُوفَةٌ عَلَى أَحْمَدَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ إِذَا تَكَرَّرَ بِحَرْفٍ لَا يُفِيدُ التَّرْتِيبَ يَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْبَاجُورِيُّ؛ فَفِي مِثْلِ قَوْلِ الْمُتَنَبِّي يَفْتَخِرُ:

الْخَيْلُ وَاللَّيْلُ وَالْبَيْدَاءُ تَعْرِفُنِي *** وَالسَّيْفُ وَالرُّمْحُ وَالْقِرْطَاسُ وَالْقَلَمْ .....

لَا يَكُونُ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ إِلَّا الْأَوَّلَ أَيِ: الْخَيْلَ، وَمَا جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ: اللَّيْلِ، الْبَيْدَاءِ، السَّيْفِ، الرُّمْحِ، الْقِرْطَاسِ، مَعْطُوفَاتٌ عَلَيْهِ، كُلٌّ بِحَرْفِ الْعَطْفِ الْوَاوِ، أَمَّا إِذَا تَعَدَّدَ الْمَعْطُوفُ وَعُطِفَ وَاحِدٌ مِنْهَا بِحَرْفٍ يُفِيدُ التَّرْتِيبَ، كَثُمَّ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْعَطْفُ بِهَذَا الْحَرْفِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَفِي مِثْلِ: قَرَأْتُ الْآيَةَ، وَالْقَصِيدَةَ، وَالْخُطْبَةَ، وَالرِّسَالَةَ، ثُمَّ النَّشِيدَ ... يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ النَّشِيدُ مَعْطُوفًا بِثُمَّ عَلَى الرِّسَالَةِ، كَمَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْطُوفَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي قَبْلَهَا مَعْطُوفًا عَلَى الْآيَةِ لِمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا.

[2] ـ مَعْطُوفٌ مَجْرُورٌ بِالتَّبَعِيَّةِ، وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْيَاءُ لِأَنَّهُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ وَحُذِفَتِ النُّونُ لِلْإِضَافَةِ، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ مَحْذُوفٌ، وَالسُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ حَذْفُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَإِبْقَاءُ الْمُضَافِ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْحَذْفِ؟ وَالْجَوَابُ: نَعَمْ بِشَرْطٍ تَوَافَرَ هُنَا وَهُوَ أَنْ يُعْطَفَ عَلَيْهِ مَا أُضِيفَ إِلَى مِثْلِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ الْمَعْطُوفُ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَيُحْذَفُ الثَّانِي فَيَبْقَى الْأَوَّلُ *** كَحَالِهِ إِذَا بِهِ يَتَّصِلُ

بِشَرْطِ عَطْفٍ وَإِضَافَةٍ إِلَى *** مِثْلِ الَّذِي لَهُ أَضَفْتَ الْأَوَّلَا ..... وَالشَّوَاهِدُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي الصَّحِيحِ: (أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ)، أَصْلُهُ: مِثْلَ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ لِدَلَالَةِ ما بَعْدَهُ عَلَيْهِ، وَتُرِكَ الْمُضَافُ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْحَذْفِ، وَمِنْهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَمَامَ وَخَلْفَ الْمَرْءِ مِنْ لُطْفِ رَبِّهِ *** كَوَالِئُ تَزْوِي عَنْهُ مَا هُوَ يَحْذَرُ ..... وَقَوْلُهُ:

مَهْ عَاذِلِي فَهَائِمًا لَنْ أَبْرَحَا *** بِمِثْلِ أَوْ أَحْسَنَ مِنْ شَمْسِ الضُّحَى..... أَرَادَ: بِمِثْلِ شَمْسِ الضُّحَى أَوْ أَحْسَنَ مِنْ شَمْسِ الضُّحَى ..... وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ:

بِمِثْلِ أَوْ أَنْفَعَ مِنْ وَبْلِ الدِّيَمْ *** عَلَّقْتُ آمَالِي فَعَمَّتِ النِّعَمْ ..... وَالشَّاهِدُ فِيهِ: حَذْفُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ بَعْدَ "مِثْلِ"؛ لِدَلَالَةِ "وَبْلِ الدِّيَمْ" عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: بِمِثْلِ وَبْلِ الدِّيَمِ أَوْ أَنْفَعَ مِنْ وَبْلِ الدِّيَمِ.

وَبَعْدُ [1] قَدْ نَظَمْتُ [2] فِي التَّجْوِيدِ [6] بَعْضَ مُهِمَّاتٍ لِمُسْتَفِيدِ

---

[1] ـ الْمَسْمُوعُ عَنِ الْعَرَبِ أَمَّا بَعْدُ، وَأَمَّا: وَبَعْدُ فَمُوَلَّدَةٌ، وَتَجِبُ الْفَاءُ بَعْدَهَا لِأَنَّهَا شَرْطٌ، وَالتَّقْدِيرُ: كَمَا فِي أَمَّا بَعْدُ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَاعْلَمْ ..... ، لَكِنْ سَقَطَتِ الْفَاءُ هُنَا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَالْغَرَضُ مِنْهَا الِانْتِقَالُ مِنْ أَمْرٍ لِآخَرَ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا تَامًّا عَنِ الْأَوَّلِ، وَالظَّرْفُ: "بَعْدُ" مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ؛ لِأَنَّهُ قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا وَنُوِيَ مَعْنَاهَا.

[2] ـ نَظَمَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بَعْضِ مُهِمَّاتِ التَّجْوِيدِ هَذِهِ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ،

وَمَا أَدْرَاكَ مَا الرَّجَزُ؟ إِنَّهُ ذَلِكَ الْبَحْرُ الَّذِي يَرْكَبُهُ دُونَ غَيْرِهِ ـ غَالِبًا ـ كُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظِمَ شَيْئًا فِي الْعُلُومِ؛ حَتَّى قِيلَ عِنْهُ: إِنَّهُ حِمَارُ الشُّعَرَاءِ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُ بَحْرٌ ذَلُولٌ طَيِّعٌ غَيْرُ عَصِيٍّ..... وَلَكِنْ مَا وَزْنُهُ؟

لَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى وَزْنِهِ فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي بِقَوْلِي:

وَكَرِّرَنْ مُسْتَفْعِلُنْ سِتًّا تَرَى *** رَجَزَهُمْ بَيْنَ الْبُحُورِ قَدْ جَرَى

وَالْخَبْنُ جَائِزٌ بِهِ وَالطَّيُّ *** حَلَّ بِهِ وَخَبْلُهُ مَرْوِيُّ

وَمِنْ هُنَا أُصِيبَ بِاضْطِرَابِ *** لِكَثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِي الْأَسْبَابِ

فَسُمِّيَ الرَّجَزَ حَيْثُ يَعْنِي *** هَذَا لَدَيْهِمُ اضْطِرَابَ الْوَزْنِ

وَقِيلَ بَلْ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ *** مَعْ كَثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِي أَحْوَالِهِ

ذَلِكَ هُوَ بَحْرُ الرَّجَزِ وَوَزْنُهُ، غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمِينَ إِنَّمَا يَنْظِمُونَ عَلَى مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ لَا عَلَى التَّامِّ مِنْهُ، وَالْمَشْطُورُ مِنَ الْأَبْيَاتِ مَا ذَهَبَ مِنْهُ شَطْرٌ، وَبَقِيَ شَطْرٌ، قَالَ فِي مِعْيَارِ اللَّآلِئِ:

إِنْ تُرِدِ الْمَشْطُورَ فَهْوَ يُسْرُ *** إِنْ ضَاعَ شَطْرٌ وَتَبَقَّى شَطْرُ .....؛ وَعَلَيْهِ فَمَشْطُورُ الرَّجَزِ يَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهُ مُزْدَوَجًا، كُلُّ شَطْرَيْنِ بِقَافِيَةٍ، كَمَا فِي هَذِهِ الْأُرْجُوزَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَيَبْدُو كُلُّ مَشْطُورَيْنِ كَأَنَّهُمَا بَيْتٌ وَاحِدٌ مُصَرَّعٌ.

وَالسُّؤَالُ: هَلْ كُلُّ مَشْطُورٍ بَيْتٌ مُسْتَقِلٌّ، أَمْ أَنَّ كُلَّ مُزْدَوَجٍ بَيْتٌ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي هَذَا فَقِيلَ: إِنَّ كُلَّ شَطْرٍ بَيْتٌ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعَرُوضِ؛ لِهَذَا لَمَّا قَالَ ابْنُ مُعْطٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

أُرْجُوزَةٌ وَجِيزَةٌ فِي النَّحْوِ *** عِدَّتُهَا أَلْفٌ خَلَتْ مِنْ حَشْوِ .....

تَعَقَّبَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: قَوْلُهُ: (عِدَّتُهَا أَلْفٌ) لَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِنَّمَا عِدَّتُهَا أَلْفَانِ؛ لِأَنَّ الَّذِي جَعَلَهُ مِصْرَاعًا مِنْ بَيْتٍ يَجْعَلُهُ الْعَرُوضِيُّونَ بَيْتًا بِرَأْسِهِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الْمَشْطُورِ مِنَ الرَّجَزِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ شَطْرُهُ بَقِيَ

الْآخَرُ بَيْتًا، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ نِصْفُ بَيْتٍ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَلْفَ مُزْدَوَجٍ .. إلخ

هَكَذَا قَالَ صَاحِبُ الصَّفْوَةِ الصَّفِيَّةِ شَرْحِ الدُّرَّةِ الْأَلْفِيَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطٍ قَدْ جَاءَتْ مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ وَمَا يُضَاهِيهِ مِنَ بَحْرِ السَّرِيعِ، كَمَا قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي مُقَدِّمَتِهِ:

لَا سِيَّمَا مَشْطُورُ بَحْرِ الرَّجَزِ *** إِذَا بُنِي عَلَى ازْدِوَاجٍ مُوجَزِ

أَوْ مَا يُضَاهِيهِ مِنَ السَّرِيعِ *** مُزْدَوَجَ الشُّطُورِ كَالتَّصْرِيعِ

وَحَدُّ التَّجْوِيدِ كَمَا يَقُولُونَ رَدُّ الْحَرْفِ إِلَى أَصْلِهِ، وَإِعْطَاؤُهُ حَقَّهُ وَمُسْتَحَقَّهُ مِنْ صِفَاتٍ،

وَأَنْ يُعَامَلَ كَمَا يُعَامَلُ نَظِيرُهُ وَشَبِيهُهُ، فَأَمَّا رَدُّ الْحَرْفِ إِلَى أَصْلِهِ فَالْمَقْصُودُ بِهِ رَدُّهُ إِلَى مَخْرَجِهِ،

وَمَخْرَجُ الْحَرْفِ هُوَ مَحِلُّ وِلَادَتِهِ أَوْ هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَتَوَلَّدُ وَيَتَشَكَّلُ فِيهِ وَيَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، ولهذا قيل:

وَالْمَخْرَجُ اعْلَمْ أَنَّهُ فِي الْعُرْفِ *** مَعْنَاهُ مَوْضِعُ خُرُوجِ الْحَرْفِ .....؛ وَأَمَّا إِعْطَاءُ الْحَرْفِ حَقَّهُ وَمُسْتَحَقَّهُ، فَالْمَقْصُودُ بِالْحَقِّ مَجْمُوعُ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ الَّتِي لَا تَنْفَكُّ عَنِ الْحَرْفِ فِي مَخْرَجِهِ،

وَأَمَّا الْمُسْتَحَقُّ فَالصِّفَاتُ الْعَارِضَةُ الَّتِي لَا تَلْحَقُ الْحَرْفَ فِي مَخْرَجِهِ فَتَكُونُ ثَابِتَةً، وَإِنَّمَا تَعْرِضُ لَهُ إِمَّا لِالْتِقَاءِ الْحُرُوفِ وَتَجَاوُرِهَا، وَإِمَّا نَتِيجَةً لِبَعْضِ تِلْكَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ، فَإِنْ وُجِدَ سَبَبٌ لِصِفَةٍ مَا اتَّصَفَ الْحَرْفُ بِهَا، وَإِنْ زَالَ السَّبَبُ انْتَفَتْ عَنِ الْحَرْفِ وَتَخَلَّفَتْ؛

فَهِيَ إِذًا تَلْحَقُ الْحَرْفَ أَحْيَانًا وَتُفَارِقُهُ أَحْيَانًا أُخْرَى.

وَأَمَّا أَنْ يُعَامَلَ كَمَا يُعَامَلُ نَظِيرُهُ وَشَبِيهُهُ، فَمَعْنَاهُ أَنْ يُسَوِّيَ الْمُجَوِّدُ بَيْنَ الْحَرْفِ وَمِثْلِهِ،

قَالَ فِي الْمِنَحِ الْفِكْرِيَّةِ مَا حَاصِلُهُ: "مِنَ التَّجْوِيدِ أَنْ يَتَلَفَّظَ فِي اللَّفْظِ الثَّانِي مِثْلَمَا تَلَفَّظَ بِمِثْلِهِ أَوَّلًا، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا نَطَقَ بِالْحَرْفِ مُرَقَّقًا أَوْ مُفَخَّمًا أَوْ مَقْصُورًا أَوْ مَمْدُودًا أَوْ مُظْهَرًا أَوْ مُدْغَمًا، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ وَجَاءَ شَبِيهُهُ مِمَّا يَقْتَضِي تِلْكَ الصِّفَاتِ السَّابِقَةَ فَيَتَلَفَّظُ بِهِ بِلَا تَفَاوُتٍ؛ لِتَكُونَ الْقِرَاءَةُ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ"، وَلْنَضْرِبْ لِذَلِكَ مَثَلًا،

جَاءَ فِي كِتَابِ: غَايَةِ الْمُرِيدِ: إِذَا اجْتَمَعَ مَدَّانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، كَمُنْفَصِلَيْنِ أَوْ مُتَّصِلَيْنِ أَوْ عَارِضَيْنِ فَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ أَحَدِهِمَا أَوْ نَقْصُهُ عَنِ الْآخَرِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى:{وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ} فَإِذَا مَدَدْتَ الْمُنْفَصِلَ الْأَوَّلَ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ وَجَبَ مَدُّ الثَّانِي أَرْبَعًا فَقَطْ، وَإِذَا مَدَدْتَهُ خَمْسًا وَجَبَ مَدُّ الثَّانِي خَمْسًا كَذَلِكَ،

وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ الْمُدُودِ مِنْ كُلِّ مَا جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ فَأَكْثَرُ.

فَلْيَتَفَهَّمَنْهُ [1] بِالْإِتْقَانِ مَنْ [7] يَبْغِي قِرَاءَةً عَلَى الْوَجْهِ الْحَسَنْ [2]

---

[1] ـ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ وَإِلَّا فَالثَّقِيلَةُ تُخِلُّ بِالْوَزْنِ، وَالْفِعْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ بِلَامِ الْأَمْرِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي لَامِ الْأَمْرِ أَوِ الطَّلَبِ السُّكُونُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَرَكَةِ، لَكِنْ مَنَعَ مِنْهُ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي الِابْتِدَاءِ،وَالِابْتِدَاءُ بِالسَّاكِنِ مُتَعَذِّرٌ فَكُسِرَتْ، وَنَقَلَ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ فَتْحَهَا لُغَةٌ، وَحَكَاهُ الْفَرَّاءُ عَنْ بَنِي سُلَيْمٍ، نَحْوُ: لِيَقُمْ زَيْدٌ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا الْوَاوُ أَوِ الْفَاءُ رَجَعَتْ إِلَى سُكُونِهَا الْأَصْلِيِّ غَالِبًا؛ فَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ تَحْرِيكِهَا، نَحْوُ: "فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي"، وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا بَعْدَ ثُمَّ، وَلَيْسَ بِضَعِيفٍ، وَلَا مَخْصُوصٍ بِالضَّرُورَةِ، خِلَافًا لِزَاعِمِ ذَلِكَ، وَبِهِ قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ وَقَالُونُ وَالْبَزِّيُّ قَوْلَهُ تَعَالَى " ثُمَّ لْيَقْطَعْ".

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ طَرْحَ حَرَكَةِ الْحَرْفِ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرُورَاتِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَجَازَ فِي الشِّعْرِ لَهُمْ ثَلَاثَةُ *** أَلْحَذْفُ وَالتَّغْيِيرُ وَالزِّيَادَةُ .....

لَكِنْ يَخْتَلِفُ حُكْمُ حَذْفِ الْحَرَكَةِ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ مَوْقِعِ الْحَرْفِ الْمَسْلُوبِ حَرَكَتُهُ مِنَ الْكَلِمَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ جَازَ حَذْفُ حَرَكَتِهِ كَتَسْكِينِ لَامِ: أَلِفٍ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْحَرْفُ هُوَ مَحَلُّ الْإِعْرَابِ فَحُكْمُ حَذْفِ حَرَكَتِهِ عَلَى تَفْصِيلٍ، فَإِذَا كَانَ حَذْفُ الْإِعْرَابِ لِأَجْلِ الْوَقْفِ كَمَا يَكُونُ فِي الْقَوَافِي الَّتِي هِيَ مَحَلُّ وَقْفٍ فَهَذَا لا شَيْءَ فِيهِ، بَلْ هُوَ الْأَصْلُ حَتَّى فِي السَّعَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْحَشْوِ: فَإِنَّ حَذْفَ الْإِعْرَابِ أَوْ عَلَامَةِ الْبِنَاءِ قَبِيحٌ وَإِنْ جَازَ،وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ مُعْتَلًّا فَإِنَّ سَلْبَ حَرَكَتِهِ يَخِفُّ قُبْحُهُ، بَلْ يَجُوزُ دُونَ أَنْ يَقْبُحَ، كَطَرْحِهِمْ عَلَامَةَ نَصْبِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ النَّاقِصِ وَاوِيًّا كَانَ أَوْ يَائِيًّا، وَتَقْدِيرِهِمْ إِيَّاهَا لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

فَمَا سَوَّدَتْنِي عَامِرٌ عَنْ وِرَاثَةٍ *** أَبَى اللهُ أَنْ أَسْمُو بِأُمٍّ وَلَا أَبِ ... وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَرْجُو وَآمُلُ أَنْ تَدْنُو مَوَدَّتُهَا *** وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكِ تَنْوِيلُ. .... وَقَوْلُهُ أَيْضًا:

مَا أَقْدَرَ اللهَ أَنْ يُدْنِي عَلَى شَحَطٍ *** مَنْ دَارُهُ الْحَزْنُ مِمَّنْ دَارُهُ صُولُ

وَهَكَذَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ حَذْفِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ بِاخْتِلَافِ مَوْقِعِهِ وَنَوْعِهِ: صِحَّةً وَاعْتِلَالًا، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ حُكْمَ كُلِّ نَوْعٍ؛ فَقِسْ كُلَّ ما تَرَى مِنْ حَذْفِ الْحَرَكَةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَاحْكُمْ بِهِ عَلَى كُلِّ مَا هُوَ آتٍ فِي النَّظْمِ.

وَاللهُ فَضْلًا [1] يَنْشُرُ النَّفْعَ بِهِ [8] فِي خَلْقِهِ بِالْمُصْطَفَى وَصَحْبِهِ [2]

---

[1] ـ رُغْمَ اعْتِقَادِي أَنَّ وَضْعَ التَّنْوِينِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ فَوْقَ الْأَلِفِ كَمَا فَعَلَ الدُّكْتُورُ أَيْمَنُ سُوَيْدٌ لَيْسَ خَطَأً؛ فَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالدَّانِيِّ وَغَيْرِهِ يَدْعَمُهُ وَيُؤَيِّدُهُ بِالْأَدِلَّةِ، لَكِنَّنِي أُفَضِّلُ أَنْ يُوضَعَ فَوْقَ الْحَرْفِ الَّذِي يَسْبِقُ الْأَلِفَ؛ لِأَنَّ تَنْوِينَ النَّصْبِ شَأْنُهُ شَأْنُ أَخَوَيْهِ اللَّذَيْنِ يُكْتَبَانِ عَلَى الْحَرْفِ الْأَخِيرِ مِنَ الْكَلِمَةِ أَوْ مَحَلِّ الْإِعْرَابِ ؛ فَطَلَبًا لِلِاطِّرَادِ يَنْبَغِي أَنْ يُوضَعَ هَذَا مِثْلَ أَخَوَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَرْفَ الْأَخِيرَ هُوَ الْمَعْنِيُّ بِالتَّنْوِينِ وَالْحَرَكَةِ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ إِنَّمَا هِيَ كَمَا قِيلَ أَلِفُ الْعِوَضِ الَّتِي لَا تُنْطَقُ إِلَّا فِي حَالَةِ الْوَقْفِ عَلَى التَّنْوِينِ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ أَمَّا فِي الْوَصْلِ فَلَا تُنْطَقُ وَلَا يَكُونُ لَهَا أَيُّ قِيمَةٍ صَوْتِيَّةٍ، ثُمَّ إِنَّهَا سَاكِنَةٌ وَالسَّاكِنُ لَا يَحْتَمِلُ الْحَرَكَاتِ،

ثُمَّ إِنَّ فِي وَضْعِ التَّنْوِينِ عَلَى مَحَلِّ الْإِعْرَابِ مُرَاعَاةً لِتَقْدِيمِ الْوَصْلِ عَلَى الْوَقْفِ وَدَفْعًا لِتَوَهُّمِ تَحَرُّكِ الْأَلِفِ أَوْ تَنْوِينِهَا، ثُمَّ إِنَّ الْحَرْفَ الْمُنَوَّنَ بِتَنْوِينِ النَّصْبِ إِذَا كَانَ مِمَّا يُوقَفُ عَلَيْهِ مَفْتُوحًا، وَيَمْتَنِعُ أَنْ تَلِيَهُ الْأَلِفُ خَطًّا، فَإِنَّ تَنْوِينَ النَّصْبِ يُرْسَمُ فَوْقَ هَذَا الْحَرْفِ الْمُنَوَّنِ تَمَامًا كَتَنْوِينِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ؛ نَحْوُ خَطَأً وَجَزَاءً مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي رَسْمِ التَّنْوِينِ هُوَ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْحَرْفِ الْمُنَوَّنِ لَا فَوْقَ الْأَلِفِ؛ ثُمَّ هُوَ أَخِيرًا مُتَابَعَةٌ لِرَسْمٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمَصَاحِفِ الْمَخْطُوطَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ،

لِهَذَا كُلِّهِ أُفَضِّلُ رَسْمَ التَّنْوِينِ فِي حَالِ النَّصْبِ عَلَى مَحَلِّ الْإِعْرَابِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ هَذَا الْكَلَامُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَسَمًا أَوْ تَوَسُّلًا، وَعَلَى كِلَا الْحَالَتَيْنِ لَا يَجُوزُ هَذَا الْقَوْلُ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ الْقَسَمَ بِالْمَخْلُوقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ لَا يَجُوزُ، فَالْإِقْسَامُ بِهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى أَشَدُّ مَنْعًا، بَلْ حَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْإِقْسَامَ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، فَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمْ يَتَوَسَّلُوا بِذَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِجَاهِهِ لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَقَامِهِ عِنْدَ اللهِ وَبِجَاهِهِ عِنْدَهُ وَأَعْرَفُهُمْ بِالشَّرِيعَةِ، وَقَدْ نَزَلَتْ بِهُمُ الشَّدَائِدُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَجَئُوا إِلَى اللهِ وَدَعَوْهُ لِكَشْفِهَا، وَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِذَاتِهِ أَوْ بِجَاهِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْرُوعًا لَعَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ أَمْرًا يُقَرِّبُ إِلَى اللهِ إِلَّا أَمَرَ بِهِ وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ، وَلَعَمِلُوا بِهِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ؛ حِرْصًا عَلَى

الْعَمَلِ بِمَا شَرَعَ لَهُمْ وَخَاصَةً وَقْتَ الشِّدَّةِ، فَعَدَمُ ثُبُوتِ الْإِذْنِ فِيهِ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِرْشَادِ إِلَيْهِ وَعَدَمُ عَمَلِهِمْ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَالَّذِي ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللهِ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ؛ اسْتِجَابَةً لِطَلَبِهِمْ، وَذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ كَمَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ، فَلَمَّا مَاتَ(ص) قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَمَّا خَرَجَ لِلِاسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا، فَاسْقِنَا»، فَيُسْقَوْنَ، يُرِيدُ: بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ رَبَّهُ وَسُؤَالِهِ إِيَّاهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ التَّوَسُّلَ بِجَاهِ الْعَبَّاسِ؛ لِأَنَّ جَاهَ النَّبِيِّ (ص) أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَعْلَى، وَهُوَ ثَابِتٌ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، كَمَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ التَّوَسُّلُ مُرَادًا لَتَوَسَّلُوا بِجَاهِ النَّبِيِّ (ص) بَدَلًا مِنْ تَوَسُّلِهِمْ بِالْعَبَّاسِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا،

ثُمَّ إِنَّ التَّوَسُّلَ بِجَاهِ الْأَنْبِيَاءِ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ الْقَرِيبَةِ؛ كَمَا أَرْشَدَ إِلَى ذَلِكَ الْوَاقِعُ وَالتَّجَارِبُ فَكَانَ ذَلِكَ مَمْنُوعًا؛ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَحِمَايَةً لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ، عَلَى مَا جَاءَ فِي فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُرُوفُ الْهِجَاءِ

وَعِدَّةُ الْحُرُوفِ لِلْهِجَاءِ [9] تِسْعٌ [1] وَعِشْرُونَ بِلَا امْتِرَاءِ
أَوَّلُهَا الْهَمْزَةُ لَكِنْ سُمِّيَتْ [10] بِأَلِفٍ مَجَازًا اذْ [2] قَدْ صُوِّرَتْ [3]

---

[1] ـ ادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي عَلَى النَّاظِمِ أَنْ يَقُولَ: "تِسْعَةٌ"؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى تِسْعَةٍ مِمَّا يُخَالِفُ الْمَعْدُودَ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، لَكِنَّهُ حَذَفَ تَاءَ التَّأْنِيثِ مِنْ تِسْعَةٍ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ إِنَّمَا تَلْزَمُ إِذَا تَقَدَّمَ الْعَدَدُ عَلَى الْمَعْدُودِ، أَمَّا إِذَا تَأَخَّرَ الْعَدَدُ فَلَا تَلْزَمُ الْمُخَالَفَةُ، بَلْ يَجُوزُ الْأَمْرَانِ: الْمُخَالَفَةُ تَطْبِيقًا لِقَاعِدَةِ الْعَدَدِ مَعَ الْمَعْدُودِ، والْمُوَافَقَةُ تَطْبِيقًا لِقَاعِدَةِ النَّعْتِ مَعَ الْمَنْعُوتِ، لَكِنِ الْمُخَالَفَةُ أَفْصَحُ.

[2] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا، وَالتَّنْوِينُ كَمَا نَعْلَمُ نُونٌ سَاكِنَةٌ يَصِحُّ النَّقْلُ إِلَيْهَا.

[3] ـ يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ تَاءُ التَّأْنِيثِ هُنَا رَوِيًّا؛ إِذْ لَا يُوجَدُ فِي الْبَيْتَيْنِ حَرْفٌ غَيْرُهَا يَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ، فَإِنْ وُجِدَ فَهِيَ وَصْلٌ لَا غَيْرُ سَكَنَتْ أَوْ تَحَرَّكَتْ، فَهِيَ إِذًا مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْوَصْلِ وَلَا تَمْتَنِعُ فِي الرَّوِيِّ، قُلْتُ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ فِي النَّظْمِ الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:

وَالْوَصْلُ جَائِزٌ بِمَدٍّ أُصِّلَا *** وَمِيمِ جَمْعٍ وَالْمُثَنَّى فَاعْقِلَا
وَيَاءِ نِسْبَةٍ خَفِيفَةٍ كَمَا *** جَازَ بِكَافٍ لِلْخِطَابِ فَاحْكُمَا
وَجَازَ بِالْهَاءِ الَّتِي تَأَصَّلَتْ *** بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُحَرَّكًا تَلَتْ
وَأَلِفِ التَّأْنِيثِ وَالْإِلْحَاقِ *** وَتَاءِ تَأْنِيثٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ
وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ نَرَى الرَّوِيَّا *** قَدْ جَاءَنَا مِنْ قَبْلِهَا مَرْوِيَّا
أَمَّا إِذَا الرَّوِيُّ مَا تَجَلَّى *** فَإِنَّهَا الرَّوِيُّ لَيْسَ إِلَّا

بِهَا [1] فِي الِابْتِدَاءِ [2] حَتْمًا وَهْيَ فِي [11] سِوَاهُ بِالْوَاوِ وَيَا [3] وَأَلِفِ

---

[1] ـ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقَانِ بِكَلِمَةِ الرَّوِيِّ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، فَفِي الْبَيْتَيْنِ تَضْمِينٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّوْعِ الْقَبِيحِ؛ حَيْثُ إِنَّ التَّعَلُّقَ لَيْسَ فِي أَصْلِ الْإِفَادَةِ، وَسَوْفَ يَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ لِهَذَا؛ فَارْتَقِبْهُ.

[2] ـ إِذَا دَخَلَتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ عَلَى اسْمٍ مَبْدُوءٍ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ، فَإِنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ تَسْقُطُ لَفْظًا فِي الدَّرْجِ فَيَلْتَقِي بِذَلِكَ سَاكِنَانِ: لَامُ التَّعْرِيفِ وَالْحَرْفُ التَّالِي لِهَمْزَةِ الْوَصْلِ فَتُكْسَرُ لَامُ التَّعْرِيفِ مِنْ بَابِ تَحْرِيكِ أَوَّلِ السَّاكِنَيْنِ بِالْكَسْرِ؛ لِيُمْكِنَ النُّطْقُ بِالثَّانِي، أَوْ كَمَا نَقُولُ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ حَاجِزَةٌ؛ فَهِيَ لَا تُلْفَظُ وَصْلًا.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: هَلْ تُعَدُّ لَامُ أَلْ مُتَحَرِّكَةً فَتُحْذَفُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ مِنْهَا عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِهَا، وَلَا يُتَخَلَّصُ مِنْ سُكُونِ مَا قَبْلَهَا إِذَا كَانَ سَاكِنًا، أَمْ تُعَدُّ سَاكِنَةً مُرَاعَاةً لِأَصْلِهَا؛ فَتَثْبُتُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِهَا، وَيُتَخَلَّصُ مِنْ سُكُونِ مَا قَبْلَهَا إِذَا كَانَ سَاكِنًا؟؟

وَالْجَوَابُ عَلَى مَا يَقُولُ فَيْصَلٌ الْمَنْصُورُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَعْتَدَّ اللَّامَ سَاكِنَةً فِي الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً فِي الْحَالِ؛ فَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ إِثْبَاتُ نُطْقِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي الِابْتِدَاءِ وَلَا تَحْذِفُهَا مَعَ ذَهَابِ الْغَرَضِ الَّذِي جِيءَ بِهَا مِنْ أَجْلِهِ وَهُوَ التَّوَصُّلُ إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ وَذَلِكَ بِتَحَرُّكِهِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّكَ تُقَدِّرُ بَقَاءَ سُكُونِهِ؛ إِذْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ وَهُوَ الْأَهَمُّ هُنَا إِذَا وَقَعَ قَبْلَهَا كَلِمَةٌ آخِرُهَا سَاكِنٌ أَجْرَيْتَ عَلَيْهِ حُكْمَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ مِنْ تَحْرِيكٍ نَحْوُ: مِنَ الِانْتِهَاءِ أَوْ حَذْفٍ مِثْلُ: فِي الِاسْمِ بِحَذْفِ يَاءِ الْمَدِّ نُطْقًا.

ثَانِيهِمَا: أَنْ تَعْتَدَّ اللَّامَ مُتَحَرِّكَةً لَا سَاكِنَةً ،كَمَا هُوَ ظَاهِرُ حَالِهَا، فَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ حَذْفُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي الِابْتِدَاءِ فَنَقُولُ: لِاسْمُ، وَإِذَا وَقَعَ قَبْلَهَا كَلِمَةٌ آخِرُهَا سَاكِنٌ لَمْ تُجْرِ عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَتَقُولُ مَثَلًا: مِنْ لِانْطِلَاقِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: فِي الِابْتِدَاءِ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَفِي الِابْتِدَاءِ بِحَذْفِ الْيَاءِ لَفْظًا مَعَ إِثْبَاتِهَا رَسْمًا غَيْرَ أَنَّ الْوَزْنَ لَا يَسْمَحُ إِلَّا بِهَذَا الثَّانِي، فَتَنَبَّهْ.

[3] ـ هَذَا مِنْ بَابِ قَصْرِ الْمَمْدُودِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ: وَيَاءٍ، لَكِنْ كَيْفَ تُنْطَقُ بَعْدَ الْقَصْرِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِذَا قُصِرَ الْمَمْدُودُ ضَرُورَةً أَوْ سُهِّلَتِ الْهَمْزَةُ الْمُتَطَرِّفَةُ الْمَفْتُوحَةُ فِي الِاسْمِ بِإِبْدَالِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ

جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا صَارَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَقْصُورًا، وَالْمَقْصُورُ إِذَا لَمْ يُعَرَّفْ بِأَلْ وَلَمْ يُضَفْ وَلَمْ يُوقَفْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُبْنَ لِوُقُوعِهِ اسْمًا لِلَا أَوْ مُنَادًى مَثَلًا فَإِنَّهُ يُنَوَّنُ، لَا بُدَّ مِنْ هَذَا كَمَا قَالَ الْعَرَبِيُّ: شَرِبْتُ مَا، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّونَهُ فِي الْوَصْلِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ وَهُوَ كَمَا يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ خَطَأٌ، وَقَدْ نَازَعَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الصَّغِيرُ فِيمَا قُصِرَ مِنْ أَسْمَاءِ الْحُرُوفِ الْمَمْدُودَةِ كَالْبَاءِ وَالْفَاءِ،وَرَأَى أَنَّ الصَّوَابَ عَدَمُ تَنْوِينِهَا؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ لِوَضْعِهَا وَضْعَ الْحُرُوفِ، وَوَقَفَ الصَّبَّانُ مَوْقِفًا وَسَطًا فَقَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ يَجُوزُ الْوَجْهَانِ: التَّنْوِينُ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ مِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ مُخْتَصَرٌ مِنْ مَمْدُودِهَا، وَعَدَمُهُ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ أَصَالَةً".

بَقِيَ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ تَبْقَى عَلَى رَسْمِهَا دُونَ تَغْيِيرٍ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ثَالِثَةٍ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ عَلَى السَّوَاءِ مِثْلُ: تَا وَطَا وَمُبْتَدًا، وَصَنْعَا وَتَفَيَّا وَقَرَا وَاسْتَقْرَا وَالْتَجَا.

قُلْتُ فِي الْقَوَاعِدِ الْمُقَنَّنَةِ فِي رَسْمِ الْأَلِفِ اللَّيِّنَةِ:

مَجْهُولَةُ الْأَصْلِ مِنَ الثُّلَاثِي *** بِالْأَلِفِ ارْسُمْهَا بِلَا اكْتِرَاثِ

وَهَكَذَا اكْتُبْ كُلَّ مَا قَدْ قُصِرَا *** وَإِنْ تُسَهِّلْ هَمْزَةً مِثْلُ قَرَا

وَدُونَ صُورَةٍ [1] فَمَا لِلْهَمْزَةِ [12] مُمَيِّزٌ يَخُصُّهَا مِنْ صُورَةِ [2]

---

[1] ـ فَيَكْتُبُونَ كَلِمَةَ: قُرْءَانٍ مَثَلًا قُرَانًا دُونَ أَنْ تَكُونَ لِلْهَمْزَةِ صُورَةٌ فِيهَا.

[2] ـ لَا رَوِيَّ فِي الْبَيْتِ غَيْرُ التَّاءِ؛ لِذَا يَجِبُ إِطْلَاقُهَا وَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْهَاءَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ لِلْوَقْفِ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا لِتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا تَكُونُ وَصْلًا، وَإِلَى عَدَمِ صَلَاحِيَتِهَا لِلرَّوِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَالْهَاءُ فِي مُجْمَلِهَا إِذَا تَلَتْ *** مُحَرَّكًا وَلَمْ تَكُنْ تَأَصَّلَتْ

كَسَكْتِ اوْ ضَمِيرِ اوْ مُنْقَلِبَهْ *** عَنْ تَاءِ تَأْنِيثٍ كَهَاءِ عِنَبَهْ .....

وَكَذَلِكَ نَقُولُ إِنَّ تَاءَ التَّأْنِيثِ فِي قَوْلِهِ:

سَاكِنٌ اوْ مُحَرَّكٌ بِفَتْحَةِ *** أَوْ كَسْرَةٍ تَكُونُ أَوْ بِضَمَّةِ

هِيَ الرَّوِيُّ أَيْضًا؛ لِخُلُوِّ الْبَيْتِ مِنْ حَرْفٍ يَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ سِوَاهَا؛ لِهَذَا أَطْلَقْنَاهَا، وَلَمْ نَقِفْ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ، وَقِسْ عَلَى هَذَا، أَمَّا التَّاءُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ:

وَالْحَرَكَاتُ وَرَدَتْ أَصْلِيَّهْ *** وَهْيَ الثَّلَاثُ وَأَتَتْ فَرْعِيَّهْ ..... وَنَحْوِهَا، فَهَذِهِ التَّاءُ

يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا وَهُوَ الْأَفْضَلُ حِرْصًا عَلَى سَلَامَةِ الْجُزْءِ مِنَ الْقَطْعِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ، كَالْوُقُوعِ فِي إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ، وَيَجُوزُ كَذَلِكَ تَقْيِيدُهَا وَالْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ وَتَكُونُ وَصْلًا؛ لِأَنَّ يَاءَ النِّسْبَةِ الْمُشَدَّدَةَ قَبْلَهَا تَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ،

بَلْ يَسْتَعِيرُونَ لَهَا صُورَةَ مَا [13] مَرَّ لِتَخْفِيفٍ إِلَيْهِ عُلِمَا [1]

---

[1] ـ الْمَقْصُودُ بِحُرُوفِ الْهِجَاءِ تِلْكَ الْحُرُوفُ الَّتِي تُبْنَى مِنْهَا كَلِمَاتُ اللُّغَةِ، كَالْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ وَالتَّاءِ ..إلخ؛ فَكُلُّ حَرْفٍ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ رَمْزٌ مُجَرَّدٌ؛ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، مَا دَامَ مُسْتَقِلًا لَا يَتَّصِلُ بِحَرْفٍ آخَرَ. فَإِذَا اتَّصَلَ بِحَرْفٍ أَوْ أَكْثَرَ، نَشَأَ مِنْ هَذَا الِاتِّصَالِ مَا يُسَمَّى: "الْكَلِمَةَ"؛ فَاتِّصَالُ الْفَاءِ بِالْمِيمِ ـ مَثَلًا ـ يُوجِدُ كَلِمَةَ: "فَمٍ"، وَاتِّصَالُ الْعَيْنِ بِالْيَاءِ فَالنُّونِ، يُوجِدُ كَلِمَةَ: "عَيْنٍ"، وَاتِّصَالُ الْمِيمِ بِالنُّونِ فَالزَّايِ فَاللَّامِ، يَنْبَنِي مِنْهُ كَلِمَةُ: "مَنْزِلٍ" .. وَهَكَذَا تَنْبَنِي الْكَلِمَاتُ الثُّنَائِيَّةُ، وَالثُّلَاثِيَّةُ، وَالرُّبَاعِيَّةُ وَغَيْرُهَا مِنِ انْضِمَامِ بَعْضِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ إِلَى بَعْضٍ؛ وَلِهَذَا تُسَمَّى هَذِهِ الْحُرُوفُ بِحُرُوفِ الْمَبَانِي بِخِلَافِ حُرُوفِ الْمَعَانِي، كَمِنْ وَإِلَى وَوَاوِ الْعَطْفِ وَثُمَّ، وَإِنَّ النَّاسِخَةِ ...

وَعِدَّةُ حُرُوفِ الْهِجَاءِ كَمَا ذَكَرَ النَّاظِمُ تَسْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا بِجَعْلِ الْهَمْزَةِ حَرْفًا وَأَلِفِ الْمَدِّ حَرْفًا آخَرَ خِلَافًا لِلْمُبَرِّدِ فَإِنَّهُ كَانَ يَعُدُّهَا ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ حَرْفًا، وَيَجْعَلُ أَوَّلَهَا الْبَاءَ، وَيَدَعُ الْأَلِفَ مِنْ أَوَّلِهَا، وَيَقُولُ: هِيَ هَمْزَةٌ، وَلَا تَثْبُتُ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَتْ لَهَا صُورَةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، فَلَا أَعْتَدُّهَا مَعَ الْحُرُوفِ الَّتِي أَشْكَالُهَا مَحْفُوظَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُبَرِّدُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ لَوْ لَمْ تَكُنْ حَرْفًا لَكَانَ "أَخَذَ" وَ"أَكَلَ" وَأَمْثَالُهُمَا عَلَى حَرْفَيْنِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حَرْفًا. وَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ أُصُولِ الْكَلِمَةِ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ: فَاءٌ وَعَيْنٌ وَلَامٌ،

وَإِذَا فَفِي عِدَّةِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ خِلَافٌ، وَقَوْلُ النَّاظِمِ بِلَا امْتِرَاءٍ يُشْعِرُ بِهَذَا الْخِلَافِ فِيهَا، وَأَنَّ الرَّاجِحَ الَّذِي لَا مِرَاءَ فِيهِ هُوَ أَنَّهَا تَسْعَةٌ وَعِشْرُونَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَلِيلُ وَأَصْحَابُهُ؛ إِذْ يَقُولُ:" فِي الْعَرَبِيَّةِ تَسْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا، مِنْهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا صِحَاحًا، لَهَا أَحْيَازٌ وَمَخَارِجُ، وَأَرْبَعَةٌ جُوفٌ ـ أَوْ هَوَائِيَّةٌ ـ، وَهِيَ: الْوَاوُ، وَالْيَاءُ، وَالْأَلِفُ اللَّيِّنَةُ، وَالْهَمْزَةُ ".

وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ حُرُوفِ الْهِجَاءِ هُوَ الْهَمْزَةُ، وَأَنَّهُمْ قَدْ يُطْلِقُونَ
عَلَيْهَا الْأَلِفَ مَجَازًا؛ نَظَرًا لِأَنَّهُمْ يُصَوِّرُونَهَا بِصُورَةِ الْأَلِفِ فِي الِابْتِدَاءِ لُزُومًا مَهْمَا اخْتَلَفَتْ
حَرَكَتُهَا كَمَا فِي: أَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ وَأُخْتٍ وَإِلَى، فَيَكْتُبُونَهَا: "ابًا" وَ"امًّا" وَ"اخًا "وَ"اخْتًا" وَ"الَى"، وَيَنْطِقُونَهَا
بِالْهَمَزَاتِ، أَمَّا فِي غَيْرِ الِابْتِدَاءِ فَتُصَوَّرُ، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ فِي أَبْيَاتِهِ إِمَّا بِالْوَاوِ كَمَا فِي"مُؤْمِنٍ" أَوِ " إِنِ امْرُؤٌ "،
فَيَكْتُبُونَهَا "مُومِنًا" وَ"إِنِ امْرُو"، وَيَنْطِقُونَهَا بِالْهَمْزِ،وَإِمَّا بِالْيَاءِ، كَمَا فِي: "الذِّئْبِ" وَ"لِكُلِّ امْرِئٍ" فَيَكْتُبُونَهَا:
"الذِّيبَ" وَ"لِكُلِّ امْرِي"، وَيَقْرَءُونَهَا بِالْهَمْزِ وَإِمَّا بِالْأَلِفِ كَمَا فِي: "سَأَلَ" وَ"لَا يَأْتَلِ" فَيَكْتُبُونَهَا: سَالَ
وَلَا يَاتَلِ، وَيَنْطِقُونَهَا بِالْهَمْزِ، وَقَدْ لَا يُصَوِّرُونَهَا بِشَيْءٍ بَلْ يَتْرُكُونَهَا بِدُونِ صُورَةٍ، وَهِيَ الَّتِي
تُكْتَبُ فِي الرَّسْمِ الْحَدِيثِ مُفْرَدَةً عَلَى السَّطْرِ، كَمَا فِي: قُرْءَانٍ وَمَاءٍ، فَيَكْتُبُونَهَا:
قُرَانًا وَمَا، هَكَذَا بِدُونِ صُورَةٍ، وَيَنْطِقُونَهَا بِالْهَمْزِ،
فَكَانَتِ الْحُرُوفُ الْمَنْطُوقَةُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَالْمَكْتُوبَةُ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ.
وَهَكَذَا لَمْ تَكُنْ لِلْهَمْزَةِ صُورَةٌ تُمَيِّزُهَا، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الضَّبْطِ يَسْتَعِيرُونَ لَهَا إِمَّا الْأَلِفَ،
وَإِمَّا الْوَاوَ وَإِمَّا الْيَاءَ وَقَدْ يَتْرُكُونَهَا دُونَ صُورَةٍ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ؛ وَالْعِلَّةُ فِي اخْتِيَارِ هَذِهِ الْحُرُوفِ صُورَةً
لَهَا أَنَّ الْهَمْزَةَ تُبْدَلُ إِذَا خُفِّفَتْ إِلَى حَرْفٍ مِنْهَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، هَا هِيَ الْهَمْزَةُ السَّاكِنَةُ
مَثَلًا تُبْدَلُ أَلِفًا،كَمَا فِي رَاسٍ، وَيَاءً كَمَا فِي: بِيرٍ،وَوَاوًا، كَمَا يَقُولُونَ فِي يُؤْمِنُ: يُومِنُ، وَقَدْ تَسْقُطُ الْهَمْزَةُ خَطًّا
تَبَعًا لِسُقُوطِهَا لَفْظًا عِنْدَ التَّخْفِيفِ، كَمَا فِي كَلِمَتَيِ: السَّمَا وَمَا، وَظَلَّ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا الْحَالِ إِلَى أَنِ اهْتَدَى
الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيُّ إِلَى الصُّورَةِ الَّتِي أَخَذَهَا لَهَا مِنْ رَأْسِ حَرْفِ الْعَيْنِ بِسَبَبِ قُرْبِ مَخْرَجَيْهِمَا
هَكَذَا:"ء"، وَوُضِعَتِ الْهَمْزَةُ فِي أَوَّلِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ، وَوُضِعَتِ الْأَلِفُ بَيْنَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَكَانَتِ
الْهَمْزَةُ أَوَّلَ الْحُرُوفِ وَالْيَاءُ آخِرَهَا، وَسَاوَتْ بِهَذَا الْحُرُوفُ الْمَكْتُوبَةُ الْحُرُوفَ الْمَنْطُوقَةَ؛
حَيْثُ أَصْبَحَ لِكُلِّ حَرْفٍ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ صُورَةٌ تَخُصُّهُ.
وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْأَلِفُ الْمَدُّ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْ [14] إِشْبَاعِ فَتْحَةٍ كَمَنْ صَافَى أَمِنْ [1]

فَلَفْظُهَا مُفْرَدَةً مُمْتَنِعُ [15] وَلَم تَكُنْ فِي الِابْتِدَاءِ [2] تَقَعُ [3]

---

[1] ـ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ النَّاظِمُ حَقِيقَةَ الْهَمْزَةِ انْتَقَلَ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الْأَلِفِ فَذَكَرَ أَنَّ الْأَلِفَ هُوَ حَرْفُ الْمَدِّ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنْ إِشْبَاعِ الْفَتْحَةِ كَأَلِفَيْ: صَافَى؛ فَإِنَّ الْأَلِفَ الْمُتَوَسِّطَةَ قَدْ تَوَلَّدَتْ مِنْ إِشْبَاعِ فَتْحَةِ الصَّادِ، وَبِإِشْبَاعِ فَتْحَةِ الْفَاءِ تَوَلَّدَتِ الْأَلِفُ الْمُتَطَرِّفَةُ، وَلَمَّا كَانَتِ الْفَتْحَةُ وَالْأَلِفُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَيَخْرُجَانِ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، وَكَانَتِ الْأَلِفُ أَطْوَلَ مِنَ الْفَتْحَةِ قَالُوا إِنَّ الْأَلِفَ أُمُّ الْفَتْحَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي هَذَا خِلَافٌ سَيَأْتِي

وَالسُّؤَالُ: هَلْ يُمْكِنُ أَنْ تُلْفَظَ الْأَلِفُ مُفْرَدَةً؟ وَالْجَوَابُ لَمَّا كَانَتِ الْأَلِفُ حَرْفَ مَدٍّ فَهِيَ سَاكِنَةٌ، وَلَمَّا كَانَتْ مُتَوَلِّدَةً عَنِ الْفَتْحَةِ لَزِمَ أَنْ يَتَقَدَّمَهَا حَرْفٌ مَفْتُوحٌ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْفِظَ بِهَا مُفْرَدَةً، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَقَعَ فِي ابْتِدَاءِ الْكَلِمَةِ،

[2] ـ هُنَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: فِي الِابْتِدَاءِ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَفِ الِابْتِدَاءِ بِحَذْفِ الْيَاءِ فَالْوَزْنُ يَسْمَحُ بِكِلَا الْأَمْرَيْنِ.

[3] ـ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُطْلَقِ كَمَا هُنَا لَا عَيْبَ فِيهِ، إِنَّمَا الْعَيْبُ أَنْ تَخْتَلِفَ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ،لَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْقَافِيَةُ مُؤَسَّسَةً وَاخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْحَرَكَةُ عِيبَتِ الْقَافِيَةُ بِسِنَادِ الْإِشْبَاعِ سَوَاءٌ أُطْلِقَ الرَّوِيُّ أَوْ قُيِّدَ، عَلَى أَنَّ السِّنَادَ كُلَّهُ مِمَّا يَحِلُّ لِلْمُوَلَّدِينَ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَكُلُّ خُلْفٍ يَسْبِقُ الرَّوِيَّا *** فَذَا سِنَادٌ قَدْ أَتَى مَرْوِيَّا

وَذَاكَ فِي رِدْفٍ وَتَأْسِيسٍ وَرَدْ *** حَذْوٍ وَإِشْبَاعٍ وَتَوْجِيهٍ فَقَدْ

أَمَّا سِنَادُ الرِّدْفِ فَهْوَ مَا جَرَى *** مِنْ رِدْفِ بَيْتٍ دُونَ بَيْتٍ آخَرَا

وَمَنْ يُؤَسِّسْ ثُمَّ يَتْرُكِ الْأَلِفْ *** فَذَلِكُمْ سِنَادُ تَأْسِيسٍ عُرِفْ

وَهَكَذَا السِّنَادُ فِي التَّوْجِيهِ *** وَالْحَذْوِ وَالْإِشْبَاعِ خُلْفٌ فِيهِ

ثُمَّ السِّنَادُ كُلُّهُ إِنْ حَلَّا *** فَلِلْمُوَلَّدِينَ طُرًّا حَلَّا ..... لَا إِيطَاءَ هُنَا لِاخْتِلَافِ كَلِمَتَيِ الْقَافِيَةِ مَعْنًى؛ فَحَلَّ الْأُولَى بِمَعْنَى: وَقَعَ، وَحَلَّ الثَّانِيَةُ بِمَعْنَى: جَازَ وَأُبِيحَ.

هَذَا، وَلَمْ يَقَعِ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَعَ جَوَازِهِ، وَللهِ الْحَمْدُ.

إِذْ تَلْزَمُ السُّكُونَ وَالْفَتْحُ [1] لِمَا [16] تَلِيهِ فَاحْتَاجَتْ لِحَرْفٍ قُدِّمَا

فَاخْتِيرَتِ اللَّامُ وَقَالُوا لَامَ الِفْ [2] أَيْ [17] لَفْظُهَا بِهَذِهِ اللَّامِ عُرِفْ [3]

---

[1] ـ لَا تَظُنَّ أَنَّ كَلِمَةَ الْفَتْحِ مَعْطُوفَةٌ عَلَى كَلِمَةِ السُّكُونِ بِالْوَاوِ، إِذْ هِيَ" الْأَلِفُ" لَا تَلْزَمُ إِلَّا السُّكُونَ، أَمَّا الْفَتْحُ فَخَاصٌّ بِمَا قَبْلَ الْأَلِفِ، فَلَا يَصِحُّ التَّشْرِيكُ بِالْعَطْفِ؛ وَعَلَيْهِ نَقُولُ: إِنَّ الْفَتْحَ مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ الَّذِي هُوَ الِاسْمُ الْمَوْصُولُ مُتَعَلِّقَانِ بِمَحْذُوفٍ وُجُوبًا هُوَ الْخَبَرُ، وَتَقْدِيرُهُ: كَائِنٌ أَوِ اسْتَقَرَّ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي خُلَاصَتِهِ:

وَأَخْبَرُوا بِظَرْفٍ اوْ بِحَرْفِ جَرّْ *** نَاوِينَ مَعْنَى كَائِنٍ أَوِ اسْتَقَرّْ .....

[2] ـ الْأَصْلُ: لَامْ أَلِفْ بِالتَّسْكِينِ؛ لِأَنَّ حُرُوفَ الْهِجَاءِ مُفْرَدَاتٌ غَيْرُ مُرَكَّبَةٍ فَلَا تُعْرَبُ، غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ نَقَلَ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى السَّاكِنِ الصَّحِيحِ قَبْلَهَا، فَقَالَ: لَامَ الِفْ

[3] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ هُنَا أَنَّ سَبَبَ امْتِنَاعِ اللَّفْظِ بِالْأَلِفِ مُفْرَدَةً وَعَدَمِ جَوَازِ الِابْتِدَاءِ بِهَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهَا تُلَازِمُ السُّكُونَ لِكَوْنِهَا حَرْفَ مَدٍّ، هَذَا أَوَّلًا، وَلِأَنَّهَا ثَانِيًا تَحْتَاجُ إِلَى حَرْفٍ يَتَقَدَّمُهَا يَكُونُ مَفْتُوحًا؛ حَتَّى تَتَوَلَّدَ مِنْ إِشْبَاعِ فَتْحَتِهِ، فَاخْتَارَ عُلَمَاؤُنَا أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهَا هُوَ اللَّامُ، وَأَطْلَقُوا عَلَيْهَا لَامْ أَلِفْ، فَلَا تُلْفَظُ إِلَّا مَعَ هَذِهِ اللَّامِ، وَلَا تُعْرَفُ إِلَّا بِهَا، وَوَضَعُوهَا فِي الْحُرُوفِ الْهِجَائِيَةِ بَيْنَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ مُصَوَّرًا هَكَذَا:"لَا" ، وَلَكِنْ لِمَ اخْتِيرَتْ لَهَا اللَّامُ؟

تُجِيبُنَا عَنْ هَذَا الْأَبْيَاتُ التَّالِيَةُ.

وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي نُسْخَةٍ كَمَا ذَكَرَ الدُّكْتُورُ سُوَيْدٌ مَكَانَ هَذَا الشَّطْرِ مِنَ الْبَيْتِ قَوْلُهُ: أَيِ الَّتِي لَفْظُ الْأَلِفْ بِهَا عُرِفْ ..... وَفِيهَا حَذْفُ الْإِعْرَابِ مِنْ كَلِمَةِ: الْأَلِفِ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ قَبِيحٌ؛ فَتَنَبَّهْ.

إِذْ قَدْ تَوَصَّلُوا لِلَامٍ سَكَنَتْ [18] أَيْ لَامِ [1] " أَلْ " [2] بِأَلِفٍ تَحَرَّكَتْ [3]

أَيْ هَمْزَةٍ [4] فَعَكَسُوا ذَا فِي الْأَلِفْ [19] مَعْ [5] أَنَّ "لَا" حَرْفٌ لَهُ مَعْنًى [6] أُلِفْ

---

[1] ـ بِالْجَرِّ بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ عَلَى "لَامٍ سَكَنَتْ"، قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْهَمْعِ: (أَيْ) بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ حَرْفٌ لِلتَّفْسِيرِ بِمُفْرَدٍ نَحْوُ عِنْدِي عَسْجَدٌ أَيْ: ذَهَبٌ وَغَضَنْفَرٌ أَيْ: أَسَدٌ؛ فَتَالِيهَا عَطْفُ بَيَانٍ عَلَى مَا قَبْلَهَا أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ، وَقِيلَ عَطْفُ نَسَقٍ قَالَهُ الْكُوفِيُّونَ، وَرُدَّ بِأَنَّا لَمْ نَرَ عَاطِفًا يَصْلُحُ لِلسُّقُوطِ دَائِمًا وَلَا عَاطِفًا مُلَازِمًا لِعَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى مُرَادِفِهِ، وَلِتَفْسِيرِ جُمْلَةٍ أَيْضًا كَقَوْلِهِ:

(وتَرْمِينَنِي بِالطَّرْفِ أَيْ أَنْتَ مُذْنِبٌ *** .....)

[2] ـ هَمْزَةُ: "أَلْ" هُنَا هَمْزَةُ قَطْعٍ مَعَ أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ هَمْزَةُ وَصْلٍ، قُلْتُ:

وَقَطْعُ هَمْزِ الْوَصْلِ فِي غَيْرِ ابْتِدَا ***فِي أَرْبَعٍ جَازَ كَمَا قَدْ وَرَدَا

فِي الْعَلَمِ الْمَنْقُولِ مِمَّا اسْتُعْمِلَا *** فِي الْأَصْلِ فِي سِوَاهُ ثُمَّ نُقِلَا

وفِي نِدَا لَفْظِ الْجَلَالَةِ اقْطَعِ *** تَقُولُ يَا أَللهُ لِلدُّعَا اسْمَعِ

وَأَلْ إِذَا مَا لَفْظُهَا قَدْ ذُكِرَا *** قَصْدًا كَأَلْ عَرِّفْ بِهَا مَا نُكِّرَا

وَجَازَ لِلشَّاعِرِ فِي اضْطِرَارِ *** قَطْعٌ وَلَكِنْ قَلَّ فِي الْأَشْعَارِ ... غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَابْنِ مَالِكٍ نَازَعَ فِي الْعَلَمِ الْمَنْقُولِ، وَرَأَى أَنَّهُ يُقْطَعُ إِذَا كَانَ مَنْقُولًا عَنْ فِعْلٍ، أَمَّا إِذَا نُقِلَ عَنِ اسْمٍ فَتَبْقَى الْهَمْزَةُ فِيهِ وَصْلًا

[3] ـ تَاءُ التَّأْنِيثِ رَوِيٌّ لَا غَيْرُ؛ إِذْ لَا يُوجَدُ حَرْفٌ سِوَاهَا يَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ.

[4] ـ بَدَلٌ عَلَى مَا قُلْنَا، وَالْمُبْدَلُ مِنْهُ: "أَلِفٌ تَحَرَّكَتْ" فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ.

[5] ـ كَلِمَةُ: (مَعْ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُقَالُ: إِنْ إِسْكَانَ عَيْنِهَا ضَرُورَةٌ لِلْوَزْنِ، وَلَكِنْ مَا نَوْعُهَا؟ ..... قَدِ اخْتُلِفَ فِي نَوْعِهَا، يَقُولُ ابْنُ مُعْطٍ فِي دُرَّتِهِ الْأَلْفِيَّةِ:

وَفِي مَعَ الْخُلْفُ فَقِيلَ: ظَرْفُ *** وَقِيلَ إِنْ أُسْكِنَ فَهُوَ حَرْفُ

[6] ـ الِاسْمُ الْمَقْصُورُ كَمَعْنًى إِذَا كَانَ مُعْرَبًا وَنُوِّنَ لِكَوْنِهِ جَاءَ نَكِرَةً حُذِفَتْ أَلِفُهُ لَفْظًا لَا خَطًّا؛ لِئَلَّا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ: التَّنْوِينُ وَالْأَلِفُ، وَيَكُونُ إِعْرَابُهُ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ لَفْظًا؛ وَعَلَيْهِ نَقُولُ هُنَا: إِنَّ مَعْنًى مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ لَفْظًا.

فَمَنْ يَكُنْ عَنْ أَلِفٍ قَدْ سُئِلَا [1] [20] بِأَنْ يُبِينَ لَفْظَهَا يَقُولُ [2] لَا [3]

---

[1] ـ إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ أَصَالَةً أَوْ حُكْمًا مَكْسُورَةً أَوْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا رُسِمَتْ يَاءً كَمَا فِي: سُئِلَ وَقَارِئِي وَمُقْرِئِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْكَسْرَةَ أَقْوَى الْحَرَكَاتِ وَيُنَاسِبُهَا الْيَاءُ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْهَمْزَةَ هُنَا مَرْسُومَةٌ عَلَى نَبْرَةٍ، وَهَذَا وَهْمٌ، فَثَمَّةَ فَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْهَمْزَةِ الْمَرْسُومَةِ يَاءً وَالْهَمْزَةِ الْمَرْسُومَةِ عَلَى نَبْرَةٍ، لَكِنْ لَا يُدْرِكُ هَذَا الْكَثِيرُ؛ فَالْهَمْزَةُ الْمَرْسُومَةُ يَاءً حَقُّهَا أَنْ تُكْتَبَ يَاءً مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ؛ إِمَّا لِأَنَّهَا مَكْسُورَةٌ، وَإِمَّا لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورٌ؛ وَلِهَذَا إِذَا سُهِّلَتِ انْقَلَبَتْ يَاءً كَهَمْزَةِ ذِئْبٍ الَّتِي تُسَهَّلُ، فَيُقَالُ فِيهَا: ذِيبٌ، أَمَّا الْمَرْسُومَةُ عَلَى نَبْرَةٍ، مِثْلُ: "مَسْئُولٍ" فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَا هِيَ فِي الْأَصْلِ إِلَّا هَمْزَةٌ قَدْ رُسِمَتْ عَلَى حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ ـ قَدْ يَكُونُ أَلِفًا أَوْ وَاوًا ـ لَكِنْ جَاءَ بَعْدَهُ مَدٌّ مُصَوَّرٌ بِصُورَتِهِ فَفَرَرْنَا مِنْ تَوَالِي الْأَمْثَالِ إِلَى النَّبْرَةِ أَوِ السِّنَّةِ لِتُوضَعَ فَوْقَهَا إِنْ كَانَ مَا قَبْلَ الْهَمْزَةِ مِمَّا يَتَّصِلُ بِمَا بَعْدَهَا خَطًّا؛ وَلِهَذَا لَا تَنْقَلِبُ هَذِهِ الْهَمْزَةُ يَاءً إِنْ هِيَ سُهِّلَتْ.

وَلَقَدْ كَانَ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا بِنَقْطِ الْأُولَى مُرَاعَاةً لِوَجْهَيِ: التَّسْهِيلِ وَعَدَمِهِ، وَإِهْمَالِ النَّبْرَةِ، غَيْرَ أَنَّ الطَّابِعَاتِ الْآلِيَّةَ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؛ وَلِهَذَا قَلَّ مَنْ تَجِدُهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يَفْطَنُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ رَفْعُ الْمُضَارِعِ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ فِعْلُ الشَّرْطِ مَاضِيًا فِيهِ ضَعْفٌ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:

وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الْجَزَا حَسَنْ *** وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ ..... وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ:

بِأَنْ يُبِينَ لَفْظَهَا فَالْقَوْلُ لَا ... أَوْ قَالَ: بِأَنْ يُبِينَ لَفْظَهَا يُجِبْ بِلَا ..... لَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا.

[3] ـ يُجِيبُ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي طَرَحْنَاهُ، وَهُوَ: لِم اخْتِيرَتِ اللَّامُ لِتُلْفَظَ بِهَا الْأَلِفُ وَتَتَعَرَّفَ بِهَا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ نَظَرُوا فَوَجَدُوا أَنَّ الْأَلِفَ الْمُتَحَرِّكَةَ خَدَمَتْ لَامَ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةَ، حَيْثُ كَانَتْ هَمْزَةَ الْوَصْلِ لِلْبَدْءِ بِهَذِهِ اللَّامِ السَّاكِنَةِ، فَلَمَّا افْتَقَرَتْ أَلِفُ الْمَدِّ السَّاكِنَةُ إِلَى حَرْفٍ مَفْتُوحٍ يَتَقَدَّمُهَا؛ لِيُلْفَظَ بِهَا، كَانَتِ اللَّامُ أَوْلَى الْحُرُوفِ بِخِدْمَتِهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: "لَا" بِعَكْسِ مَا فَعَلُوا مَعَ: "الْ"؛ فَلَا إِذًا هِيَ لَفْظُ الْأَلِفِ رُغْمَ أَنَّ: "لَا" حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي؛ إِذْ تَكُونُ حَرْفَ جَوَابٍ، وَتَكُونُ نَافِيَةً، وَتَكُونُ نَاهِيَةً، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ سُئِلَ أَحَدٌ أَنْ يَلْفِظَ بِالْأَلِفِ فَلْيَقُلْ: لَا؛ فَهَذِهِ هِيَ الْأَلِفُ الْمُتَوَلِّدَةُ مِنْ إِشْبَاعِ فَتْحَةِ اللَّامِ الَّتِي تَقَدَّمَتْهَا.

وَاللهُ أَعْلَمُ

وَالْمَدُّ وَالْقَصْرُ جَمِيعًا رُوِيَا [21] فِي بَا وَتَا وَثَا وَحَا وَخَا وَيَا

وَرَا وَطَا وَظَا وَفَا وَهَا فَزِدْ [22] هَمْزَةً انْ [1] شِئْتَ وَدَعْ إِنْ لَمْ تُرِدْ

وَلُغَةُ الْقَصْرِ بِهَا الذِّكْرُ وَرَدْ [23] وَمَنْ يَعُدَّ الزَّايَ مِنْهَا لَمْ يُرَدْ [2]

---

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

[2] ـ آثَرْتُ أَنْ أَضَعَ عَلَى الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ إِذَا وقَعَ رَوِيًّا مُقَيَّدًا شَدَّةً وَأَضَعَ فَوْقَهَا سُكُونًا مَعَ عِلْمِي أَنَّه مُخَفَّفٌ وَلَا يُنْطَقُ مُشَدَّدًا، وَلَكِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ أَصْلَ الْحَرْفِ مُضَعَّفٌ، وَقَدْ أَلْمَحَ إِلَى ذَلِكَ الْأُسْتَاذُ الْكَبِيرُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُون حِينَ قَالَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَلَا وَأَبِيكِ ابْنَةَ الْعَامِرِيِّ (م) لَا يَدَّعِي الْقَوْمُ أَنِّي أَفِرّْ

تُقْرَأُ الرَّاءُ بِالسُّكُونِ، وَلَكِنَّهَا تُكْتَبُ مَعَ عَلَامَةِ الشَّدَّةِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا التَّضْعِيفُ)

هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ الدُّكْتُورُ سُوَيْدٌ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي نُسْخَةٍ بَعْدَ هَذَا الْبَيْتِ الْأَبْيَاتُ الثَّلَاثَةُ الْآتِيَةُ:

وَتُرِكَ الْوَقْفُ بِكُلِّ الْحَرَكَهْ *** وَسَاغَ بِالرَّوْمِ بِبَعْضِ الْحَرَكَهْ ..... .وَهْنَا إِيطَاءٌ

فِي غَيْرِ فَتْحَةٍ، فَمَا لِلْوَقْفِ *** عَشْرٌ وَثِنْتَانِ بِحُكْمِ الْعُرْفِ

وَالْأَلِفُ اللَّفْظُ بِهَا لَا يَخْتَلِفْ *** إِلَّا بِقَصْرٍ وَبِمَدٍّ إِذْ نَصِفْ

ثُمَّ ذَكَرَ حَفِظَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّهَا مُقْحَمَةٌ؛ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهَا بِمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، وَالْبَيْتَانِ الْأَوَّلَانِ يُغْنِي عَنْهُمَا ما جَاءَ فِي: بَابِ أَحْكَامِ الْوَقْفِ، وَأَمَّا الْأَخِيرُ فَيُغْنِي عَنْهُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْتِ (27) وَهُوَ قَوْلُهُ:

وَكُلُّ حَرْفٍ وَاحِدٍ إِلَّا الْأَلِفْ *** أَحْوَالُهُ أَرْبَعَةٌ بِهَا وُصِفْ

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ بِاسْتِعْرَاضِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ وَالنَّظَرِ فِي أَسْمَائِهَا وُجِدَ أَنَّهُ يُمْكِنُ تَصْنِيفُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ تَبَعًا لِتَضَمُّنِهَا حَرْفَ مَدٍّ أَوْ عَدَمِهِ إِلَى قَسْمَيْنِ: قِسْمٍ لَا مَدَّ فِيهِ، وَهُوَ الْأَلِفُ، وَقِسْمٍ يَتَوَسَّطُهُ حَرْفُ مَدٍّ، وَهَذَا عَلَى أَنْوَاعٍ تَبَعًا لِنَوْعِ آخِرِهِ:

فَالْأَوَّلُ مَهْمُوزُ الْآخِرِ، وَالثَّانِي غَيْرُ مَهْمُوزٍ، وَالثَّالِثُ مُخْتَلَفٌ فِي آخِرِهِ، فَأَمَّا مَهْمُوزُ الْآخِرِ فَأَحَدَ عَشَرَ حَرْفًا، وَهِيَ بِتَرْتِيبِ النَّاظِمِ: بَاءٌ وَتَاءٌ وَثَاءٌ وَحَاءٌ وَخَاءٌ وَيَاءٌ وَرَاءٌ وَطَاءٌ وَظَاءٌ وَفَاءٌ وَهَاءٌ، وَهَذِهِ الْحُرُوفُ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ وَرَدَ فِيهَا لُغَتَانِ الْمَدُّ: بِذِكْرِ الْهَمْزَةِ، وَالْقَصْرُ: بِحَذْفِهَا كَمَا رَوَاهَا النَّاظِمُ فِي أَبْيَاتِهِ، وَبِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ؛ فَكُلُّ مَا جَاءَ فِي فَوَاتِحِ السُّوَرِ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَرَدَ مَقْصُورًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:"طَهَ"؛ إِذْ تُقْرَأُ: طَاهَا، وَكَالْيَاءِ مِنْ: يس؛ إِذْ تُقْرَأُ: يَاسِينْ.

وَلَكِنِ الزَّايُ بِيَاءٍ أَشْهَرُ [24] وَجَاءَ زِيٌّ دُونَ زَيْنٍ فَانْظُرُوا

مُلَاحَظَةٌ: الْمَدُّ وَالْقَصْرُ هُنَا اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ بِأَهْلِ اللُّغَةِ لَا عَلَاقَةَ لَه بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ فِي بَابِ الْمَدِّ، إِذْ يَعْنِي هُنَا ذِكْرَ الْهَمْزَةِ وَحَذْفَهَا، أَمَّا فِي بَابِ الْمَدِّ فَيَعْنُونَ بِالْقَصْرِ: الْمَدَّ الطَّبِيعِيَّ، وَبِالْمَدِّ الْمَدَّ الْفَرْعِيَّ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَى سَبَبٍ مِنْ هَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ.

وَأَمَّا غَيْرُ مَهْمُوزِ الْآخِرِ فَخَمْسَةَ عَشَرَ حَرْفًا، هِيَ: الْجِيمُ وَالدَّالُ وَالذَّالُ وَالسِّينُ وَالشِّينُ وَالصَّادُ وَالضَّادُ وَالْعَيْنُ وَالْغَيْنُ وَالْقَافُ وَالْكَافُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ وَالْوَاوُ.

وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِي تَعْيِينِ آخِرِهِ فَهُوَ الزَّايُ، إِذْ وَرَدَ زَاءً بِالْمَدِّ، وَعَلَيْهِ يَجُوزُ أَنْ يُقْصَرَ، فَيُقَالَ فِيهِ: زَا، وَعَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ تُلْحَقُ الزَّاءُ بِمَا كَانَ آخِرُهُ مَهْمُوزًا، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ:

وَمَنْ يَعُدَّ الزَّايَ مِنْهَا لَمْ يُرَدْ ..... أَيْ لَمْ يُرَدَّ قَوْلُهُ؛ فَقَدْ وَرَدَ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، هَا هُوَ الزَّبِيدِيُّ يَذْكُرُ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ عَنِ الْفَيْرُوزآبَادِيِّ عَنِ الصَّنْعَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُمَدُّ وَيُقْصَرُ وَلَا يُكْتَبُ إِلَّا بِيَاءٍ بَعْدَ الْأَلِفِ، كَمَا وَرَدَ بِالْيَاءِ: الزَّايِ وَهِيَ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ أَشْهَرُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ هِيَ زَايٌ فَزَيِّهَا؛ إِذْ رُوِيَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "كَيْفَ نُنْشِزُهَا": هِيَ زَايٌ فَزَيِّهَا أَيِ: اقْرَأْهَا زَايًا، كَمَا جَاءَ فِيهَا أَيْضًا: زِيٌّ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الِاسْمُ قَلِيلَ الِاسْتِعْمَالِ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ وَرَدَتْ فِيهَا، لَكِنْ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ مِنْ تَسْمِيَتِهَا بِـ"زَيْنٍ" فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذْ تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَ؛ فَتَنَبَّهْ.

وَقَوْلُهُمْ فِي ذِي حُرُوفٌ إِنَّمَا [25] يَعْنُونَ أَسْمَاءَ الْحُرُوفِ فَاعْلَمَا [1]
أَمَّا الْحُرُوفُ وَهِيَ الْمُسَمَّى [26] فَتِلْكَ أَلْفَاظٌ بِذِي تُسَمَّى [2]

---

[1] ـ "اعْلَمَا" فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ وَالْمُصَوَّرَةِ تَنْوِينًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَلَيَكُونًا" وَقَوْلِهِ: "لَنَسْفَعًا"، غَيْرَ أَنَّها قُلِبَتْ أَلِفًا لِلْوَقْفِ، وَهَذَا وَارِدٌ لُغَةً فَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْشَى:

وَلَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ وَاللهَ فَاعْبُدَا ..... وَمِثْلُهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ يَصِفُ جَبَلًا:

يَحْسَبُهُ الْجَاهِلُ مَا لَمْ يَعْلَمَا *** شَيْخًا عَلَى كُرْسِيِّهِ مُعَمَّمَا ..... وَعَلَى هَذَا فَالْأَلِفُ فِي قَوْلِهِ: فَاعْلَمَا لَيْسَتْ بِأَلِفِ الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا هِيَ الْأَلِفُ الْمُنْقَلِبَةُ عَنِ التَّنْوِينِ لِلْوَقْفِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ تَكَرَّرَ كَثِيرًا تَأْكِيدُ أَفْعَالِ الْأَمْرِ بِالنُّونِ الْخَفِيفَةِ مَعَ قَلْبِهَا أَلِفًا لِلْوَقْفِ فِي الْقَوَافِي فِي هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ فَلَا دَاعِيَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهَا كُلَّ مَرَّةٍ تَأْتِي فِيهَا.

[2] ـ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى قَضِيَّةِ الِاسْمِ وَالْمُسَمَّى، وَهَلْ هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ أَمْ مُتَغَايِرَانِ؟

فَقَالَ: إِنَّ إِطْلَاقَ النَّاسِ عَلَى الْحُرُوفِ الْمَلْفُوظَةِ الَّتِي تَتَأَلَّفُ مِنْهَا كَلِمَاتُ اللُّغَةِ أَنَّهَا حُرُوفٌ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ فِي التَّعْبِيرِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَقْصِدُونَ أَسْمَاءَ هَذِهِ الْأَصْوَاتِ لَا ذَوَاتِهَا، فَالْحَرْفُ: "ب" مَثَلًا يُسَمَّى بَاءً، وَإِذَا أَرَدْنَا لَفْظَهُ مُنْفَرِدًا قُلْنَا:"اِبْ"، وَالْحَرْفُ"د": يُسَمَّى دَالًا، وَإِذَا لَفَظْنَاهُ بِمُفْرَدِهِ سَاكِنًا قُلْنَا:"اِدْ" وَهَكَذَا فَالِاسْمُ شَيْءٌ وَالْمُسَمَّى شَيْءٌ آخَرُ، فَالْحُرُوفُ هِيَ الْمُسَمَّى، وَأَمَّا هَذِهِ فَأَسْمَاءٌ تُسَمَّى بِهَا تِلْكَ الْحُرُوفُ أَوْ أَعْلَامٌ لَهَا؛ وَلِهَذَا رُوِيَ عَنِ الْخَلِيلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: كَيْفَ تَنْطِقُونَ بِحَرْفِ الزَّايِ مِنْ زَيْدٍ؟ فَقَالُوا: زَايٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُمْ بِالِاسْمِ، الْحَرْفُ: "زَهْ"، وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْخِلَافَ لَفْظِيٌّ، وَذَلِكَ أَنَّ الِاسْمَ إِذَا أُرِيدَ بِهِ اللَّفْظُ فَغَيْرُ الْمُسَمَّى، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ ذَاتُ الشَّيْءِ فَهُوَ عَيْنُهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَشْتَهِرْ بِهَذَا الْمَعْنَى.

فَائِدَةٌ: قَالَ الْحَرِيرِيُّ فِي دُرَّةِ الْغَوَّاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِّ:

يَقُولُونَ: وَاحِدٌ اثْنَانِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَعَةٌ، فَيُعْرِبُونَ أَسْمَاءَ الْأَعْدَادِ الْمُرْسَلَةِ، وَالصَّوَابُ أَنْ تُبْنَى عَلَى السُّكُونِ فِي حَالَةِ الْعَدَدِ، فَيُقَالَ: وَاحِدْ بِسُكُونِ الدَّالِ، وَكَذَلِكَ اثْنَانْ ثَلَاثَةْ أَرْبَعَةْ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ نَظَائِرِهِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُوصَفَ أَوْ يُعْطَفَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَتُعْرَبَ حِينَئِذٍ بِالْوَصْفِ كَقَوْلِكَ: تِسْعَةٌ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَثَلَاثَةٌ نِصْفُ السِّتَّةِ، وَالْعَطْفُ كَقَوْلِكَ: وَاحِدٌ وَاثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، لِأَنَّهَا بِالصِّفَةِ وَبِالْعَطْفِ صَارَتْ مُتَمَكِّنَةً، فَاسْتَحَقَّتِ الْإِعْرَابَ،

وَعَلَى هَذَا الْحُكْمِ تَجْرِي أَسْمَاءُ حُرُوفِ الْهِجَاءِ، فَتُبْنَى عَلَى السُّكُونِ إِذَا تُلِيَتْ مُقَطَّعَةً، وَلَمْ يُخْبَرْ عَنْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {كهيعص} وَ{حم} وَ{عسق}، وَتُعْرَبُ إِذَا عُطِفَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، كَمَا حَكَى الْأَصْمَعِيُّ قَالَ: أَنْشَدَنِي عِيسَى بْنُ عُمَرَ بَيْتًا هَجَا بِهِ النَّحْوِيِّينَ قَالَ:

إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى أَلِفٍ وَبَاءٍ *** وَتَاءٍ هَاجَ بَيْنَهُمُ قِتَالُ .....

فَإِنْ عُورِضَ ذَلِكَ بِفَتْحِ الْمِيمِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي مُفْتَتَحِ سُورَةِ آلِ عِمرَانَ: {آلمَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ}، فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنْ أَصْلَ الْمِيمِ السُّكُونُ، وَإِنَّمَا فُتِحَتْ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَهُمَا الْمِيمُ وَاللَّامُ مِن اسْمِ اللهِ تَعَالَى. وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ تُكْسَرَ عَلَى مَا يُوجِبُهُ الْتِقَاءُ السَّاكِنَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْكَسْرَ؛ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ فِي الْكَلِمَةِ كَسْرَتَانِ بَيْنَهُمَا يَاءٌ هِيَ أَصْلُ الْكَسْرَةِ؛ فَتَثْقُلَ الْكَلِمَةُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكُلُّ [1] حَرْفٍ وَاحِدٍ إِلَّا الْأَلِفْ [27] أَحْوَالُهُ أَرْبَعَةٌ بِهَا وُصِفْ

سَاكِنٌ اوْ [2] مُحَرَّكٌ بِفَتْحَةِ [28] أَوْ كَسْرَةٍ تَكُونُ أَوْ بِضَمَّةِ [3]

---

[1] ـ إِذَا وَقَعَتْ كَلِمَةُ: "كُلٍّ" مُبْتَدَأً وَكَانَتْ مُضَافَةً نَظَرْنَا إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ: فَإِنْ أُضِيفَتْ إِلَى نَكِرَةٍ، فَالْأَغْلَبُ ـ وَقِيلَ الْوَاجِبُ ـ مُرَاعَاةُ مَعْنَى النَّكِرَةِ فِي الْخَبَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}، وَكَمَا فِي قَوْلِ جَرِيرٍ: كُلُّ قَوْمٍ لَهُمْ رَأْيٌ وَمُخْتَبَرٌ *** وَلَيْسَ فِي تَغْلِبٍ رَأْيٌ وَلَا خَبَرُ .....

أَمَّا إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى مَعْرِفَةٍ فَيَصِحُّ اعْتِبَارُ مَعْنَى الْمَعْرِفَةِ أَوِ اعْتِبَارُ لَفْظِ: "كُلٍّ" الْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ، فَمِنَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ اعْتِبَارُ لَفْظِ الْمَعْرِفَةِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

كُلُّ الْمَصَائِبِ قَدْ تَمُرُّ عَلَى الْفَتَى *** وَتَهُونُ غَيْرَ شَمَاتَةِ الْحُسَّادِ ..... وَمِنَ الثَّانِي، وَهُوَ اعْتِبَارُ لَفْظِ "كُلٍّ" الْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،

[1] ـ بِالصِّلَةِ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ.

[2] ـ تُقْرَأُ بِالنَّقْلِ أَيْضًا لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ عَلَى مِقْيَاسِ الرَّجَزِ.

[3] ـ لَا يَجُوزُ هُنَا إِلَّا إِطْلَاقُ تَاءِ التَّأْنِيثِ؛ إِذْ لَا يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ حَرْفٌ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَوِيًّا إِذَا قَيَّدْنَاهَا، وَوَقَفْنَا عَلَيْهَا بِالْهَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ،

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ حُرُوفِ الْهِجَاءِ عَدَا الْأَلِفِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَاكِنًا أَوْ مُتَحَرِّكًا بِحَرَكَةٍ مِنَ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ: الضَّمَّةِ أَوِ الْفَتْحَةِ أَوِ الْكَسْرَةِ، فَتَكُونَ لَهُ بِذَلِكَ أَحْوَالٌ أَرْبَعَةٌ يُوصَفُ بِهَا فَيُقَالُ لَهُ سَاكِنٌ، كَـ "ابْ" أَوْ مَضْمُومٌ، كَـ "بُ" أَوْ مَفْتُوحٌ، كَـ"بَ" أَوْ مَكْسُورٌ، كَـ"بِ"، وَيُقَاسُ عَلَى هَذَا سَائِرُ حُرُوفِ الْهِجَاءِ إِلَّا الْأَلِفَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا سَاكِنَةً وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا إِلَّا مَفْتُوحًا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ : وَكُلُّ حَرْفٍ وَاحِدٍ إِلَّا الْأَلِفْ.....

فَاسْتَثْنَاهَا مِمَّا يُذْكَرُ مِنَ الْحُكْمِ الْآتِي.

مِثَالُهُ بَ بِ بُ إِبْ [1] لِلْبَاءِ [29] وَقِسْ عَلَى ذَا سَائِرَ [2] الْهِجَاءِ

---

[1] ـ بِالتَّفْعِيلَةِ الثَّانِيَةِ خَبْلٌ، وَهُوَ زِحَافٌ مُزْدَوَجٌ نَاتِجٌ مِنِ اجْتِمَاعِ زِحَافَيِ: الْخَبْنِ وَالطَّيِّ،

قُلْتُ فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوافي:

فَالْخَبْنُ مَعْ طَيٍّ يُسَمَّى خَبْلَا *** وَالطَّيُّ وَالْإِضْمَارُ يُدْعَى الْخَزْلَا

وَالْخَبْنُ مَعْ كَفٍّ يُسَمَّى شَكْلَا *** وَالنَّقْصُ مِنْ عَصْبٍ وَكَفٍّ حَلَّا ..... هَذَا، وَقَدْ حَلَّ الْخَبْلُ بَعْضًا مِنْ أَبْيَاتِ هَذِهِ الْأُرْجُوزَةِ، فَمَا حُكْمُهُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الزِّحَافَ الْمُزْدَوَجَ خَبْلًا أَوْ خَزْلًا أَوْ نَقْصًا أَوْ شَكْلًا قَبِيحٌ فِي كُلِّ حَالٍ بِخِلَافِ الْمُفْرَدِ؛ فَالْمَطْرُوقُ مِنَ الْمُفْرَدِ كَالْخَبْنِ وَالْقَبْضِ وَالْإِضْمَارِ وَالْعَصْبِ مُسْتَسَاغٌ إِلَّا إِذَا كَثُرَ وَغَلَبَ عَلَي الْقَصِيدَةِ كَأَنْ قَدْ وَجَبَ فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِالْقَبِيحِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَطْرُوقِ كَالْوَقْصِ وَالْعَقْلِ فَحُكْمُ حَالِهِ بِحَسَبِ كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ، فَإِنْ جَاءَ مَرَّةً يَصْلُحُ، وَإِنْ تَكَرَّرَ يَقْبُحُ؛ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِالنَّغَمِ، وَلَا تَمِيلُ إِلَيْهِ الْأُذُنُ،

أَمَّا غَيْرُ الْمُفْرَدِ كَالْخَبْلِ فَقَبِيحٌ بِكُلِّ حَالٍ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَخَبْلُهُ وَإِنْ يَكُنْ أُبِيحَا *** فَقَدْ غَدَا عِنْدَهُمُ قَبِيحَا .....

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِي: وَخَبْلُهُ عَائِدٌ إِلَى بَحْرِ الرَّجَزِ؛ فَتَنَبَّهْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْهَمْزَةَ فِي: "ابْ" وَصْلٌ، لَكِنْ قَطَعَهَا النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لِلضَّرُورَةِ.

[2] ـ قَالَ فِي دُرَّةِ الْغَوَّاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِّ: " فَمِنْ أَوْهَامِهِمِ الْفَاضِحَةِ، وَأَغْلَاطِهِمِ الْوَاضِحَةِ، أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: قَدِمَ سَائِرُ الْحَاجِّ، وَاسْتُوْفِيَ سَائِرُ الْخَرَاجِ، فَيَسْتَعْمِلُونَ سَائِرًا بِمَعْنَى الْجَمِيعِ. وَهُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى الْبَاقِي. وَمِنْهُ قِيلَ لِمَا يَبْقَى فِي الْإِنَاءِ: سُؤْرٌ"، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِغَيْلَانَ حِينَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرَةُ نِسْوَةٍ: "اخْتَرْ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ" أَيْ مَنْ بَقِيَ بَعْدَ الْأَرْبَعِ اللَّائِي تَخْتَارُهُنَّ"، وَنَحْنُ إِذَا تَأَمَّلْنَا مَا قَالَهُ النَّاظِمُ نَجِدُ أَنَّهُ نَأَى بِنَفْسِهِ عَنْ هَذَا الْخَطَأِ اللُّغَوِيِّ عَلَى رَأْيِ الْحَرِيرِيِّ ـ وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ بَعْضُهُمْ ـ وَاسْتَعْمَلَ كَلِمَةَ: سَائِرٍ اسْتِعْمَالًا لُغَوِيًّا صَحِيحًا فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ بِمَعْنَى: الْبَاقِي.

وَسَاغَ الِابْتِدَا [1] بِهَا وَجَازَ أَنْ [30] تَتْبَعَ مَا حُرِّكَ وَالَّذِي سَكَنْ [2]

---

[1] ـ بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ، وَقَصْرُ الْمَمْدُودِ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ شَائِعَةٌ، قُلْتُ فِي الضَّرُورَاتِ الْخَاصَّةِ بِحَذْفِ الْحَرْفِ فِي الْوَافِي: وَقَصْرُكَ الْأَسْمَاءَ إِذْ تُمَدُّ *** وَأَنْ تُخَفِّفَ الَّذِي يُشَدُّ

وَمِمَّا جَاءَ عَلَى هَذِهِ الضَّرُورَةِ قَوْلُ الْأَوَّلِ: لَا بُدَّ مِنْ صَنْعَا وَإِنْ طَالَ السَّفَرْ *** وَإِنْ تَحَنَّى كُلُّ عَوْدٍ وَدَبِرْ فَقَدْ قَصَرَ الشَّاعِرُ الِاسْمَ الْمَمْدُودَ "صَنْعَاءَ" لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَهِيَ كَمَا قُلْتُ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ بِخِلَافِ عَكْسِهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُمْ إِذَا قَصَرُوا الْمَمْدُودَ فَإِنَّهُمْ يَحْذِفُونَ زَائِدَةً كَانَتْ فِيهِ، وَيَرُدُّونَهُ إِلَى الْأَصْلِ، وَإِنْ مَدُّوا الْمَقْصُورَ زَادُوا فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ الْكَلِمَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِأَنَّ قَصْرَ الْمَمْدُودِ تَخْفِيفٌ وَرَدُّ شَيْءٍ إِلَى أَصْلِهِ، وَكِلَاهُمَا مَطْلُوبٌ فِي الشِّعْرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ الْحَذْفِ كَالتَّرْخِيمِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مِمَّا يُؤْثِرُونَ التَّخْفِيفَ، وَأَمَّا مَدُّ الْمَقْصُورِ فَزِيَادَةٌ فِيهِ وَتَثْقِيلٌ؛ فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا.

[2] ـ بَيَّنَ النَّاظِمُ أَوَّلًا أَنَّهُ يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ إِذَا كَانَ مُتَحَرِّكًا: مَضْمُومًا كَبَاءِ: بُورِكَ أَوْ مَفْتُوحًا، كَبَاءِ: بَارَكْنَا أَوْ مَكْسُورًا، كَبَاءِ: بِئْسَ، أَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْحَرْفُ الْمُبْتَدَأُ بِهِ سَاكِنًا فَلَا يَسُوغُ الِابْتِدَاءُ بِهِ إِلَّا بِجَلْبِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ حَتَّى نَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ كَمَا فِي: "ابْتِغَاءَ وَجْهِ"، وَفِي: ابْتَدَعُوهَا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ .....

ثُمَّ بَيَّنَ ثَانِيًا أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا كَالْبَاءِ مَثَلًا إِذَا وَقَعَ فِي غَيْرِ الِابْتِدَاءِ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ أَوْ فِي آخِرِهَا وَصْلًا وَوَقْفًا يَجُوزُ أَنْ يَتْبَعَ حَرْفًا سَاكِنًا أَوْ مُتَحَرِّكًا بِإِحْدَى الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ فَيَكُونَ الْحَرْفُ مَفْتُوحًا وَمَا قَبْلَهُ إِمَّا مَفْتُوحٌ كَبَاءِ: تَبَارَكَ أَوْ مَضْمُومٌ كَبَاءِ: أَنْ يَكْتُبَ أَوْ مَكْسُورٌ كَبَاءِ: ضُرِبَتْ أَوْ سَاكِنٌ كَبَاءِ: "ذَنُوبًا"، وَيَكُونَ مَضْمُومًا وَمَا قَبْلَهُ إِمَّا مَفْتُوحٌ كَبَاءِ يَتَجَنَّبُهَا أَوْ مَضْمُومٌ كَبَاءِ سَنَكْتُبُ أَوِ مَكْسُورٌ كَبَاءِ: عَجِبُوا أَوْ سَاكِنٌ كَبَاءِ: أَعْبُدُ، وَيَكُونَ مَكْسُورًا وَمَا قَبْلَهُ إِمَّا مَفْتُوحٌ كَبَاءِ: كَبِيرٍ أَوْ مَضْمُومٌ كَبَاءِ: مُبِينٍ أَوْ مَكْسُورٌ، كَبَاءِ: حَاسِبِينَ أَوِ سَاكِنٌ كَبَاءِ: قُلُوبِهِمْ أَوْ عَذَابٍ وَقْفًا، وَيَكُونَ سَاكِنًا وَمَا قَبْلَهُ إِمَّا مَفْتُوحٌ، كَبَاءِ: قَبْلُ وَ"فَارْغَبْ"، وَبَائِيْ: رَبَّنَا وتَبَّ الْأُولَيَيْنِ أَوْ مَضْمُومٌ، كَبَاءِ: تُبْتُمْ، وَبَائِيْ "كُبَّارًا" وَ"الْجُبِّ" الْأُولَيَيْنِ أَوْ مَكْسُورٌ، كَبَاءِ: إِبْرَاهِيمَ، وَبَاءِ "رِبِّيُّونَ" الْأُولَى، أَوْ سَاكِنٌ كَبَاءِ: "دَابَّةٍ" الْأُولَى وَ"الْحِسَابِ" وَقْفًا.

وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ لَا يَلْتَقِي السَّاكِنَانِ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الثَّانِي مِنْهُمَا مُشَدَّدًا بَعْدَ مَدٍّ، كَمَا فِي: دَابَّةٍ وَالصَّاخَّةِ، وَالطَّامَّةِ، أَمَّا فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَلْتَقِيَ السَّاكِنَانِ بِالْوَقْفِ سَوَاءٌ كَانَ الْحَرْفُ الثَّانِي مُخَفَّفًا، كَالْعَذَابِ أَوْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى حَرْفٍ مُشَدَّدٍ كَمَا فِي: وَتَبَّ.

فَسِتَّ عَشْرَةَ [1] مِنَ [2] الْأَحْوَالِ [31] لِلْحَرْفِ فِي وَقْفٍ وَفِي اتِّصَالِ [3]
إِنْ خُفِّفَ الْحَرْفُ كَذَا إِنْ شُدِّدَا [32] وَزِدْ ثَلَاثَةً لِخِفٍّ فِي ابْتِدَا [4]

---

[1] ـ الْعَدَدُ الْمُرَكَّبُ مَبْنِيٌّ عَلَى فَتْحِ الْجُزْأَيْنِ وَلَا مُوجِبَ أَوْ ضَرُورَةَ تَسْتَوْجِبُ تَنْوِينَ الْعَجُزِ؛ فَالْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ بِالتَّنْوِينِ وَبِالْبِنَاءِ عَلَى الْفَتْحِ، صَحِيحٌ أَنَّ فِي تَرْكِ التَّنْوِينَ خَبْلًا وَهُوَ قَبِيحٌ لِكَوْنِهِ زِحَافًا مُزْدَوَجًا لَكِنَّهُ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، قُلْتُ: وَخَبْلُهُ وَإِنْ يَكُنْ قَبِيحا *** فَإِنَّهُ عِنْدَهُمُ أُبِيحا

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِي: "وَخَبْلُهُ".. عَائِدٌ إِلَى بَحْرِ الرَّجَزِ كَمَا ذَكَرْتُ آنِفًا، فَتَنَبَّهْ.

وَهُنَا سُؤَالٌ: كَيْفَ نَضْبِطُ شِينَ عَشَرَةٍ؟

وَالْجَوَابُ:أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُفْرَدَةً فَالْأَفْصَحُ فِي شِينِهَا الْفَتْحُ مَعَ التَّاءِ، وَالتَّسْكِينُ بِدُونِهَا، قَالَ تَعَالَى: {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}، وَقَالَ {وَالْفَجْرِ، وَلَيَالٍ عَشْرٍ}، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً فَبِعَكْسِ الْمُفْرَدَةِ: تَسْكُنُ مَعَ التَّاءِ وَتُفْتَحُ بِدُونِهَا، قَالَ سُبْحَانَهُ: {إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا}، وَقَالَ: {فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا}، هَذَا هُوَ الْأَفْصَحُ،

وَمَا أَتَي خِلَافَهُ فَقَلِيلٌ إِنْ صَحَّ وُرُودُهُ؛ فَتَنَبَّهْ، وَالْمَقْصُودُ بِالْإِفْرَادِ هُنَا مَا قَابَلَ التَّرْكِيبَ فَتَدْخُلُ فِيهِ الْعَشَرَةُ الْمُضَافَةُ، فَنَقُولُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، بِفَتْحِ الشِّينِ مَعَ التَّاءِ، وَنَقُولُ كَمَا قَالَ أَيْضًا: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، بِسُكُونِ الشِّينِ مَعَ عَدَمِ التَّاءِ،

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ النَّاظِمَ سَكَّنَ شِينَ عَشَرَةٍ عَلَى الْأَفْصَحِ.

[2] ـ نُونُ "مِنَ" الْجَارَّةِ إِذَا الْتَقَى سُكُونُهَا بِلَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ أَوِ السَّاكِنِ الَّذِي يَلِيهَا إِذَا كَانَتْ شَمْسِيَّةً تُفْتَحُ لَفْظًا لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، عَلَى الْأَفْصَحِ وَالْأَكْثَرِ، وَلَا تُكْسَرُ كَرَاهَةَ النُّطْقِ بِكَسْرَتَيْنِ، لَكِنْ هَذِهِ الْعِلَّةُ لَا تَطَّرِدُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَهِيَ تُكْسَرُ عَلَى الْأَفْصَحِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: مِنِ ابْنِكَ، وَمِنِ امْرَأَةٍ، مَعَ تَوَالِي الْكَسْرَتَيْنِ، فَإِنْ قِيلَ: قَدْ جَاءَ فَتْحُ النُّونِ فِي: مِنَ ابْنِكَ؛ كَرَاهَةَ تَوَالِي الْكَسْرَتَيْنِ، قُلْنَا هُوَ ضَعِيفٌ، وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهَا تُفْتَحُ مَعَ أَلْ وَتُكْسَرُ مَعَ غَيْرِهَا،

وَمَا أَتَى خِلَافَ ذَلِكَ فِي الْحَالَيْنِ فَضَعِيفٌ أَوْ قَلِيلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ

[3] ـ وَفِي نُسْخَةٍ كَمَا ذَكَرَ الدُّكْتُورُ سُوَيْدٌ: لِكُلِّ حَرْفٍ حَالَ الِاتِّصَالِ.

[4] ـ يَقْصِدُ أَنَّهُ حَصَلَ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ تَقْلِيبِ أَحْوَالِ الْحَرْفِ مَعَ أَحْوَالِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهُ وَقْفًا وَاتِّصَالًا سِتَّ عَشْرَةَ حَالَةً بِمُقْتَضَى الْقِسْمَةِ الْعَقْلِيَّةِ نَاتِجَةً مِنْ ضَرْبِ أَرْبَعَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ،سَوَاءٌ كَانَ الْحَرْفُ مُخَفَّفًا أَوْ مُشَدَّدًا، وَهَذَا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: فَسِتَّ عَشْرَةَ مِنَ الْأَحْوَالِ.

ثُمَّ إِذَا أُضِيفَ إِلَى هَذِهِ الْحَالَاتِ السِّتَّ عَشْرَةَ مَا يَكُونُ لِلْحَرْفِ حِالَ الِابْتِدَاءِ مِنْ أَحْوَالِ:
الضَّمِّ وَالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ دُونَ السُّكُونِ لِخُرُوجِهِ عَنْ الِابْتِدَاءِ حِينَئِذٍ بِالِابْتِدَاءِ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ ـ إِذَا أُضِيفَتْ هَذِهِ الْحَالَاتُ إِلَى مَا قَبْلَهَا يُصْبِحُ لِلْحَرْفِ تِسْعَةَ عَشْرَةَ حَالَةً بَدْءًا وَوَصْلًا وَوَقْفًا، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَزِدْ ثَلَاثَةً لِخِفٍّ فِي ابْتِدَا .....
وَيَقْصِدُ بِقَوْلِهِ لِخِفٍّ فِي ابْتِدَا أَيْ لِلْحَرْفِ الْمُخَفَّفِ فِي الِابْتِدَاءِ، وَذِكْرُهُ الْمُخَفَّفَ إِنَّمَا هُوَ احْتِرَازٌ عَنِ الْمُشَدَّدِ الَّذِي لَا يَقَعُ فِي الِابْتِدَاءِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَا يَصَحُّ الْبَدْءُ بِسَاكِنٍ.
وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَأْتِ [1] إِذَا نَطَقْتَ بِالْمُحَرَّكَهْ [2] [33] بِهَاءِ سَكْتٍ نَحْوُ كُهْ وَكِهْ وَكَهْ

وَإِنْ تُرِدْ نُطْقًا بِمَا مِنْهَا سَكَنْ [34] فَهَمْزَةً مَكْسُورَةً بِهَا ابْدَأَنْ [3]

---

[1] ـ بِحَذْفِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ لِوُقُوعِهَا بَيْنَ فَاءِ الْعَطْفِ وَهَمْزَةٍ هِيَ فَاءُ الْكَلِمَةِ، وَالْأَصْلُ: فَائْتِ، وَقَعَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ بَيْنَ فَاءِ الْعَطْفِ وَهَمْزَةٍ هِيَ فَاءُ الْكَلِمَةِ فَحُذِفَتْ، وَرُسِمَتِ الْهَمْزَةُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلِفًا..

وَلَكِنْ لِمَ ؟ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ بِقَوْلِي:

وَهِيَ بَيْنَ فَا وَوَاوِ عَطْفِ *** وَهَمْزَةٍ فِي الْأَصْلِ ذَاتُ حَذْفِ

تَقُولُ فِي التَّمْثِيلِ فَأْتِ وَأْمُرِ *** بِحَذْفِ هَمْزَةٍ بِهَا وَأْتَمِرِ

وَهِيَ فِي الْأَصْلِ ائْتِ لَكِنْ حُذِفَتْ *** هَمْزَتُهَا لَمَّا بِفَاءٍ عُطِفَتْ

وَرُسِمَتْ هَمْزَةُ هَذِي أَلِفَا *** حَيْثُ السُّكُونُ بَعْدَ فَتْحٍ قَدْ وَفَى

وَقِيلَ بَلْ لِأَنَّهَا بِالْحَذْفِ *** تَصَدَّرَتْ رَغْمَ وُجُودِ الْعَطْفِ

[2] ـ لَوْ أَطْلَقْنَا تَاءَ التَّأْنِيثِ هُنَا لَاخْتَلَّ الْوَزْنُ؛ فَهُوَ تَامٌّ بِالْوَقْفِ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ، وَالْإِطْلَاقُ زِيَادَةٌ فِيهِ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّنِي فَضَّلْتُ رَسْمَ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْأَسْمَاءِ هَاءً إِذَا وُقِفَ عَلَيْهَا إِمَّا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَإِمَّا لِئَلَّا نَقَعَ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي مِنْ إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ـ يَرْحَمُهُ اللهُ ـ:

وَاسْتَعْمَلُوا أَيْضًا حُرُوفًا زَائِدَهْ *** عَلَى الَّتِي تَقَدَّمَتْ لِفَائِدَهْ ..... وَقَوْلِهِ:

وَقَدْ يُعَبِّرُونَ عَنْ تَرْكِ الصِّلَهْ *** لِلْهَا بِالِاخْتِلَاسِ وَهْيَ مُكْمَلَهْ

وَهَكَذَا؛ وَبِهَذَا يَكُونُ الرَّسْمُ مُطَابِقًا لِلْمَلْفُوظِ.

[3] ـ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، وَهَذِهِ تَقَعُ رَوِيًّا عَلَى نُدْرَةٍ كَمَا هُنَا، وَقَدْ مَثَّلُوا لِمَجِيئِهَا رَوِيًّا بِقَوْلِهِ:

قِفْ عَلَى دَارِسَاتِ الدِّمَنْ *** بَيْنَ أَطْلَالِهَا وَابْكِيَنْ

وَقَدِ انْتَقَلَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ إِلَى كَيْفِيَّةِ النُّطْقِ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ مُتَحَرِّكَةً وَسَاكِنَةً حَالَ الِانْفِرَادِ، وَبَدَأَ بِالْمُتَحَرِّكَةِ، فَبَيَّنَ أَنَّنَا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَنْطِقَ بِالْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ مُنْفَرِدًا، فَلْنُلْحِقْ بِهِ هَاءَ السَّكْتِ، وَهِيَ الَّتِي تَلْحَقُ الْحَرْفَ لِبَيَانِ حَرَكَتِهِ، فَنَقُولُ: كُهْ وَكِهْ وَكَهْ، وَقَدْ أَتَيْنَا بِالْهَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَى مُتَحَرِّكٍ، وَلَوْ أَنَّنَا سَكَّنَّا الْحَرْفَ لَاشْتَبَهَ بِالسَّاكِنِ، أَمَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَنْطِقَ بِالْحَرْفِ السَّاكِنِ مِنْهَا، فَلْنَأْتِ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ مَكْسُورَةٍ تُوَصِّلُنَا إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ فَنَقُولُ: اِكْ، إِذْ لَا يُمْكِنُ الْبَدْءُ بِسَاكِنٍ، كَمَا لَا يُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَى مُتَحَرِّكٍ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَالْبَدْءُ بِالتَّشْدِيدِ غَيْرُ مُمْكِنِ [35] وَلَا بِمَا خُفِّفَ مِنْ مُسَكَّنِ [1]

وَكُلُّ مَا شُدِّدَ فِي وِزَانِ [36] حَرْفَيْنِ سَاكِنٍ بِضِمْنِ ثَانِ [2]

مِثَالُ هَمْزٍ شَدَّدُوا سُؤَّالُ [3] [37] وَلَيْسَ فِي الذِّكْرِ لَهُ مِثَالُ [4]

---

[1] ـ قُلْنَا مِنْ قَبْلُ إِنَّ نِظَامَ اللُّغَةِ فِي مُفْرَدَاتِهَا أَلَّا يُبْدَأَ بِسَاكِنٍ وَلَا يُوقَفَ عَلَى مُتَحَرِّكٍ، فَلَا بُدَّ لِلْكَلِمَةِ مِنْ حَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ يُبْدَأُ بِهِ وَحَرْفٍ سَاكِنٍ يُوقَفُ عَلَيْهِ؛ وَبِمَا أَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ يَزِنُ حَرْفَيْنِ أَوَّلُهُمَا سَاكِنٌ أُدْخِلَ فِي ضِمْنِ الثَّانِي الْمُتَحَرِّكِ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ التَّالِي؛ فَشَدَّ تَعْدِلُ شَدْدَ؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْبَدْءُ بِالْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ غَيْرَ مُمْكِنٍ، وَلَا بِالْحَرْفِ الْمُخَفَّفِ السَّاكِنِ إِلَّا بِجَلْبِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ، فَنَقُولُ: اتَّقِ اللهَ، كَمَا نَقُولُ: اسْتَغْفِرِ اللهَ

[2] ـ الْتِزَامًا بِقَوَاعِدِ الرَّسْمِ الْمَعْمُولِ بِهَا، وَتَجَنُّبًا لِمُخَالَفَتِهَا لَمْ أُثْبِتْ يَاءَ الْمَنْقُوصِ الْمَرْفُوعِ أَوِ الْمَجْرُورِ إِذَا وَقَعَ عَرُوضًا أَوْ ضَرْبًا كَمَا فِي قَوْلِهِ:

وَكُلُّ مَا شُدِّدَ فِي وِزَانِ *** حَرْفَيْنِ سَاكِنٍ بِضِمْنِ ثَانِ..... وَهَكَذَا، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ:

إِنْ يَرْتَفِعْ مُنَكَّرُ الْمَنْقُوصِ *** أَوْ جُرَّ فَاحْذِفْ يَاءَهُ كَمُوصِ ..... فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتِ الْيَاءُ مَطْلُوبَةً لِلْوَزْنِ، قُلْنَا: هِيَ مُعْتَبَرَةٌ وَلَوْ لَمْ تُرْسَمْ وَإِلَّا لَوَجَبَ إِثْبَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ مِنْ وَاوٍ وَيَاءٍ فِي كُلِّ ضَرْبٍ وَلَوْ كَانَ مُعَرَّفًا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَمَنْ أَثْبَتَ هُنَا يَاءً فَإِنَّ هَذِهِ الْيَاءَ تَكُونُ مَزِيدَةً لِلْإِشْبَاعِ، وَلَيْسَتْ يَاءَ الْمَنْقُوصِ،

[3] ـ وَفِي نُسْخَةٍ كَمَا ذَكَرَ الدُّكْتُورُ سُوَيْدٌ: سَئَّالُ ..... وَقَالَ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

[4] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ الْهَمْزَةَ كَسَائِرِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ فِي الْعَرَبِيَّةِ يَدْخُلُهَا التَّشْدِيدُ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: "سُؤَّالٌ" جَمْعًا لِلسَّائِلِ الْفَقِيرِ إِلَّا أَنَّ فِي تَشْدِيدِ الْهَمْزَةِ كُلْفَةً؛ إِذْ هِيَ ثَقِيلَةٌ بِطَبْعِهَا فَإِذَا شُدِّدَتْ أَوْ ضُوعِفَتِ ازْدَادَتْ ثِقَلًا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ اللهِ فِيهَا تَشْدِيدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ يُسْرِهِ بِخِلَافِ سَائِرِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ؛ فَقَدِ اشْتَمَلَ عَلَى تَشْدِيدِهَا؛ إِذْ لَا صُعُوبَةَ، وَلَا ثِقَلَ فِي النُّطْقِ بِهَا مُشَدَّدَةً.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَهْمَلُوا اسْتِعْمَالَ وَاوٍ سَكَنَتْ [1] [38] مِنْ بَعْدِ كَسْرٍ وَبِيَاءٍ قُلِبَتْ [2]

---

[1] ـ تَقْضِي الْقِسْمَةُ الْعَقْلِيَّةُ لِحَرَكَةِ الْحَرْفِ مَعَ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ بَدْءًا وَوَصْلًا وَوَقْفًا أَنْ تُوجَدَ أَحْيَانًا بَعْضُ الصُّوَرِ الْمُسْتَثْقَلَةِ أَوْ غَيْرِ الْمُسْتَسَاغَةِ كَمَا لَوْ وَقَعَتِ الْوَاوُ السَّاكِنَةُ غَيْرُ الْمُشَدَّدَةِ بَعْدَ كَسْرَةٍ، وَالْكَسْرَةُ إِنَّمَا يُجَانِسُهَا الْيَاءُ لَا الْوَاوُ، فَيُهْمِلُ الْعَرَبِيُّ اسْتِعْمَالَهَا، وَيُبَادِرُ إِلَى قَلْبِ هَذِهِ الوَاوِ السَّاكِنَةِ يَاءً، لِمُجَانَسَةِ الْكَسْرَةِ، كَمَا فِي مِيزَانٍ وَمِيعَادٍ وَمِيقَاتٍ؛ إِذِ الْأَصْلُ فِي الْأُولَى مَثَلًا: مِوْزَانٌ وَقَعَتِ الْوَاوُ سَاكِنَةً بَعْدَ كَسْرٍ فَقُلِبَتْ يَاءً لِمُجَانَسَةِ الْكَسْرَةِ، قَالَ فِي الْوَافِيَةِ نَظْمِ الشَّافِيَةِ:

وَتُبْدَلُ الْوَاوُ إِذَا مَا انْكَسَرَا *** مَا قَبْلَهَا يَاءً كَمِيعَادٍ جَرَى

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَلِي هَذَا صُورَةً أُخْرَى مِنْ صُوَرِ الْقِسْمَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُحْتَمَلَةِ لِحَرَكَةِ الْحَرْفِ مَعَ مَا قَبْلَهُ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلَةِ وَهِيَ: وُقُوعُ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ بَعْدَ ضَمٍّ، فَهَذِهِ أَيْضًا صُورَةٌ غَيْرُ مُسْتَسَاغَةٍ؛ إِذِ الَّذِي يُجَانِسُ الضَّمَّةَ الْوَاوُ لَا الْيَاءُ، وَهُنَا يَقْلِبُ الْعَرَبِيُّ هَذِهِ الْيَاءَ وَاوًا؛ لِمُجَانَسَةِ الضَّمَّةِ فَيَقُولُ فِي الْمُضَارِعِ وَاسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ: أَيْقَنَ: يُوقِنُ وَمُوقِنٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَوَّلِ: يُيْقِنُ، وَقَعَتِ الْيَاءُ سَاكِنَةً بَعْدَ ضَمٍّ فَقُلِبَتْ وَاوًا لِمُجَانَسَةِ الضَّمَّةِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الْآتِي كَمَا قُلْتُ.

[2] ـ تَاءُ التَّأْنِيثِ رَوِيٌّ لَا غَيْرُ.

وَهَكَذَا إِنْ تَسْكُنِ الْيَا [1] بَعْدَ ضَمٍّ [39] فَقَلْبُهَا وَاوًا لَدَيْهِمُ [2] انْحَتَمْ

---

[1] ـ بِالْقَصْرِ لُغَةً كَمَا تَقَدَّمَ لِوُرُودِهَا فِي السَّعَةِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ: أَيِ الْيَاءُ
وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ قَصْرَ الْمَمْدُودِ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ شَائِعَةٌ، قُلْتُ فِي الضَّرُورَاتِ الْخاصَّةِ بِحَذْفِ الْحَرْفِ:
وَقَصْرُكَ الْأَسْمَاءَ إِذْ تُمَدُّ *** وَأَنْ تُخَفِّفَ الَّذِي يُشَدُّ ..... وَمِمَّا جَاءَ عَلَى هَذِهِ الضَّرُورَةِ قَوْلُ الْأَوَّلِ:
لَا بُدَّ مِنْ صَنْعَا وَإِنْ طَالَ السَّفَرْ؛ فَقَدْ قَصَرَ الشَّاعِرُ الِاسْمَ الْمَمْدُودَ" صَنْعَاءَ" لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ،
وَالسُّؤَالُ الْآنَ: عَرَفْنَا حُكْمَ الْقَصْرِ فَمَا حُكْمُ الْعَكْسِ؟ ..... وَالْجَوَابُ:
أَنَّ النَّحْوِيِّينَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ: فَقَدْ رَأَى الْكُوفِيُّونَ ـ وَمَعَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ
مِنَ الْبَصْرِيِّينَ ـ جَوَازَ ذَلِكَ مُحْتَجِّينَ بِالسَّمَاعِ؛ إِذْ وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَبْيَاتِ الَّتِي مُدَّ فِيهَا
الْمَقْصُورُ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:
سَيُغْنِينِي الَّذِي أَغْنَاكَ عَنِّي *** فَلَا فَقْرٌ يَدُومُ وَلَا غِنَاءُ ..... فَقَدْ مَدَّ هَذَا الشَّاعِرُ كَلِمَةَ:
غِنًى، وَهِيَ مَقْصُورَةٌ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، فَقَالَ: " فَلَا فَقْرٌ يَدُومُ وَلَا غِنَاءُ".... وَإِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:
وَمَدُّكَ الْمَقْصُورَ فِي اضْطِرَارِ *** قَدْ جَوَّزُوا لِنَاظِمِي الْأَشْعَارِ ..... هَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ،
وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَقَدْ رَفَضُوا مَدَّ الْمَقْصُورِ بِخِلَافِ قَصْرِ الْمَمْدُودِ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ
إِذَا قَصَرُوا الْمَمْدُودَ فَإِنَّهُمْ يَحْذِفُونَ زَائِدَةً كَانَتْ فِيهِ، وَيَرُدُّونَهُ إِلَى الْأَصْلِ، وَإِنْ مَدُّوا الْمَقْصُورَ زَادُوا
فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ الْكَلِمَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِأَنَّ قَصْرَ الْمَمْدُودِ تَخْفِيفٌ وَرَدُّ شَيْءٍ إِلَى أَصْلِهِ، وَكِلَاهُمَا
مَطْلُوبٌ فِي الشِّعْرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ الْحَذْفِ كَالتَّرْخِيمِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مِمَّا يُؤْثِرُونَ التَّخْفِيفَ، وَأَمَّا مَدُّ
الْمَقْصُورِ فَزِيَادَةٌ فِيهِ وَتَثْقِيلٌ؛ فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا كَمَا ذَكَرْتُ آنِفًا، وَلَكِنْ مَا مَوْقِفُهُمْ مِنَ الْأَبْيَاتِ الَّتِي احْتَجَّ
بِهَا الْمُجَوِّزُونَ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ رَدُّوا بَعْضَهَا لِجَهَالَةِ قَائِلِيهَا، وَتَأَوَّلُوا بَعْضَهَا وَأَنْكَرُوا رِوَايَتَهَا؛ فَفِي الْبَيْتِ
السَّابِقِ مَثَلًا قَالُوا: إِنَّ الرِّوَايَةَ: فَلَا فَقْرٌ يَدُومُ وَلَا غَنَاءُ ..... بِفَتْحِ الْغَيْنِ مَمْدُودًا، أَيْ: مِنْ قَوْلِهِمْ:
هَذَا رَجُلٌ لَا غَنَاءَ عِنْدَهُ، فَيَكُونُ مَمْدُودًا أَصَالَةً، وَعَلَيْهِ فَلَا دَلِيلَ فِي الْبَيْتِ كَمَا قَالُوا،
وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ قَصْرَ الْمَمْدُودِ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ،
أَمَّا عَكْسُهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ وُرُودًا مِنَ الْأَوَّلِ، فَالرَّاجِحُ عِنْدِي جَوَازُهُ، اسْتِنَادًا إِلَى السَّمَاعِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي
أَنْ يُرَدَّ بِأَصْلٍ أَصَّلُوهُ، أَوْ بِتَأْوِيلٍ تَكَلَّفُوهُ، لَكِنْ هَذَا الْجَوَازُ مَشْرُوطٌ عِنْدِي بِعَدَمِ التَّوَسُّعِ فِيهِ، وَمِنْ هُنَا قِيلَ:
إِنَ مَدَّ الْمَقْصُورَ ضَرُورَةٌ غَيْرُ شَائِعَةٍ بِخِلَافِ الْعَكْسِ.

[2] ـ بِتَحْرِيكِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ إِلَى الضَّمِّ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

1 الْحُرُوفُ الْفَرْعِيَّةُ

[1] ـ الْحُرُوفُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ النَّاظِمِ قِسْمَانِ: أَصْلِيَّةٍ وَفَرْعِيَّةٍ، فَأَمَّا الْحُرُوفُ الْأَصْلِيَّةُ فَهِيَ الْحُرُوفُ الَّتِي لَهَا مَخَارِجُ مُحَدَّدَةٌ تَخْرُجُ مِنْهَا، وَهِيَ التِّسْعَةُ وَالْعِشْرُونَ حَرْفًا الَّتِي يَتَأَلَّفُ مِنْهَا الْكَلَامُ وَالَّتِي أَوَّلُهَا الْأَلِفُ وَآخِرُهَا الْيَاءُ، وَأَمَّا الْحُرُوفُ الْفَرْعِيَّةُ أَوِ التَّقْدِيرِيَّةُ فَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجَيْنِ وَتَتَرَدَّدُ بَيْنَ حَرْفَيْنِ، وَهَذِهِ مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَمُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَأَمَّا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا:

ـ فَكَالْهَمْزَةِ الْمُسَهَّلَةِ؛ إِذْ تُنْطَقُ مَا بَيْنَ هَمْزَةٍ وَمَا مِنْهُ حَرَكَتُهَا أَيْ: (حَرْفِ الْمَدِّ الْمُتَوَلِّدِ مِنْ حَرَكَتِهَا)، فَإِنْ كَانَتِ الْهَمْزَةُ مَكْسُورَةً، نَحْوُ: " أَءِذَا كُنَّا "، فَهِيَ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ، وَإِنْ كَانَتِ الْهَمْزَةُ مَفْتُوحَةً، نَحْوُ: " ءَأَسْلَمْتُمْ "؛ فَهِيَ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْأَلِفِ، وَإِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ مَضْمُومَةً، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

"قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ" فَهِيَ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْوَاوِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لِحَفْصٍ فِي الْقُرْآنِ ـ كَمَا قَالَ مُؤَلِّفُ كِتَابِ إِسْعَافِ الظَّمِيِّ ـ إِلَّا أَرْبَعُ هَمَزَاتٍ مُسَهَّلَاتٍ، وَهِيَ: هَمْزَةُ الْقَطْعِ الثَّانِيَةُ مِنْ كَلِمَةِ: "ءَأَعْجَمِيٌّ"، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا إِلَّا التَّسْهِيلُ وُجُوبًا قَوْلًا وَاحِدًا، قَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ مُرَاد فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي فِي أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ الْوَافِي:

حَفْصٌ بِـ(مَجْرِيهَا) فَقَطْ يُمِيلُ *** وَفِي (ءَأَعْجَمِي) لَهُ التَّسْهِيلُ ....بِتَخْفِيفِ يَاءِ "ءَأَعْجَمِيٌّ" لِلْوَزْنِ

ثُمَّ هَمَزَاتُ الْوَصْلِ الثَّلَاثُ فِي الْكَلِمَاتِ: "ءَالذَّكَرَيْنِ"، "ءَاللهُ "، "ءَالْآنَ"، وَلَهُ فِي هَذِهِ الْهَمَزَاتِ الثَّلَاثِ إِمَّا: التَّسْهِيلُ، وَإِمَّا إِبْدَالُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ أَلِفًا مَعَ الْمَدِّ الْمُشْبَعِ سِتَّ حَرَكَاتٍ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْمُقَدَّمُ فِي الْأَدَاءِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ.

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ السَّمَنُّودِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَسُهِّلَتْ أَوْ أُبْدِلَتْ أَحْرَى لَدَى *** ءَالذَّكَرَيْنِ فِي كِلَيْهِ وَرَدَا

كَذَا كِلَا ءَالَانَ مَعْ ءَاللهُ مِنْ *** بَعْدِ اصْطَفَى كَذَا الَّذِي قَبْلَ أَذِنْ

ـ وَالْأَلِفِ الْمُمَالَةِ، وَهِيَ الْأَلِفُ الَّتِي يُنْحَى بِهَا نَحْوَ الْيَاءِ، كَتِلْكَ الْمَوْجُودَةِ فِي كَلِمَةِ:" مَجْرَاهَا "؛ حَيْثُ يُنْحَى بِالْفَتْحَةِ الَّتِي قَبْلَهَا نَحْوَ الْكَسْرَةِ؛ فَتَخْرُجُ هِيَ بَيْنَ الْأَلِفِ وَالْيَاءِ.

ـ والصَّادِ الْمُشَمَّةِ زَايًا (فِي قِرَاءَةِ حَمْزَةَ): كَالْمَوْجُودَةِ فِي كَلِمَةِ: " الصِّرَاطَ ".

ـ والْيَاءِ الْمُشَمَّةِ وَاوًا (فِي قِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ)، مِثْلُ الْمَوْجُودَةِ فِي الْكَلِمَاتِ السَّبْعِ: "قِيلَ"،"غِيضَ"، سِيقَ"، "جِيءَ"، "حِيلَ"، "سِيءَ"، "سِيئَتْ"؛ فَقَدْ أَشَمُّوا كَسْرَ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ الَّذِي ابْتَدَأَتْ بِهِ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ ضَمًّا، وَيَسْتَتْبِعُ ذَلِكَ خَلْطُ الْيَاءِ بَعْدَهَا بِالْوَاوِ أَوْ إِشْمَامُهَا وَاوًا.

ـ وَالْأَلِفِ الْمُفَخَّمَةِ: وَهِيَ الَّتِي تَقَعُ بَعْدَ حُرُوفِ التَّفْخِيمِ، كَالْأَلِفِ الْوَاقِعَةِ فِي كَلِمَةِ: "الضَّالِّينَ" وَكَلِمَةِ: "الظَّانِّينَ"، وَنَحْوِهِمَا؛ حَيْثُ يُنْحَى بِالْفَتْحَةِ الَّتِي قَبْلَهَا نَحْوَ الضَّمَّةِ بِسَبَبِ التَّفْخِيمِ؛ فَتَخْرُجُ هِيَ بَيْنَ الْوَاوِ وَالْأَلِفِ. هَذِهِ هِيَ الْحُرُوفُ الْخَمْسَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَى أَنَّهَا حُرُوفٌ فَرْعِيَّةٌ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ،

وَأَمَّا الْحُرُوفُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا، فَقِيلَ: إِنَّ اللَّامَ الْمُغَلَّظَةَ مِنْهَا؛ إِذْ هِيَ فَرْعٌ عَنِ الْمُرَقَّقَةِ،

وَلَكِنْ أَيْنَ نَجِدُ تِلْكَ اللَّامَ الْمُغَلَّظَةَ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ اللَّامَ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ، أَوْ فِي كَلِمَةٍ غَيْرِهَا، فَأَمَّا الَّتِي فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ:"اللهِ" فَتُفَخَّمُ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا أَوْ مَضْمُومًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ:"وَقَالَ اللهُ"، "قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللهِ"، وَأَمَّا الَّتِي فِي غَيْرِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ فَقَدْ حَكَى الْمِصْرِيُّونَ عَنْ وَرْشٍ تَغْلِيظَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَكْسُورَةً، وَوَقَعَ بَيْنَهُمْ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ، لَكِنِ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ وَرْشٍ مِنْ تَغْلِيظِ اللَّامِ هُوَ أَنْ تَتَحَرَّكَ بِالْفَتْحِ بَعْدَ الصَّادِ الْمَفْتُوحَةِ أَوِ السَّاكِنَةِ، نَحْوُ: الصَّلَاةِ، وَمُصَلًّى، وَمُفَصَّلًا، وَفَيُصْلَبُ، وَمِنْ أَصْلَابِكُمْ، وَمَا أَشْبَهَهُ، فَهَذَا لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ أَنَّهُ مُفَخَّمٌ لَهُ.

وَأَمَّا عَنْ تَفْخِيمِهَا مَعَ بَاقِي حُرُوفِ الْإِطْبَاقِ فَفِي الْأَمْرِ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ؛ فَبَعْضُهُمْ يُفَخِّمُهَا مَعَ الظَّاءِ عَلَى شَرْطِ الصَّادِ، نَحْوُ: وَمَنْ أَظْلَمُ، وَظَلَمُوا، وَبِظُلَّامٍ، وَظَلَّ وَجْهُهُ، وَظَلَّلْنَا"، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَبَعْضُهُمْ يُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ الطَّاءَ بِنَفْسِ الشَّرْطِ وَإِنْ شُدِّدَتْ كَمَا فِي:الطَّلَاقُ، وَطَلَّقْتُمْ، وَطَلَبًا، وَبَطَلَ وَمَطْلَعِ الْفَجْرِ، وَنَحْوِهِ، وَبَعْضُهُمْ يُضِيفُ إِلَيْهَا الضَّادَ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ سَاكِنَةً، نَحْوُ: أَضْلَلْتُمْ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ مَعَ كُلِّ الْحُرُوفِ السَّابِقَةِ بِشَرْطِهَا أَنْ تَكُونَ اللَّامُ مَفْتُوحَةً، وَإِنْ شُدِّدَتْ.

وَهَكَذَا حَصَلَ الْخِلَافُ فِي تَفْخِيمِ اللَّامِ مَعَ حُرُوفِ الْإِطْبَاقِ، لَكِنْ إِذَا اخْتَلَّ شَرْطُ التَّفْخِيمِ عِنْدَ مَنْ فَخَّمَ مِنْهُمْ فَلَا تَفْخِيمَ، كَمَا لَا تُفَخَّمُ مَعَ بَاقِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ وَلَامِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ الْمَكْسُورِ مَا قَبْلَهَا،

ـ وَعَدَّ الْقُرَّاءُ النُّونَ الْمُخْفَاةَ غَيْرَ الْمُظْهَرَةِ أَيْضًا مِنْهَا؛ إِذْ مَخْرَجُهَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ مَخْرَجِ النُّونِ وَمَخْرَجِ حَرْفِ الْإِخْفَاءِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: "مِنْكُمْ" وَ"كُنْتُمْ"، وَنَحْوِهِمَا.

ـ وَقَدْ بَدَا لِلنَّاظِمِ أَنَّ الْمِيمَ الْمُخْفَاةَ هِيَ مِنْهَا كَذَلِكَ، كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

"أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ"؛ لِأَنَّ مَخْرَجَهَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْمِيمِ وَالْبَاءِ، لَكِنْ لَا وَجْهَ لِذَلِكَ؛ إِذْ لَا تَكُونُ هَكَذَا إِلَّا بِأَنْ يَتْرُكَ الْقَارِئُ فُرْجَةً بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْقُرَّاءِ إِطْبَاقُ الشَّفَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ كَزٍّ مَعَ إِطَالَةِ زَمَنِ الْغُنَّةِ دُونَ تَرْكِ فُرْجَةٍ بَيْنَهُمَا؛ وَعَلَيْهِ فَقَدْ كَانَ الْأَوْلَى بِالنَّاظِمِ أَلَّا يَذْكُرَ تِلْكَ الْمِيمَ الْمُخْفَاةَ ضِمْنَ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْفَرْعِيَّةِ الَّتِي سَرَدَهَا فِي الْأَبْيَاتِ الْآتِيَةِ، لِأَنَّ عَدَّهَا مِنْهَا يَسْتَلْزِمُ تَرْكَ هَذِهِ الْفُرْجَةِ بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ فِي نُطْقِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ بِتَرْكِ تِلْكَ الْفُرْجَةِ،

وَهَذَا مَا يَبْدُو، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَعْمَلُوا أَيْضًا حُرُوفًا زَائِدَهْ [40] عَلَى الَّتِي تَقَدَّمَتْ [1] لِفَائِدَهْ [2]

كَقَصْدِ تَخْفِيفٍ [3] وَقَدْ تَفَرَّعَتْ [41] مِنْ تِلْكَ كَالْهَمْزَةِ حِينَ سُهِّلَتْ [4]

وَأَلِفٍ كَالْيَاءِ إِذْ تُمَالُ [42] وَالصَّادِ كَالزَّايِ كَمَا [5] قَدْ قَالُوا

وَالْيَاءِ كَالْوَاوِ كَقِيلَ مِمَّا [43] كَسْرَ ابْتِدَائِهِ أَشَمُّوا ضَمَّا

وَالْأَلِفِ [6] الَّتِي تَرَاهَا فُخِّمَتْ [44] وَهَكَذَا اللَّامُ إِذَا مَا غُلِّظَتْ [7]

وَالنُّونَ [8] عَدُّوهَا إِذَا لَمْ يُظْهِرُوا [45] قُلْتُ كَذَاكَ الْمِيمُ فِيمَا يَظْهَرُ

---

1 ـ وَفِي نُسْخَةٍ كَمَا ذَكَرَ الدُّكْتُورُ حَفِظَهُ اللهُ: "قَدْ قُدِّمَتْ"، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ هَذَا الْبَيْتِ فِي إِحْدَى النُّسَخِ الْبَيْتُ التَّالِي: وَهْيَ سُكُونٌ ثُمَّ رَوْمُ الْكَسْرِ *** وَالضَّمِّ بَعْدَ أَرْبَعٍ إِذْ تَجْرِي ..... وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْهُ فِي النَّصِّ؛ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِمَوْضُوعِ الْبَابِ.

2 ـ أَيُّ إِطْلَاقٍ لِتَاءِ التَّأْنِيثِ زِيَادَةٌ فِي الْوَزْنِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْوَزْنَ بِالتَّقْيِيدِ تَامٌّ تَامٌّ.

3 ـ ذَكَرَ أَنَّ الْقَصْدَ مِنِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْحُرُوفِ الزَّائِدَةِ إِنَّمَا هُوَ التَّخْفِيفُ وَالتَّيْسِيرُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ؛ وَمَا وَرَدَ مِنْهَا فِي كِتَابِ اللهِ فَلِذَلِكَ؛ فَلَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلَهَجَاتِ الْعَرَبِ الْمُخْتَلِفَةِ تَخْفِيفًا وَتَيْسِيرًا لِتِلَاوَتِهِ.

4 ـ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ التَّاءِ لَا تَكُونُ هُنَا غَيْرَ الرَّوِيِّ، حَيْثُ لَا يُوجَدُ حَرْفٌ سِوَاهَا يَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ، فَإِنْ وُجِدَ فَهُوَ، وَتَكُونُ التَّاءُ وَصْلًا .

5 ـ إِذَا دَخَلَتْ "كَمَا" عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ أَوِ الِاسْمِيَّةِ: فَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ "مَا" مَصْدَرِيَّةً، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَهَا مَوْصُولَةً، فَإِذَا جَعَلْتَهَا مَصْدَرِيَّةً فَالْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ مِنْ مَا الْمَصْدَرِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْكَافِ، وَإِذَا جَعَلْتَهَا مَوْصُولَةً فَمَا اسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْكَافِ، وَجُمْلَةُ الصِّلَةِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، أَمَّا إِذَا وَلِيَهَا مُفْرَدٌ فَمَا زَائِدَةٌ، وَمَا بَعْدَهَا مَجْرُورٌ بِالْكَافِ لَا غَيْرُ.

6 ـ جَرَرْتُهَا بِالْعَطْفِ عَلَى كَلِمَةِ: الْهَمْزَةِ فِي قَوْلِهِ: مِنْ تِلْكَ كَالْهَمْزَةِ حِينَ سُهِّلَتْ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ رَفْعِهَا لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى تَقْدِيرٍ وَتَأْوِيلٍ.

7 ـ يُقَالُ فِي تَاءِ التَّأْنِيثِ هَا هُنَا مَا قِيلَ فِي مِثْلِهَا مِمَّا سَبَقَ مِنْ أَنَّهَا الرَّوِيُّ لَا غَيْرُ.

8 ـ بِالنَّصْبِ عَلَى الِاشْتِغَالِ، وَنَقُولُ فِي إِعْرَابِهَا: مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ فَسَّرَهُ الْمَذْكُورُ بَعْدُ.

الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ وَالسُّكُونُ

وَالْحَرَكَاتُ وَرَدَتْ أَصْلِيَّهْ [46] وَهْيَ [1] الثَّلَاثُ وَأَتَتْ فَرْعِيَّهْ [2]

---

[1] ـ لَا يَتَّزِنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِإِسْكَانِ الْهَاءِ فِي "وَهْيَ" ضَرُورَةً، وَقِيلَ: بَلْ هَاءُ ضَمِيرِ الْغَائِبَةِ: "هِيَ" يَجُوزُ تَسْكِينُهَا فِي السَّعَةِ بَعْدَ الْوَاوِ أَوِ الْفَاءِ أَوْ ثُمَّ أَوِ اللَّامِ، وَقَرَأَ بِذَلِكَ: قَالُونُ، وَابْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ، وَمَنْ وافَقَهُمَا، وَمَا يُقَالُ فِي: "هِيَ" يُقَالُ فِي الضَّمِيرِ: "هُوَ"؛ وَعَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ فَلَا ضَرُورَةَ فِي الْبَيْتِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّاظِمَ قَدِ اخْتَارَ هَذِهِ اللُّغَةَ لِأَجْلِ الْوَزْنِ.

[2] ـ رُغْمَ أَنَّ إِطْلَاقَ تَاءِ التَّأْنِيثِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْيِيدِهَا إِيثَارًا لِسَلَامَةِ الْجُزْءِ مِنْ عِلَّةِ الْقَطْعِ إِلَّا أَنَّ نَفْسِي لَمْ تَطِبْ بِغَيْرِ تَقْيِيدِهَا وَالْوُقُوفِ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ، لِمَ؟ لَا أَدْرِي، وَلَكِنْ رُبَّمَا لِأَنَّ التَّنْوِينَ لَا يُرْسَمُ فِيهَا أَلِفًا، وَلَا نَقِفُ عَلَيْهَا بِالْأَلِفِ؛وَعَلَى كُلٍّ يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ؛ إِذْ بِهِ تَسْلَمُ التَّفْعِيلَةُ مِنَ الْقَطْعِ، وَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ هُنَا:

وَالْحَرَكَاتُ وَرَدَتْ أَصْلِيَّةَ *** وَهْيَ الثَّلَاثُ وَأَتَتْ فَرْعِيَّةَ

وَلَا بِدْعَ فِي هَذَا الضَّبْطِ فَهَكَذَا ضَبَطَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ قَوْلَهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْجَزَرِيَّةِ:

وَرَاعِ شِدَّةً بِكَافٍ وَبِتَا *** كَشِرْكِكُمْ وَتَتَوَفَّى فِتْنَةَ

غَيْرَ أَنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا بَيْنَ بَيْتِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ وَبَيْتِ الطِّيبِيِّ؛ فَبَيْتُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِطْلَاقِ بِخِلَافِ بَيْتِ الطِّيبِيِّ؛ فَالْإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ كِلَاهُمَا جَائِزَانِ فِيهِ،

وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرُهُ أَنَّ بَعْضَ النُّسَّاخِ يُصَوِّرُ التَّنْوِينَ فِي بَيْتِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ أَلِفًا هَكَذَا:

وَرَاعِ شِدَّةً بِكَافٍ وَبِتَا *** كَشِرْكِكُمْ وَتَتَوَفَّى فِتْنَتَا .... لِمُشَاكَلَةِ الْقَوَافِي،

وَسَوْفَ يَأْتِي رَأْيُ الطِّيبِيِّ فِي هَذَا، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَصْوِيرُ التَّنْوِينِ أَلِفًا بَعْدَ تَاءِ التَّأْنِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ:

فِي الْوَصْلِ أَثْبِتْهَا وَفِي الْوَقْفِ احْذِفَا *** لَا بَعْدَ فَتْحٍ فَاقْلِبَنْهَا أَلِفَا

إِلَّا إِذَا مَا هَاءَ تَأْنِيثٍ تَلَتْ *** فَمُطْلَقًا فِي الْوَقْفِ حَتْمًا حُذِفَتْ

مِنْ أَجْلِ ذَاكَ لَمْ يُصَوَّرْ بِالْأَلِفْ ***

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهْيَ الَّتِي قَبْلَ الَّذِي أُمِيلَا [47] وَكَسْرَةٌ كَضَمَّةٍ كَقِيلَا [1]

---

[1] ـ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ النَّاظِمُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْحُرُوفِ انْتَقَلَ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الْعَوَارِضِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهَا، وَأَفْرَدَ هَذَا الْبَابَ لِلْكَلَامِ عَلَى الْحَرَكَاتِ وَالسُّكُونِ،..... فَمَا هُمَا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْحَرَكَةَ عِبَارَةٌ عَنْ تَحْرِيكِ الْعُضْوِ الَّذِي هُوَ الشَّفَتَانِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالصَّوْتِ الَّذِي هُوَ الْحَرْفُ، إِمَّا بِضَمِّهِمَا؛ فَيَنْتُجُ عَنْ ذَلِكَ الضَّمَّةُ، وَإِمَّا بِفَتْحِهِمَا؛ فَيَنْتُجُ عَنْ ذَلِكَ الْفَتْحَةُ، وَإِمَّا بِخَفْضِ الْفَكِّ السُّفْلِيِّ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ؛ فَيَنْتُجُ عَنْ ذَلِكَ الْكَسْرَةُ؛ فَالضَّمَّةُ إِذًا عِبَارَةٌ عَنْ تَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ بِالضَّمِّ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ؛ فَيَحْدُثُ عَنْ ذَلِكَ صَوْتٌ خَفِيٌّ مُقَارِنٌ لِلْحَرْفِ إِنْ قَصُرَ فَهُوَ "الضَّمَّةُ"، وَإِنِ امْتَدَّ كَانَ "واوًا"، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْفَتْحَةِ وَالْكَسْرَةِ، هَذِهِ هِيَ الْحَرَكَاتُ.

وَأَمَّا السُّكُونُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ سُكُونِ الشَّفَتَيْنِ وَعَدَمِ تَحَرُّكِهِمَا عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ، فَلَا ضَمَّ وَلَا فَتْحَ وَلَا خَفْضَ؛ وَبِالتَّالِي لَا يَحْدُثُ بَعْدَ الْحَرْفِ صَوْتٌ؛ فَيَنْجَزِمُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَنْقَطِعُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ قَدْ تَكُونُ خَالِصَةً لَا يَخْتَلِطُ صَوْتُ بَعْضِهَا بِصَوْتِ بَعْضٍ، بَلْ يَخْرُجُ صَوْتُ الْحَرْفِ مِنْهَا مُتَمَحِّضًا، وَقَدْ يَخْتَلِطُ أَوْ يَمْتَزِجُ صَوْتُ الْحَرَكَةِ مِنْهَا بِصَوْتِ أُخْرَى؛ فَتَكُونُ غَيْرَ خَالِصَةٍ؛ وَمِنْ هُنَا قَسَّمَهَا الْعُلَمَاءُ إِلَى: حَرَكَاتٍ أَصْلِيَّةٍ، وَحَرَكَاتٍ فَرْعِيَّةٍ، فَأَمَّا الْأَصْلِيَّةُ، فَهِيَ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ: الْفَتْحَةُ وَالضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ الْمُتَمَحِّضَاتُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْحَرَكَاتُ أَصْلِيَّةً؛ لِأَنَّ كُلَّ حَرَكَةٍ مِنْهَا تَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ هُوَ مَخْرَجُ حَرْفِ الْعِلَّةِ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنْ إِشْبَاعِهَا، فَتَكُونُ خَالِصَةً، قَالَ فِي التُّحْفَةِ السَّمَنُّودِيَّةِ:

وَالضَّمُّ كَالْوَاوِ وَفَتْحٌ كَالْأَلِفْ *** وَالْكَسْرُ كَالْيَا فِي مَخَارِجٍ عُرِفْ

وَهِيَ لِلْحُرُوفِ جَاءَتْ أَصْلَا *** أَوْ عَكْسُ ذَا وَالْكُلُّ أَصْلٌ أَوْلَى .. ؛ فَمَخْرَجُ كُلِّ حَرَكَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ إِذًا وَاحِدٌ؛ لِذَا عُدَّتْ هَذِهِ الْحَرَكَاتُ أَصْلِيَّةً.

وَأَمَّا الْحَرَكَاتُ الْفَرْعِيَّةُ، فَهِيَ الَّتِي تَتَوَلَّدُ مِنْ مَزْجِ حَرَكَتَيْنِ كَحَرَكَةِ مَا قَبْلَ الْأَلِفِ الْمُمَالَةِ؛ حَيْثُ تَمْتَزِجُ فِيهَا الْفَتْحَةُ بِالْكَسْرَةِ فَلَا هِيَ فَتْحَةٌ خَالِصَةٌ وَلَا هِيَ كَسْرَةٌ خَالِصَةٌ كَمَا فِي حَرَكَةِ رَاءِ كَلِمَةِ: بُشْرَى عِنْدَ مَنْ أَمَالَ، وَمِثْلُهَا كَذَلِكَ حَرَكَةُ الْكَسْرَةِ الَّتِي تُشَمُّ ضَمًّا فَتَكُونُ بَيْنَ الْكَسْرِ وَالضَّمِّ، كَمَا فِي حَرَكَةِ الْفَاءِ فِي: قِيلَ وَغِيضَ وَأَخَوَاتِهَا عِنْدَ مَنْ قَرَأَهَا بِالْإِشْمَامِ لَا بِإِخْلَاصِ الْكَسْرِ وَلَا بِإِخْلَاصِ الضَّمِّ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ فِي بِنَاءِ الْفِعْلِ الْأَجْوَفِ لِلْمَجْهُولِ:

وَاكْسِرْ أَوَ اشْمِمْ فَا ثُلَاثِيٍّ أُعِلّْ *** عَيْنًا وَضَمٌّ جَا كَبُوعَ فَاحْتُمِلْ

وَعِنْدَ نُطْقِ الْحَرَكَاتِ فَاحْذَرَا [48] نَقْصًا أَوِ اشْبَاعًا [1] أَوَ انْ [2] تُغَيِّرَا
بِمَزْجِ بَعْضِهَا بِصَوْتِ بَعْضِ [49] أَوْ بِسُكُونٍ فَهْوَ غَيْرُ مَرْضِي [3]

---

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى وَاوٍ: أَوْ لِيَصِحَّ وَزْنُ الْبَيْتِ عَلَى مِقْيَاسِ الرَّجَزِ.

[2] ـ تُقْرَأُ بِالنَّقْلِ أَيْضًا.....، وَذَكَرَ الدُّكْتُورُ سُوَيْدٌ حَفِظَهُ اللهُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي نُسْخَةٍ:
نَقْصًا أَوِ اشْبَاعًا وَأَنْ تُغَيِّرَا .....؛ وَعَلَيْهَا فَلَا نَقْلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

[3] ـ هَذِهِ الْيَاءُ فِي "مَرْضِي" لَيْسَتْ بِيَاءِ الْمَنْقُوصِ وَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَلْزَمُ
آخِرَ الْكَلِمَةِ؛ فَثَمَّةَ يَاءٌ بَعْدَهَا لَكِنَّهَا حُذِفَتْ هُنَا لِلضَّرُورَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْأَصْلَ مَرْضِيٌّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ.
ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ حَرَكَةٍ زَمَنًا لَا يَخْتَلِفُ سَوَاءٌ كَانَتْ فَتْحَةً أَوْ ضَمَّةً أَوْ كَسْرَةً؛ وَعَلَيْهِ تَكُونُ أَزْمِنَةُ الْحُرُوفِ الْمُتَحَرِّكَةِ مُتَسَاوِيَةً، لَكِنْ إِنَّما يَكُونُ ذَلِكَ دَاخِلَ الْمَرْتَبَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الْقِرَاءَةِ: تَحْقِيقًا، أَوْ تَدْوِيرًا، أَوْ حَدْرًا، وَالْوَاجِبُ أَنْ تَأْخُذَ كُلُّ حَرَكَةٍ حَقَّهَا وَحَظَّهَا مِنَ الزَّمَنِ، وَالْحَذَرُ ـ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ ـ مِنْ أَن
يَخْرُجَ الْقَارِئُ عَنْ حَدِّ هَذَا الزَّمَنِ بِالِانْتِقَاصِ مِنْهُ أَوْ بِالزِّيَادَةِ فِيهِ بِالْمَدِّ وَالْإِشْبَاعِ أَوْ بِالتَّغْيِيرِ ...
هَكَذَا حَذَّرَ النَّاظِمُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ الَّتِي تَقَعُ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ،
ثُمَّ أَخَذَ فِي تَفْصِيلِ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ عَلَى طَرِيقَةِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ غَيْرِ الْمُرَتَّبِ،
وَبَدَأَ بِتَغْيِيرِ الْحَرَكَةِ، فَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِمَزْجِ بَعْضِ الْحَرَكَاتِ بِبَعْضٍ، كَأَنْ
يَنْحُوَ الْقَارِئُ بِالْكَسْرَةِ نَحْوَ الْفَتْحَةِ، فَيَخْرُجُ صَوْتٌ بَيْنَ الْكَسْرَةِ وَالْفَتْحَةِ وَنَحْوُ هَذَا، أَوْ أَنْ يَمْزِجَ
الْحَرَكَةَ بِالسُّكُونِ، وَهَذَا التَّغْيِيرُ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ هَذَا الْمَزْجُ إِلَّا فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي
الْحَرَكَاتِ الْفَرْعِيَّةِ مِنْ إِمَالَةِ الْفَتْحَةِ الَّتِي تَسْبِقُ الْأَلِفَ الْمُمَالَةَ نَحْوَ الْكَسْرِ، وَمِنْ إِشْمَامِ كَسْرَةِ فَاءِ
الْفِعْلِ الْأَجْوَفِ ضَمًّا مَتَى مَا بُنِيَ لِلْمَجْهُولِ، كَقِيلَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ،
وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ التَّالِي.

فَمَزْجُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ إِنَّمَا [50] يَجُوزُ فِي الْفَرْعِي [1] الَّذِي تَقَدَّمَا

---

[1] ـ بِتَخْفِيفِ يَاءِ النِّسْبَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَتَخْفِيفُ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ عَامَّةً مِمَّا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ، فِي رَوِيِّ الْقَوَافِي وَمَا دُونَهُ، وأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ كَمَا يَقُولُ الْقَزَّازُ بِحَرْفَيْنِ فَإِذَا تَمَّ لَهُ الْوَزْنُ بِوَاحِدٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْذِفَ الْآخَرَ كَمَا فَعَلَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

أَصَحَوْتَ الْيَوْمَ أَمْ شَاقَتْكَ هِرّْ ..... وَكَقَوْلِهِ: أَرَقَ الْعَيْنَ خَيَالٌ لَمْ يَقِرّْ،.....

وَأَمَّا مَا كَانَ دُونَ الرَّوِيِّ، فَإِنَّهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُ الْمُرَقَّشِ الْأَصْغَرِ:

رَمَتْكَ ابْنَةُ الْبَكْرِيِّ عَنْ فَرْعِ ضَالَةٍ *** وَهُنَّ بِنَا خُوصٌ يُخَلْنَ نَعَائِمَا.. فَقَدْ خَفَّفَ اللَّامَ الْمُشَدَّدَةَ فِي كَلِمَةِ: (ضَالَّةٍ)، وَأَحَالَ الْكَلِمَةَ إِلَى: ضَالَةٍ ..... ، وَكَقَوْلِ ابْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ:

فَسِرْنَا إِلَيْهِمْ كَافَةً فِي رِحَالٍ ***جَمِيعًا عَلَيْنَا الْبَيْضُ لَا نَتَخَشَّعُ ..... يُرِيدُ: كَافَّةً، وَكَقَوْلِ الْآخَرِ:

جَزَى اللهُ الرَّوَابَ جَزَاءَ سَوْءٍ *** وَأَلْبَسَهُنَّ مِنْ بَرَصٍ قَمِيصَا .... يُرِيدُ: الرَّوَابَّ جَمْعَ: رَابَّةٍ، وَكَقَوْلِ الْآخَرِ:

أَلَا لَيْتَ اللِّحَى كَانَتْ حَشِيشًا *** فَنَعْلِفَهَا دَوَابَ الْمُسْلِمِينَا ..... يُرِيدُ: دَوَابَّ، وَهَكَذَا خَفَّفَ الشُّعَرَاءُ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ فِيمَا دُونَ الرَّوِيِّ كَمَا رَأَيْنَا، وَلَعَلَّ سَبَبَ التَّخْفِيفِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ هُوَ التَّخَلُّصُ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْتَقِيَ فِي الشِّعْرِ سَاكِنَانِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ وَالْأَعَارِيضِ وَالضُّرُوبِ الْمُذَيَّلَةِ، أَوْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، كَمَا فَعَلَ النَّاظِمُ فِي قَوْلِهِ هَذَا "الْفَرْعِي"، وَأَمْثَالِهِ، والَّذِي أَخْتَارُهُ فِي ضَبْطِ الْيَاءِ إِذَا كَانَتْ مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ للضَّرُورةِ أَلَّا يُوضَعَ فَوْقَهَا سُكُونٌ مَا دَامَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا، وَعَلَى هَذَا ضَبَطْتُ كَثِيرًا مِنَ الْأَبْيَاتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

قَالَ الْفَقِيرُ أَحْمَدُ بْنُ الطِّيبِي *** أَحْمَدَ يَرْجُو رَحْمَةَ الْمُجِيبِ ..... وَقَوْلِهِ:

فَالنَّقْصُ فِي هَذَا لَدَى التَّأَمُّلِ *** أَقْبَحُ فِي الْمَعْنَى مِنَ اللَّحْنِ الْجَلِي ..... وَهَكَذَا.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّنَا لَا نَضَعُ سُكُونًا فَوْقَ يَاءِ الْمَدِّ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَا قَبْلَ الْيَاءِ مَفْتُوحًا فَلْيُوضَعْ فَوْقَهَا السُّكُونُ كَمَا فِي كَلِمَةِ: زَيْنٍ فِي قَوْلِهِ :

وَلَكِنِ الزَّايُ بِيَاءٍ أَشْهَرُ *** وَجَاءَ زِيٌّ دُونَ زَيْنٍ فَانْظُرُوا

وَحَيْثُ أَشْبَعْتَ فَقَدْ وَلَّدْتَ مَدَّ [1] [51] وَلَمْ يَجُزْ إِلَّا بِحَرْفٍ انْفَرَدْ

أَعْنِي بِهِ [2] هَاءَ الضَّمِيرِ بَعْدَ مَا [52] حُرِّكَ نَحْوُ [3] إِنَّهُ بِهِ سَمَا

فَتَصِلُ الْهَاءَ بِوَاوٍ أَوْ بِيَا [4] [53] وَصْلًا إِذَا مُحَرَّكٌ قَدْ وَلِيَا [5]

---

[1] ـ بِسُكُونِ الدَّالِ لِلضَّرُورَةِ وَإِلَّا فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ "مَدًّا"؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَهِيَ نَكِرَةٌ غَيْرُ مَمْنُوعَةٍ مِنَ الصَّرْفِ؛ فَحَقُّهَا التَّنْوِينُ وَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْأَلِفِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ جَرَى عَلَى لُغَةِ مَنْ يَقِفُ عَلَى الْمَنْصُوبِ بِصُورَةِ الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ.

[2] ـ وَفِي نُسْخَةٍ كَمَا ذَكَرَ الدُّكْتُورُ سُوَيْدٌ: أَعْنِي بِهَا.

[3] ـ هِيَ بِالرَّفْعِ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَإِنْ نُصِبَتْ فَمَفْعُولٌ مُطْلَقٌ.

[4] ـ وَفِي نُسْخَةٍ كَمَا ذَكَرَ الدُّكْتُورُ ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ: وَبِيَا

[5] ـ وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي زَمَنِ الْحَرَكَةِ فَيَكُونُ بِتَمْطِيطِهَا وَإِشْبَاعِهَا؛ فَيَتَوَلَّدُ بِذَلِكَ الْإِشْبَاعِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ مُجَانِسٌ لِلْحَرَكَةِ الْمُشْبَعَةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا أَشْبَعْتَ فَتْحَةَ الْكَافِ فِي: كَتَبَ كَانَ الْمَنْطُوقُ: كَاتَبَ، وَأَنَّكَ لَوْ أَشْبَعْتَ ضَمَّةَ الْكَافِ فِي: كُتِبَ لَقُلْتَ: كُوتِبَ، وَلَوْ أَنَّكَ أَشْبَعْتَ كَسْرَةَ التَّاءِ فِي مَفَاتِحَ لَنَتَجَ مَفَاتِيحُ؛ فَيَتَوَلَّدُ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ حَرْفُ مَدٍّ وَتَتَغَيَّرُ بِنْيَةُ الْكَلِمَةِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ هَذَا الْإِشْبَاعُ أَوِ الزِّيَادَةُ فِي زَمَنِ الْحَرَكَةِ خَطَأً غَيْرَ سَائِغٍ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ هَاءُ ضَمِيرِ الْغَائِبِ وَمَا أَشْبَهَهَا إِذَا وَقَعَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ، بِأَنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مُتَحَرِّكًا، وَكَانَ أَوَّلُ الْكَلِمَةِ التَّالِيَةِ مُتَحَرِّكًا أَيْضًا غَيْرَ هَمْزَةٍ؛ فَإِنَّهَا تُشْبَعُ أَوْ تُوصَلُ بِوَاوٍ أَوْ يَاءٍ حَسَبَ حَرَكَتِهَا، وَصْلًا، وَيَكُونُ مَدُّهَا كَالْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ، وَيُسَمَّى بِمَدِّ الصِّلَةِ الصُّغْرَى، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا، وَقَوْلِهِ: هَذِهِ نَاقَةُ اللهِ.....

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ، فَقَدِ اسْتَوْفَتْ فِيهَا الْهَاءُ شُرُوطَ الْوَصْلِ وَلَمْ تُوصَلْ رِوَايَةً، وَهِيَ قَوْلُهُ: "يَرْضَهُ" فِي سُورَةِ الزُّمَرِ؛ فَقَدْ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ فِيهَا بِالْقَصْرِ أَيْ بِضَمَّةٍ قَصِيرَةٍ،وَقَوْلُهُ: "أَرْجِهْ" فِي الْأَعْرَافِ وَالشُّعَرَاءِ مَعًا؛ فَقَدِ اسْتَوْفَتَا الشُّرُوطَ وَجَاءَتِ الرِّوَايَةُ بِالتَّسْكِينِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ التَّالِيَةُ لِلْهَاءِ مَبْدُوءَةً بِهَمْزَةٍ فَتُمَدُّ الْهَاءُ كَالْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ، وَيُسَمَّى بِمَدِّ الصِّلَةِ الْكُبْرَى كَقَوْلِهِ: بِهِ إِلَّا، هَذِهِ إِيمَانًا، وَمِقْدَارُ مَدِّهِ أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسٌ، وَلَمْ يُسْتَثْنَ مِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُهُ:

فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ؛ فَقَدِ اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ وَجَاءَتِ الرِّوَايَةُ بِسُكُونِ الْهَاءِ.

هَذَا حُكْمُ مَا لَوْ وقَعَتِ الْهَاءُ بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ فَمَاذَا لَوْ كَانَ مَا قَبْلَهَا أَوْ مَا بَعْدَهَا سَاكِنًا؟

أَقُولُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا مَدَّ كَمَا فِي قَوْلِهِ: بِهِ الْأَرْضَ، عَلَيْهِ لِبَدًا،لِوُقُوعِ الْهَاءِ قَبْلَ السَّاكِنِ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ، وَوُقُوعِهَا بَعْدَ السَّاكِنِ في الْمِثَالِ الثَّانِي.

وَاعْلَمْ أَنَّ عِلَّةَ عَدَمِ الْمَدِّ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ: "بِهِ الْأَرْضَ" أَلَّا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ: يَاءُ الصِّلَةِ وَلَامُ التَّعْرِيفِ.

وَاسْتُثْنِيَ قَوْلُهُ: وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا؛ فَإِنَّ الْهَاءَ لَمْ تَسْتَوْفِ شُرُوطَ الْمَدِّ لِوُقُوعِهَا بَعْدَ سَاكِنٍ،

وَجَاءَتِ الرِّوَايَةُ بِالْمَدِّ؛ لِزِيَادَةِ التَّوْبِيخِ وَالتَّقْرِيعِ لِأَهْلِ النَّارِ، كَمَا قِيلَ.

وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ مُرَاد فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي بِقَوْلِهِ:

وَهَاءَ مُضْمَرٍ وَشِبْهٍ وُجِدَا *** بَيْنَ مُحرَّكَيْنِ وَصْلًا امْدُدَا

لَكِنْ مَعًا أَرْجِهْ فَأَلْقِهْ سَكِّنِ*** وَاقْصُرْ لَدَى يَرْضَهُ فَوْقَ الْمُؤْمِنِ ... الَّتِي فَوْقَ سُورَةِ الْمُؤْمِنِ سُورَةِ الزُّمَرِ.

وَتُقْصَرُ الْهَا عَقِبَ الْإِسْكَانِ *** فِي غَيْرِ (يَخْلُدْ فِيهِ) فِي الْفُرْقَانِ

وَالْمَقْصُودُ بِشِبْهٍ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ عُثْمَانَ: تِلْكَ الْهَاءُ الَّتِي تُشْبِهُ هَاءَ الضَّمِيرِ فِي الشَّكْلِ وَالْحُكْمِ، وَلَيْسَتْ بِضَمِيرٍ، كَالْهَاءِ فِي قَوْلِهِ: هَذِهِ نَاقَةُ اللهِ؛ فَهَذِهِ الْهَاءُ تَدْخُلُهَا الصِّلَةُ لِشَبَهِهَا بِهَاءِ الضَّمِيرِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ

وَالنَّقْصُ رَوْمٌ أَوْ هُوَ اخْتِلَاسُ [54] وَلَيْسَ كُلٌّ [1] مِنْهُمَا يَنْقَاسُ
بَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ كَرَوْمِ الْحَرْفِ [55] إِنْ يُكْسَرَ اوْ [2] يُضَمَّ حَالَ الْوَقْفِ [3]

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ التَّنْوِينَ فِي: "كُلٌّ" عِوَضٌ عَنْ كَلِمَةٍ، بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ كَلِمَةَ: كُلٍّ
مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُلَازِمَةِ لِلْإِضَافَةِ، وَالتَّقْدِيرُ هُنَا: وليس كُلُّ وَاحِدٍ، فَحَذَفَ النَّاظِمُ الْمُضَافَ إِلَيْهِ لَفْظًا لَا مَعْنًى،
وَأَتَى بِالتَّنْوِينِ عِوَضًا عَنْهُ؛ فَهُوَ إِذًا عِوَضٌ عَنْ كَلِمَةٍ، كَمَا ذَكَرْتُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:
"وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ".

[2] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى الرَّاءِ السَّاكِنَةِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مَجْزُومٌ بِإِنْ.

[3] ـ وَأَمَّا الِانْتِقَاصُ مِنْ زِنَةِ الْحَرْفِ فَثَابِتٌ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ: بِالرَّوْمِ أَوْ بِالِاخْتِلَاسِ؛
فَكُلٌّ مِنْهُمَا نَقْصٌ فِي زَمَنِ الْحَرَكَةِ وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ بِالرَّوْمِ أَكْثَرَ؛ حَيْثُ إِنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ الرَّوْمِ
ثُلُثُ الْحَرَكَةِ، أَمَّا الْبَاقِي مِنَ الْحَرَكَةِ بَعْدَ الِاخْتِلَاسِ فَثُلُثَاهَا، ثُمَّ إِنَّ كُلًّا مِنَ الرَّوْمِ وَالِاخْتِلَاسِ لَا يَنْقَاسُ،
وَلَا يُعَمَّمُ بَلْ كُلٌّ مِنْهُمَا مُخْتَصٌّ بِحَالَاتٍ خَاصَّةٍ يَجُوزُ فِيهَا، وَلَا يَسُوغُ فِي سِوَاهَا؛ فَرَوْمُ الْحَرْفِ إِنَّمَا يَكُونُ
فِي الْحَرْفِ الْأَخِيرِ مِنَ الْكَلِمَةِ إِنْ يُكْسَرْ أَوْ يُضَمَّ حَالَ الْوَقْفِ، وَيَكُونُ ـ كَمَا قُلْنَا ـ بِإِضْعَافِ
الْحَرَكَةِ بِخَفْضِ الصَّوْتِ وَالْإِتْيَانِ بِبَعْضِهَا،
وَالِاخْتِلَاسُ يَكُونُ فِي كَلِمَاتٍ خَاصَّةٍ، وَيَكُونُ بِالْإِسْرَاعِ بِالْحَرَكَةِ دُونَ خَفْضِ الصَّوْتِ بِهَا،
وَدُونَ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِحَرَكَةٍ؛ إِذْ يَكُونُ فِي الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِآخِرِ الْكَلِمَةِ، فَيَقَعُ فِي الْغَالِبِ
فِي حَشْوِهَا، وَهُنَا يُمْكِنُ أَنْ نَقِفَ عَلَى الْكَلِمَةِ مَعَهُ، أَوْ نَصِلَهَا بِمَا بَعْدَهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِي
آخِرِهَا وَلَا يَكُونُ ثَمَّ إِلَّا فِي الْوَصْلِ دُونَ الْوَقْفِ،كَاخْتِلَاسِ صِلَةِ الْهَاءِ إِنْ تَوَفَّرَ شَرْطُهَا، وَسَيَأْتِي
مَا فِي هَذَا مِن تَحَفُّظٍ عِنْدَ قَوْلِ النَّاظِمِ:
وَقَدْ يُعَبِّرُونَ عَنْ تَرْكِ الصِّلَهْ *** لِلْهَا بِالِاخْتِلَاسِ وَهْيَ مُكْمَلَهْ .....
تَحَصَّلَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الرَّوْمِ وَالِاخْتِلَاسِ تَبْعِيضٌ لِلْحَرَكَةِ، وَانْتِقَاصٌ لَهَا، وَلَا يَجُوزُ كُلٌّ مِنْهُمَا
إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ، وَوُقُوعُهُ فِي غَيْرِهَا خَطَأٌ يَجِبُ أَنْ يَنْأَى قَارِئُ الْقُرْآنِ عَنْهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْلُوَ كِتَابَ
اللهِ كَمَا وَرَدَ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ عَنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالِاخْتِلَاسُ فِي نِعِمَّا أَرِنَا [56] وَنَحْوِ بَارِئْكُمْ [1] وَلَا تَأْمَنُنَا [2]
وَلَا تَعَدُّوا، لَا يَهَدِّي إِلَّا [57] وَهُمْ يَخَصِّمُونَ فَادْرِ الْكُلَّا [3]

---

[1] ـ حَذْفُ الْإِعْرَابِ فِي بَارِئِكُمْ هُنَا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِسْكَانُ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي عَمْرٍو.

[2] ـ لَا مَنَاصَ مِنْ تَرْكِ الْإِدْغَامِ لِيَسْتَقِيمَ وَزْنُ الْبَيْتِ وَلِلتَّخَلُّصِ مِنْ عَيْبِ التَّحْرِيدِ إِنْ أَدْغَمْنَا؛ إِذْ سَيَخْتَلِفُ بِالْإِدْغَامِ وَزْنُ الضَّرْبَيْنِ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ لِهَذَا؛ فَارْتَقِبْهُ.

[3] ـ يَقُولُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي تَحْقِيقِهِ لِشَرْحِ شُذُورِ الذَّهَبِ لِابْنِ هِشَامٍ، مَا نَصُّهُ ": إِدْخَالُ "أَلْ" عَلَى كَلِمَتَيْ: كُلٍّ وَبَعْضٍ، مِمَّا لَا يَرْتَضِيهِ أَكْثَرُ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ، وَنَصَّ الْمُؤَلِّفُ نَفْسُهُ فِي شَرْحِ الْقَطْرِ عَلَى امْتِنَاعِهِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَلَى أَنْوَاعِ الْبَدَلِ: وَإِنَّمَا لَمْ أَقُلْ: بَدَلَ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ حَذَرًا مِنْ مَذْهَبِ مَنْ لَا يُجِيزُ إِدْخَالَ: أَلْ عَلَى: كُلٍّ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الزَّجَّاجِيُّ فِي جُمَلِهِ، وَاعْتَذَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَسَامَحَ فِيهِ مُوَافَقَةً لِلنَّاسِ ..... ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَسْطُرٍ: "وَإِنَّمَا لَمْ أَقُلِ: الْبَعْضَ – بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ– لِمَا قَدَّمْتُ فِي كُلٍّ "..، وَلَكِنْ مَا الْعِلَّةُ؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا مُلَازَمَتُهَا لِلْإِضَافَةِ، فَلَا تُقْطَعُ عَنْهَا لَفْظًا أَوْ مَعْنًى، وَسَوْفَ يَأْتِي زِيَادَةُ بَيَانٍ، فَارْتَقِبْهُ

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ هُنَا تِلْكَ الْكَلِمَاتِ الْخَاصَّةَ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الِاخْتِلَاسُ عِنْدَ بَعْضِ الْقُرَّاءِ دُونَ بَعْضٍ، فَقَدْ وَرَدَ فِي كَلِمَةِ: "نِعِمَّا" فِي الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ؛ حَيْثُ قَرَأَهَا قَالُونُ وَأَبُو عَمْرٍو وَشُعْبَةُ بِوَجْهَيْنِ: بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَوَافَقَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ، وَبِكَسْرِهَا مَعَ اخْتِلَاسِ حَرَكَتِهَا، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْأَدَاءِ، كَمَا وَرَدَ فِي كَلِمَتَيْ: أَرِنَا وَأَرِنِي حَيْثُ وَرَدَتَا، فَقَدْ قَرَأَهُمَا الدُّورِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بِاخْتِلَاسِ كَسْرَةِ الرَّاءِ.

وَقَرَأَ الدُّورِيُّ أَيْضًا: بَارِئِكُمْ فِي الْبَقَرَةِ بِاخْتِلَاسِ كَسْرَةِ الرَّاءِ، وَبِاخْتِلَاسِ ضَمَّةِ الرَّاءِ فِيمَا كَانَ فِي نَحْوِهَا: كَيَأْمُرُكُمْ وَيَأْمُرُهُمْ وَتَأْمُرُهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ وَيُشْعِرُكُمْ بِخُلْفٍ عَنْهُ.

وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ عَدَا أَبِي جَعْفَرٍ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى بِسُورَةِ يُوسُفَ: "لَا تَأْمَنُنَا" بِاخْتِلَاسِ ضَمَّةِ النُّونِ الْأُولَى، وَجَاءَ عَنْهُمْ أَيْضًا قِرَاءَتُهَا بِالْإِشْمَامِ مَعَ الْإِدْغَامِ.

وَقَرَأَ قَالُونُ قَوْلَهُ: "وَلَا تعدُّوا فِي السَّبْتِ" بِاخْتِلَاسِ فَتْحَةِ الْعَيْنِ مَعَ تَشْدِيدِ الدَّالِ.

وَقَرَأَ قَالُونُ بِخُلْفٍ عَنْهُ وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلَهُ: "لَا يَهَدِّي إِلَّا" بِفَتْحِ الْهَاءِ مَعَ اخْتِلَاسِ حَرَكَتِهَا.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو قَوْلَهُ: "وَهُمْ يَخَصِّمُونَ" بِفَتْحِ الْخَاءِ مَعَ اخْتِلَاسِ حَرَكَتِهَا وَتَشْدِيدِ الصَّادِ، وَهَكَذَا قَرَأَهَا قَالُونُ بِخُلْفٍ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ الْإِسْكَانَ مُقَدَّمٌ عِنْدَهُ فِي الْأَدَاءِ.

وَقَدْ يُعَبِّرُونَ عَنْ تَرْكِ الصِّلَهْ [58] لِلْهَا [1] بِالِاخْتِلَاسِ وَهْيَ مُكْمَلَهْ [2]

لِأَنَّ وَصْلَهَا بِذَاكَ قُدِّرَا [59] تَمَامَ تَحْرِيكٍ لَهَا، بِهِ يُرَى [3]

---

[1] ـ بِلُغَةِ الْقَصْرِ.

[2] ـ اللَّامُ رَوِيٌّ وَالْهَاءُ وَصْلٌ، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ التَّاءِ لِاكْتِمَالِ الْوَزْنِ بِالتَّقْيِيدِ.

[3] ـ يَقُولُ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَدْ يُعَبِّرُونَ عَنْ تَرْكِ صِلَةِ الْهَاءِ بِالِاخْتِلَاسِ، كَمَا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ:

"يَرْضَهُ لَكُمْ"، وَ"يَأْتِهِ مُؤْمِنًا" لِمَنْ قَرَأَ بِتَرْكِ الصِّلَةِ فِيهَا مَعَ أَنَّ شُرُوطَهَا مُكْتَمِلَةٌ؛ لِأَنَّ صِلَةَ الْهَاءِ الصُّغْرَى أَشْبَهُ بِحَرَكَةِ الْحَرْفِ التَّامَّةِ، فَلَمَّا تَرَكُوا الصِّلَةَ كَأَنَّهُمْ ذَهَبُوا بِبَعْضِ حَرَكَتِهَا، وَهَذَا هُوَ الِاخْتِلَاسُ،لَكِنْ فِي هَذَا نَظَرٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ كَمَا يَقُولُ فِي إِسْعَافِ الظَّمِيِّ؛ إِذْ إِنَّ الصِّلَةَ الصُّغْرَى مُقَدَّرَةٌ بِحَرَكَتَيْنِ، وَتَرْكَ صِلَتِهَا مُقَدَّرٌ بِحَرَكَةٍ كَبَقِيَّةِ الْحُرُوفِ لَا حَرَكَةٍ مُخْتَلَسَةٍ.

وَعَلَى كُلٍّ فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الثَّانِي لِلِاخْتِلَاسِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكُلُّ مَضْمُومٍ فَلَنْ [1] يَتِمَّا [60] إِلَّا بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ ضَمَّا [2]

---

[1] ـ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْأَصْلَ أَلَّا تَدْخُلَ الْفَاءُ عَلَى خَبَرِ كُلٍّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُضَافَةً إِلَى مَوْصُوفٍ بِجُمْلَةٍ أَوْ شِبْهِهَا، كَمَا فِي قَوْلِكَ: كُلُّ رَجُلٍ يَتَّقِي اللهَ فَسَعِيدٌ، لَكِنْ كُلٌّ هُنَا مُضَافَةٌ إِلَى غَيْرِ مَوْصُوفٍ، فَهَلْ يُعَدُّ دُخُولُ الْفَاءِ عَلَى خَبَرِهَا ضَرُورَةً؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتِ الْفَاءُ فِي خَبَرِ كُلٍّ الْمُضَافَةِ إِلَى غَيْرِ مَوْصُوفٍ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَكُلُّ الْحَادِثَاتِ وَإِنْ تَنَاهَتْ *** فَمَقْرُونٌ بِهَا الْفَرَجُ الْقَرِيبُ ....

وَكَقَوْلِهِ: وَكُلُّ قَرِينَةٍ فَإِلَى افْتِرَاقٍ *** وَلَكِنْ فُرْقَةٌ تَنْفِي الْمَلَامَا ..... وَكَقَوْلِهِمْ: كُلُّ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ، .. وَلَكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْوَصْفَ مُقَدَّرٌ يُرْشِدُ إِلَيْهِ الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى: كُلُّ نِعْمَةٍ فِي الْوُجُودِ فَمِنَ اللهِ، وَكَذَا يُقَدَّرُ فِي الْبَيْتَيْنِ، وَقَدْ أَجَازَ هَذِهِ الصُّورَةَ ابْنُ مالِكٍ وَتَابَعَهُ شُرَّاحُ كُتُبِهِ كَأَبِي حَيَّانَ وَالْمُرادِيِّ وَالدَّمَامِينِيِّ والسُّيُوطِيِّ وَالصَّبَّانِ فِي حِينِ أَنَّ سِيبَوَيْهِ قَدْ مَنَعَهَا،

[2] ـ قُلْنَا إِنَّ انْتِقَاصَ زَمَنِ الْحَرَكَةِ بِالرَّوْمِ وَالِاخْتِلَاسِ يَكُونُ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ لَا يَسُوغُ فِي سِوَاهَا، وَعَلَى هَذَا فَالْوَاجِبُ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يُتِمَّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْحَرَكَةَ سَوَاءٌ كَانَتْ فَتْحَةً أَوْ ضَمَّةً أَوْ كَسْرَةً، وَلَا يَنْتَقِصَ مِنْ زَمَنِهَا شَيْئًا، وَلَكِنْ كَيْفَ نُتِمُّ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ إِذَا لَمْ يَأْتِ فِيهَا الرَّوْمُ أَوْ الِاخْتِلَاسُ؟،

وَالْجَوَابُ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ: أَنَّ الْمَضْمُومَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ ضَمًّا تَامًّا كَهَيْئَتِهِمَا عِنْدَ النُّطْقِ بِالْوَاوِ، وَأَنَّ الْمَخْفُوضَ ـ بِتَعْبِيرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ـ يَتَحَقَّقُ النُّطْقُ بِهِ مَخْفُوضًا عَلَى التَّمَامِ بِخَفْضِ الْفَكِّ السُّفْلِيِّ كَهَيْئَتِهِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْيَاءِ، وَتَعْبِيرُ النَّاظِمِ عَنْهُ بِانْخِفَاضِ الْفَمِ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ؛ حَيْثُ أَطْلَقَ الْكُلَّ وَأَرَادَ الْجُزْءَ، وَأَنَّ الْمَفْتُوحَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِفَتْحِ فَكَّيِ الْفَمِ كَهَيْئَتِهِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْأَلِفِ

وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْحَرَكَاتِ ـ وَهِيَ مِنْ عَمَلِ الْفَمِ ـ لَا تَكُونُ تَامَّةً إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ الْفَمُ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا كَهَيْئَتِهِ عِنْدَ النُّطْقِ بِحَرْفِ الْمَدِّ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنْ إِشْبَاعِهَا؛ فَبِذَلِكَ تَتِمُّ الْحَرَكَةُ، وَلَكِنْ لِمَ؟ ..... سَيُجِيبُنَا النَّاظِمُ عَنِ الْعِلَّةِ فِيمَا بَعْدُ.

وَذُو انْخِفَاضٍ بِانْخِفَاضٍ لِلْفَمِ [1] [61] يَتِمُّ [2] وَالْمَفتُوحُ بِالْفَتْحِ افْهَمِ

---

[1] ـ الْفَمُ كَمَا جَاءَ فِي الصِّحَاحِ أَصْلُهُ: فَوْهٌ، نَقَصَتْ مِنْهُ الْهَاءُ فَلَمْ تَحْتَمِلِ الْوَاوُ الْإِعْرَابَ لِسُكُونِهَا، فَعُوِّضَ مِنْهَا الْمِيمُ. فَإِذَا صَغَّرْتَ أَوْ جَمَعْتَ رَدَدْتَهُ إِلَى أَصْلِهِ، وَقُلْتَ فُوَيْهٌ وَأَفْوَاهٌ، وَلَا يُقَالُ أَفْمَاءٌ. فَإِذَا نَسَبْتَ إِلَيْهِ قُلْتَ فَمِيٌّ وَإِنْ شِئْتَ فَمَوِيٌّ، تَجْمَعُ بَيْنَ الْعِوَضِ وَبَيْنَ الْحَرْفِ الَّذِي عُوِّضَ مِنْهُ، كَمَا قَالُوا فِي التَّثْنِيَةِ فَمَوَانِ. وَإِنَّمَا أَجَازُوا ذَلِكَ لِأَنَّ هُنَاكَ حَرْفًا آخَرَ مَحْذُوفًا كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْمِيمَ فِي هَذِهِ الْحَالِ عِوَضًا عَنْهَا لَا عَنِ الْوَاوِ. وَأَنْشَدَ الْأَخْفَشُ:

هُمَا نَفَثَا فِي فِيِّ مِنْ فَمَوَيْهِمَا *** عَلَى النَّابِحِ الْعَاوِي أَشَدَّ رِجَامِ..... قَالَ: وَحَقُّ هَذَا أَنْ يَكُونَ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ مِنْ شَيْئَيْنِ جَمَاعَةٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا). إِلَّا أَنَّهُ يَجِيءُ فِي الشِّعْرِ مَا لَا يَجِيءُ فِي الْكَلَامِ. وَفِي الْفَمِ لُغَاتٌ: يُقَالُ هَذَا فَمٌ، وَرَأَيْتُ فَمًا وَمَرَرْتُ بِفَمٍ بِفَتْحِ الْفَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَضُمُّ الْفَاءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ الْفَاءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْرِبُهُ مِنْ مَكَانَيْنِ، يَقُولُ رَأَيْتُ فَمًا، وَهَذَا فُمٌ، وَمَرَرْتُ بِفِمٍ.

وَأَمَّا تَشْدِيدُ الْمِيمِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي الشِّعْرِ كَمَا قَالَ:

يَا لَيْتَهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ فُمِّهِ *** حَتَّى يَعُودَ الْمُلْكُ فِي أُطْسُمِّهِ..... قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ:

وَلَوْ قِيلَ مِنْ فَمِّهِ بِفَتْحِ الْفَاءِ لَجَازَ.

[2] ـ جُمْلَةُ: يَتِمُّ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ: "وَذُو انْخِفَاضٍ"، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقَانِ بِالْفِعْلِ: يَتِمُّ.

إِذِ الْحُرُوفُ إِنْ تَكُنْ مُحَرَّكَهْ [62] يَشْرَكُهَا مَخْرَجُ أَصْلِ الْحَرَكَهْ [1]

أَيْ مَخْرَجُ الْوَاوِ وَمَخْرَجُ الْأَلِفْ [63] وَالْيَاءُ فِي مَخْرَجِهَا الَّذِي عُرِفْ [2]

---

[1] ـ الْكَافُ رَوِيٌّ، وَالْهَاءُ وَصْلٌ، وَلَا يَجُوزُ الْإِطْلَاقُ لِاكْتِمَالِ الْوَزْنِ بِالتَّقْيِيدِ أَوَّلًا، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْوَزْنَ لَا يَخْتَلُّ بِالْإِطْلَاقِ مَا جَازَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ سَيُوقِعُنَا فِي الْإِصْرَافِ.

[2] ـ يَقُولُ النَّاظِمُ مُعَلِّلًا تِلْكَ الْآلِيَّةَ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْفَمُ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحُرُوفِ الْمُتَحَرِّكَةِ مِنْ وُجُوبِ كَوْنِ الْفَمِ عَلَى هَيْئَتِهِ عِنْدَ النُّطْقِ بِحُرُوفِ الْمَدِّ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنْ إِشْبَاعِ الْحَرَكَاتِ حَتَّى تَكُونَ الْحَرَكَاتُ تَامَّةً: بِأَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْحُرُوفَ الْمُتَحَرِّكَةَ يَشْتَرِكُ فِيهَا مَخْرَجُ الْحَرْفِ وَمَخْرَجُ أُصُولِ الْحَرَكَاتِ، وَالْحَرَكَةُ تَحْدُثُ مَعَ الْحَرْفِ، فَمَعَ الْمَضْمُومِ نَضُمُّ الشَّفَتَيْنِ، وَهُوَ مَخْرَجُ أَصْلِ الضَّمِّ، وَهُوَ الْوَاوُ، وَمَعَ الْمَفْتُوحِ نَفْتَحُ الْفَمَ وَهُوَ مَخْرَجُ أَصْلِ الْفَتْحَةِ أَيِ الْأَلِفِ، وَمَعَ الْمَكْسُورِ نَخْفِضُ الْفَكَّ السُّفْلِيَّ، وَهُوَ مَخْرَجُ أَصْلِ الْكَسْرَةِ أَيِ الْيَاءِ .....

هَكَذَا قَالَتِ الدُّكْتُورَةُ/ رِحَابُ شَقَقِي فِي غَايَةِ الْمُرِيدِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ الْمُفِيدِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاظِمَ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ جَعَلَ حُرُوفَ الْمَدِّ أُصُولًا لِلْحَرَكَاتِ، فَالْأَلِفُ أَصْلُ الْفَتْحَةِ، وَالْوَاوُ أَصْلُ الضَّمَّةِ، وَالْيَاءُ أَصْلُ الْكَسْرَةِ، وَكُلُّ حَرَكَةٍ مِنْهَا تَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِ أَصْلِهَا، نَلْحَظُ هَذَا فِي قَوْلِهِ:

إِذِ الْحُرُوفُ إِنْ تَكُنْ مُحَرَّكَهْ *** يَشْرَكُهَا مَخْرَجُ أَصْلِ الْحَرَكَهْ

أَيْ مَخْرَجُ الْوَاوِ وَمَخْرَجُ الْأَلِفْ *** وَالْيَاءُ فِي مَخْرَجِهَا الَّذِي عُرِفْ .....

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ وَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا، قَامَ عَلَى أَسَاسِ اخْتِلَافِهِمْ فِي أَيِّهِمَا هُوَ أَسْبَقُ: الْحَرَكَاتُ أَمِ الْحُرُوفُ؟ فَقَالَ فَرِيقٌ بِأَنَّ الْحُرُوفَ أَسْبَقُ بِدَلِيلِ أَنَّ الْحَرْفَ يَسْكُنُ وَيَخْلُو مِنَ الْحَرَكَةِ ثُمَّ يَتَحَرَّكُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَالْحَرْفُ سَابِقٌ وَالْحَرَكَةُ لَاحِقَةٌ، كَمَا أَنَّ الْحَرْفَ يَقُومُ بِنَفْسِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حَرَكَةٍ، بَيْنَمَا لَا تَقُومُ الْحَرَكَةُ بِنَفْسِهَا، بَلْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ حَرْفٍ تَقُومُ عَلَيْهِ، فَالْحَرْفُ إِذًا أَسْبَقُ، ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْحُرُوفِ مَا لَا تَدْخُلُهُ الْحَرَكَةُ وَهُوَ الْأَلِفُ، وَلَا تُوجَدُ حَرَكَةٌ تَنْفَرِدُ بِغَيْرِ حَرْفٍ،

وَقَالَ آخَرُونَ بِأَنَّ الْحَرَكَةَ أَسْبَقُ بِدَلِيلِ أَنَّ الْحَرَكَةَ إِذَا أُشْبِعَتْ يَتَوَلَّدُ مِنْهَا الْحَرْفُ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَسْبَقِيَّةِ الْحَرَكَةِ، وَقَالَ فَرِيقٌ آخَرُ، وَمِنْهُمُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ،

وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، قَالَ السَّمَنُّودِيُّ فِي التُّحْفَةِ السَّمَنُّودِيَّةِ مُبَيِّنًا مَخَارِجَ الْحَرَكَاتِ، مُرَجِّحًا أَنَّ كُلًّا مِنَ الْحَرَكَاتِ وَحُرُوفِ الْمَدِّ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ:

وَالضَّمُّ كَالْوَاوِ وَفَتْحٌ كَالْأَلِفْ *** وَالْكَسْرُ كَالْيَا فِي مَخَارِجٍ عُرِفْ

وَهِيَ لِلْحُرُوفِ جَاءَتْ أَصْلَا *** أَوْ عَكْسُ ذَا وَالْكُلُّ أَصْلٌ أَوْلَى .....

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا مِنْ قَبْلُ؛ وَعَلَيْهِ فَلَوْ أَنِّي النَّاظِمُ لَكُنْتُ قَدْ وَقَفْتُ فِي تَعْلِيلِ اشْتِرَاكِ الْحَرَكَاتِ مَعَ حُرُوفِ الْمَدِّ فِي الْهَيْئَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْفَمُ عِنْدَ النُّطْقِ بِهِمَا عِنْدَ حَدِّ الِاشْتِرَاكِ فِي الْمَخْرَجِ دُونَ أَنْ أَتَطَرَّقَ إِلَى أَنَّ حُرُوفَ الْمَدِّ هِيَ أُصُولُ الْحَرَكَاتِ ـ كَمَا فَعَلَ النَّاظِمُ ـ مَا دَامَ أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ كُلًّا أَصْلٌ، لَكِنْ لَا لَوْمَ عَلَى النَّاظِمِ فِيمَا قَالَ أَوْ فَعَلَ إِذَا كَانَ الرَّأْيُ الْقَائِلُ بِأَنَّ حُرُوفَ الْمَدِّ هِيَ أُصُولُ الْحَرَكَاتِ هُوَ مَا تَرَجَّحَ ثُبُوتُهُ عِنْدَهُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

فَإِنْ تَرَ الْقَارِئَ لَنْ تَنْطَبِقَا [64] شِفَاهُهُ [1] بِالضَّمِّ كُنْ مُحَقِّقَا

بِأَنَّهُ مُنْتَقِصٌ مَا ضَمَّا [65] وَالْوَاجِبُ النُّطْقُ بِهِ مُتَمَّا

كَذَاكَ ذُو فَتْحٍ وَذُو كَسْرٍ يَجِبْ [66] إِتْمَامُ كُلٍّ مِنْهُمَا افْهَمْهُ تُصِبْ

فَالنَّقْصُ فِي هَذَا لَدَى التَّأَمُّلِ [67] أَقْبَحُ فِي الْمَعْنَى مِنَ اللَّحْنِ الْجَلِي

إِذْ هُوَ تَغْيِيرٌ لِذَاتِ الْحَرْفِ [68] وَاللَّحْنُ تَغْيِيرٌ لَهُ بِالْوَصْفِ [2]

---

[1] ـ شِفَاهُهُ جَمْعُ شَفَةٍ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاقِصَ مِنَ الشَّفَةِ هَاءٌ، وَهِيَ لَامُهَا، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي تَصْغِيرِهَا شُفَيْهَةٌ، وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ النَّاقِصَ مِنَ الشَّفَهِ وَاوٌ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ فِي الْجَمْعِ شَفَوَاتٌ.

[2] ـ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْحَرْفَ الْمَضْمُومَ لَا يَتِمُّ ضَمُّهُ إِلَّا بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ ضَمًّا تَامًّا كَضَمِّهِمَا عِنْدَ النُّطْقِ بِالْوَاوِ فَإِنْ رَأَيْتَ قَارِئًا لَمْ تَنْطَبِقْ شَفَتَاهُ وَلَمْ يَنْضَمَّا عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ الْمَضْمُومِ فَاعْلَمْ وَتَأَكَّدْ أَنَّهُ قَدِ انْتَقَصَ مِنْ زَمَنِ الضَّمَّةِ وَلَمْ يَأْتِ بِهَا تَامَّةً مُسْتَوْفَاةً،وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا تَامَّةً بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ ضَمًّا مُحْكَمًا. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْمَفْتُوحِ وَالْمَكْسُورِ، فَمَنْ لَمْ يَفْتَحْ فَمَهُ بِالْفَتْحِ أَوْ لَمْ يَخْفِضْ فَكَّهُ السُّفْلِيَّ بِالْكَسْرِ، فَقَدِ انْتَقَصَ مِنْ زَمَنِهِمَا، وَلَمْ يُتِمَّهُمَا؛ فَافْهَمْ هَذَا تُصِبْ.

ثُمَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّ انْتِقَاصَ أَزْمِنَةِ الْحَرَكَاتِ وَعَدَمَ الْإِتْيَانِ بِهَا تَامَّةً إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ جَائِزًا بِالرَّوْمِ أَوِ الِاخْتِلَاسِ تَبَعًا لِلرِّوَايَةِ لَهُوَ أَقْبَحُ فِي الْمَعْنَى مِنَ الْوُقُوعِ فِي اللَّحْنِ الْجَلِيِّ؛ إِذِ الِانْتِقَاصُ تَغْيِيرٌ لِذَاتِ الْحَرْفِ يَتَغَيَّرُ مَعَهُ الْمَعْنَى بَيْنَمَا اللَّحْنُ تَغْيِيرٌ لِوَصْفِ الْحَرْفِ قَدْ يَتَغَيَّرُ مَعَهُ الْمَعْنَى أَوْ لَا يَتَغَيَّرُ، وَإِنْ أَرَدْتَ مَثَالاً لِتَغْيِيرِ ذَاتِ الْحَرْفِ بِالِانْتِقَاصِ مِنْ زَمَنِ النُّطْقِ بِهِ وَعَدَمِ تَسَاوِي أَزْمِنَةِ الْحُرُوفِ الْمُتَحَرِّكَةِ،فَهَا هُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:"فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ" إِذَا اخْتَلَسَ الْقَارِئُ فَتْحَةَ الْقَافِ فِي الْفِعْلِ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِهَا تَامَّةً صَارَتِ الْفَاءُ مِنْ بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ، وَتَحَوَّلَ الْمَعْنَى مِنَ الْقَسْوَةِ إِلَى الْفَقْسِ مِمَّا يَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى أَنَّ انْتِقَاصَ الْحَرَكَةِ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى؛ لِذَا كَانَ أَقْبَحَ فِي الْمَعْنَى مِنَ اللَّحْنِ الْجَلِيِّ؛

فَعَلَى الْقَارِئِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، كَمَا نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللهِ: أَنْ يَرُدَّ كُلَّ حَرْفٍ إِلَى أَصْلِهِ وَحَيِّزِهِ الصَّحِيحِ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَأَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ كَامِلًا مُكَمَّلًا مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ الَّتِي لَا تَنْفَكُّ عَنِ الْحَرْفِ فِي مَخْرَجِهِ،وَمِنَ الصِّفَاتِ الْعَرَضِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُسْتَحَقُّ ذَلِكَ الْحَرْفِ، أَوْ نَتِيجَةُ تَجَاوُرِ الْحُرُوفِ، وَأَنْ يُلْحِقَ اللَّفْظَ بِنَظِيرِهِ وَمِثْلِهِ، وَهَذَا مَعْنَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ التَّالِي: وَانْطِقْ بِهِ مُكَمَّلًا بِكُلِّهِ.

فَكُلَّ [1] حَرْفٍ رُدَّهُ لِأَصْلِهِ [69] وَانْطِقْ بِهِ مُكَمَّلًا بِكُلِّهِ
وَحَقِّقِ السُّكُونَ فِيمَا سُكِّنَا [70] وَلَا تُحَرِّكْهُ كَأَنْعَمْتَ اهْدِنَا
وَهَكَذَا "الْمَغْضُوبِ" [2] مَعْ ظَلَّلْنَا [71] وَنَحْوِهِ وَاللَّامَ أَظْهِرَنَّا [3]

---

[1] ـ بِالنَّصْبِ عَلَى الِاشْتِغَالِ.

[2] ـ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا حِكَايَةُ لَفْظِ الْمُصْحَفِ.

[3] ـ كَمَا أَنَّكَ مُطَالَبٌ بِإِتْمَامِ الْحَرَكَاتِ فَأَنْتَ مُلْزَمٌ كَذَلِكَ بِتَحْقِيقِ السُّكُونِ فِي الْحَرْفِ السَّاكِنِ؛ فَتَحْتَرِزُ عَنْ ضَمِّ الشَّفَتَيْنِ أَوْ فَتْحِهِمَا أَوْ خَفْضِ الْفَكِّ السُّفْلِيِّ؛ حَتَّى لَا يَمْتَزِجَ السُّكُونُ بِالْحَرَكَةِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَشْتَرِكُ فِي إِخْرَاجِ الْحَرْفِ السَّاكِنِ مَخْرَجٌ آخَرُ سِوَى مَخْرَجِهِ،

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يَخْرُجُ إِذًا؟

قُلْتُ: يَكُونُ إِخْرَاجُهُ بِالتَّصَادُمِ بَيْنَ طَرَفَيْ عُضْوِ النُّطْقِ، مَعَ الْحَذَرِ مِنِ اضْطِرَابِهِ أَوِ اهْتِزَازِهِ فِي مَخْرَجِهِ بِمَا يُشْبِهُ الْحَرَكَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ حَرْفَ قَلْقَلَةٍ،

ثُمَّ أَخَذَ النَّاظِمُ يَذْكُرُ بَعْضَ كَلِمَاتٍ يُخْطِئُ فِي تَحْرِيكِ سُكُونِهَا بَعْضُ الْجُهَّالِ طَالِبًا مِنَ الْقَارِئِ أَنْ يُظْهِرَ سُكُونَهَا، وَلَا يُحَرِّكَهُ، كَنُونِ: أَنْعَمْتَ، وَهَاءِ: اهْدِنَا، وَغَيْنِ: الْمَغْضُوبِ، وَلَامِ: ظَلَّلْنَا، وَنَحْوِهَا: كَضَلَلْنَا وَجَعَلْنَا.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: "وَاللَّامَ أَظْهِرَنَّ" أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْمُشَدَّدَةِ بِضَرُورَةِ إِظْهَارِ اللَّامِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؛ حَذَرًا مِنْ أَنْ يُسَارِعَ اللِّسَانُ إِلَى إِدْغَامِ هَذِهِ اللَّامِ السَّاكِنَةِ فِي النُّونِ لِمُجَاوَرَتِهَا إِيَّاهَا، وَلِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَقَارُبٍ فِي الْمَخْرَجِ، وَإِلَى هَذَا الْحُكْمِ أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ مُرَادٍ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي فِي أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ الْوَافِي بِقَوْلِهِ:

وَاحْرِصْ عَلَى السُّكُونِ فِي (جَعَلْنَا) *** (أَنْعَمْتَ) وَ(الْمَغْضُوبِ) مَعْ (ضَلَلْنَا)

وَاللهُ أَعْلَمُ.

التَّنْوِينُ

وَالْحَرْفُ لَا يَقْبَلُ تَحْرِيكَيْنِ [72] مَعًا كَضَمَّيْنِ وَفَتْحَتَيْنِ [1]

---

[1] ـ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُسَلَّمَةِ فِي اللُّغَةِ أَنَّ أَيَّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَبَانِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يُلْفَظَ بِهِ مُحَرَّكًا بِحَرَكَتَيْنِ، كَضَمَّتَيْنِ أَوْ فَتْحَتَيْنِ أَوْ كَسْرَتَيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ؛ فَالْحُرُوفُ الْهِجَائِيَّةُ لَا تَقْبَلُ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى التَّلَفُّظُ إِلَّا بِحَرَكَةٍ وَاحِدَةٍ لَا بِاثْنَتَيْنِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَضُمَّ الْمَرْءُ شَفَتَيْهِ عِنْدَ النُّطْقِ بِحَرْفٍ مَا، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَضُمُّهُمَا مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ النُّطْقِ بِنَفْسِ الْحَرْفِ؟، هَذَا أَمْرٌ مُحَالٌ، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَلَى صُورَةِ ضَمَّتَيْنِ أَوْ فَتْحَتَيْنِ أَوْ كَسْرَتَيْنِ كَمَا فِي: بًا آخِرِ كَلِمَةِ: "تُرَابًا" وَفِي: بٍ آخِرِ كَلِمَةِ: "بَابٍ"، وَفِي: بٌ آخِرِ كَلِمَةِ: "عُجَابٌ"، فَهُمَا لَيْسَا بِحَرَكَتَيْنِ، وَإِنَّمَا هُمَا عَلَامَتَا حَرَكَةِ الْحَرْفِ وَالتَّنْوِينِ، بِدَلِيلِ أَنَّكَ تَنْطِقُ الْحَرْفَ الْمُنَوَّنَ مُحَرَّكًا بِحَرَكَةٍ وَاحِدَةٍ يَلِيهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ، فَتَقُولُ: تُرَابَنْ وَبَابِنْ وَعُجَابُنْ، يَقُولُ صَاحِبُ مَتْنِ الذَّيْلِ عَنِ الْحَرَكَاتِ:

ثُمَّتَ إِنْ أَتْبَعْتَهَا تَنْوِينَا *** فَزِدْ إِلَيْهَا مِثْلَهَا تَبْيِينَا

وَالْمَعْنَى: أَنَّكَ إِذَا أَتْبَعْتَ حَرَكَةً مِنَ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ تَنْوِينًا، بِأَنْ نَطَقْتَ بِهِ بَعْدَهَا فَزِدْ إِلَى الْفَتْحَةِ فَتْحَةً، وَهَكَذَا الْكَسْرَةُ وَالضَّمَّةُ؛ لِأَجْلِ أَنْ تُبَيِّنَ بِذَلِكَ أَنَّ بَعْدَ الْحَرَكَةِ فِي اللَّفْظِ نُونًا سَاكِنَةً تُسَمَّى تَنْوِينًا؛ فَالْحَرَكَتَانِ إِذًا رَمْزٌ مُصْطَلَحٌ عَلَيْهِ لِحَرَكَةٍ وَاحِدَةٍ وَنُونٍ سَاكِنَةٍ لَا لِحَرَكَتَيْنِ؛ فَتَنَبَّهْ ..

وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ فِي الْبَيْتِ الْآتِي: وَنَحْوُ بًا وَبٍ وَبٌ تَنْوِينُ،

وَالتَّنْوِينُ كَمَا عَرَّفَهُ النَّاظِمُ نُونٌ زَائِدَةٌ تُلَازِمُ السُّكُونَ تَلْحَقُ آخِرَ الْأَسْمَاءِ دُونَ الْأَفْعَالِ

وَالْحُرُوفِ دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهَا فِي الرَّسْمِ صُورَةُ النُّونِ، بَلْ تُرْسَمُ كَمَا ذَكَرْنَا حَرَكَةً مِثْلَ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الْمُنَوَّنِ وَتُوضَعُ فَوْقَهَا، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْمُنَوَّنُ مَنْصُوبًا أَلْحَقْنَا بِهِ أَلِفًا إِلَّا فِي مَوَاضِعَ أَشَرْتُ إِلَيْهَا فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ، بِقَوْلِي:

وَيُرْسَمُ التَّنْوِينُ فِي النَّصْبِ أَلِفْ *** إِنْ جَاءَ فِي اسْمٍ أَمْكَنٍ أَوْ مُنْصَرِفْ

لَكِنَّهَا فِي الْعَلَمِ الَّذِي وُصِفْ *** بِابْنٍ فُلَانٍ وَاجِبٌ أَنْ تَنْحَذِفْ

وَهَكَذَا فِيمَا انْتَهَى بِتَاءِ *** أُنْثَى وَمَقْصُورٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ

وَالْمُنْتَهِي بِهَمْزَةٍ بَعْدَ أَلِفْ *** أَوْ هَمْزَةٍ مَرْسُومَةٍ عَلَى الْأَلِفْ

وَسَوْفَ يُشِيرُ النَّاظِمُ إِلَى بَعْضِ هَذَا فِيمَا نَسْتَقْبِلُ مِنْ أَبْيَاتِ هَذِهِ الْأُرْجُوزَةِ؛ فَتَنَبَّهْ.

وَنَحْوُ [1] بًا وَبٍ وَبٌ تَنْوِينُ [73] نُونٌ غَدَتْ يَلْزَمُهَا السُّكُونُ

---

[1] ـ مَا إِعْرَابُ نَحْوٍ أَوْ مِثْلٍ وَأَمْثَالِهِمَا؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهَا تُعْرَبُ هُنَا مُبْتَدَأً أَمَّا فِي نَحْوِ:

وَهَمْزَةٌ تَثْبُتُ فِي الْحَالَيْنِ *** هَمْزَةُ قَطْعٍ نَحْوُ أَبْيَضَيْنِ ... فَيَجُوزُ فِيهَا الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، فَأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى كَوْنِ كُلٍّ مِنْهَا خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ بِحَسَبِ الْحَالِ كَهُوَ أَوْ هِيَ أَوْ هَذَا أَوْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَازَ حَذْفُ الْمُبْتَدَأِ هُنَا لِلْقَرِينَةِ الْمَقَالِيَّةِ، لِأَنَّ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَأَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ مِنْ جِنْسِ الْمَصْدَرِ كَيَنْحُو نَحْوَ كَذَا، أَوْ عَلَى إِعْرَابِهِ حَالًا، مَعَ تَأْوِيلِهِ بِمُشْتَقٍّ نَكِرَةٍ، كَمَا أَوَّلْتَهُ فِي قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ)؛ أَيْ: مُمَاثِلٍ لَكَ،

وَقَدْ رَأَى الشَّيْخُ خَالِدٌ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَمْرِينِ الطُّلَّابِ فِي إِعْرَابِ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ:

وَالْأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلنُّونِ مَحَلّْ *** فِيهِ هُوَ اسْمٌ نَحْوُ صَهْ وَحَيَّهَلْ ..... جَوَازَ نَصْبِهِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي،وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الدُّكْتُورُ فَيْصَلٌ الْمَنْصُورُ بِأَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيرٌ غَيْرُ جَارٍ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ،وَلَا مُوَافِقٍ أَقْيِسَتَهَا. وَلَوْ أَجَزْنَاهُ، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ مُحَمَّدًا) عَلَى تَقْدِيرِ: أَعْنِي مُحَمَّدًا، وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الرَّفْعَ وَالنَّصْبَ يَجُوزَانِ فِي إِعْرَابِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَأَمْثَالِهَا، وَلَكِنِ الرَّفْعُ عِنْدِي أَوْلَى مِنْ نَصْبِهَا عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْمُبْتَدَأِ أَخَفُّ مِنْ تَقْدِيرِ الْجُمْلَةِ....

عَلَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ، كَمَا لَوْ قُلْنَا:

الْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ نَحْوُ: ذَهَبَ الرَّجُلُ،

أَمَّا إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ فَتُعْرَبُ كَمَا يَقُولُ الدُّكْتُورُ فَيْصَلٌ الْمَنْصُورُ عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهَا، يَقُولُ: فَإِنْ جَاءَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ فَإِنَّكَ تُعْرِبُهَا بِحَسَبِ مَوْقِعِهَا؛ تَقُولُ:(الاسْمُ مِثْلُ زَيْدٍ دَالٌّ عَلَى ذَاتٍ)؛ فَتُعْرِبُ (مِثْلَ) نَعْتًا لِـ (الِاسْمِ) وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُوَافِقٍ لَهُ؛ إِذْ (مِثْلُ)، وَ(غَيْرُ)، وَ(نَحْوُ) مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمُوغِلَةِ فِي الْإِبْهَامِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرِجَالٍ مِثْلِكَ)، وَ(رَجُلَيْنِ مِثْلِكَ) عَلَى تَأْوِيلِهَا بِمُشْتَقٍّ نَكِرَةٍ مُوَافِقٍ. وَحَكَى سِيبَوَيْهِ مِنَ الصِّفَةِ : (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ مِثْلِكَ أَنْ يَفْعَلَ ذَاكَ). وَتُؤَوِّلُهُ بِالْمَعْرِفَةِ الْمُشْتَقَّةِ؛ أَيْ: بِالرَّجُلِ الْمُمَاثِلِ لَكَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: " صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ " وَيَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَهُ بَدَلًا مِنْ (الِاسْمِ)، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تَجْعَلَهُ حَالًا عَلَى تَأْوِيلِهِ بِالنَّكِرَةِ، وَتَقُولُ أَيْضًا: (هَذَا الشَّيْءُ مِثْلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ)؛ فَتُعْرِبُ (مِثْلَ) خَبَرًا. وَتَقُولُ: (سِرْتُ نَحْوَ الْبَيْتِ)؛ فَتُعْرِبُ (نَحْوَ) ظَرْفَ مَكَانٍ.

وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسُ.

مَزِيدَةً بَعْدَ تَمَامِ الِاسْمِ [1] [74] وَمَا لَهَا مِنْ صُورَةٍ فِي الرَّسْمِ

فِي الْوَصْلِ أَثْبِتْهَا وَفِي الْوَقْفِ احْذِفَا [2] [75] لَا بَعْدَ فَتْحٍ فَاقْلِبَنْهَا [3] أَلِفَا

إِلَّا إِذَا مَا هَاءَ تَأْنِيثٍ تَلَتْ [76] فَمُطْلَقًا فِي الْوَقْفِ حَتْمًا حُذِفَتْ [4]

---

[1] ـ لَا أَدْرِي كَيْفَ سَكَّنَ بَعْضُهُمْ لَامَ الِاسْمِ، وَهِيَ إِنَّمَا يَجِبُ تَحْرِيكُهَا بِالْكَسْرِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ الْوَزْنَ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا جَعَلْنَا هَمْزَةَ الْوَصْلِ قَطْعًا اسْتَقَامَ الْوَزْنُ، وَنَحْنُ فِي غُنْيَةٍ عَنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ.

[2] ـ أَيِ احْذِفَنْ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ غَيْرَ أَنَّهُ صَوَّرَهَا تَنْوِينًا، وَوَقَفَ عَلَيْهِ بِالْأَلِفِ.

[3] ـ لَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ إِلَّا بِأَنْ تَكُونَ نُونُ التَّوْكِيدِ هَذِهِ مُخَفَّفَةً لَا مُشَدَّدَةً.

[4] ـ تَاءُ التَّأْنِيثِ لَيْسَتْ وَصْلًا، وَإِنَّمَا هِيَ الرَّوِيُّ؛ إِذْ لَا يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ حَرْفٌ يَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ غَيْرُهَا.

وَيُتَابِعُ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ الْكَلَامَ عَلَى التَّنْوِينِ فَبَيَّنَ أَنَّ نُونَهُ السَّاكِنَةَ تَثْبُتُ وَصْلًا وَتَكُونُ مُظْهَرَةً أَوْ مُدْغَمَةً فِيمَا يَلِيهَا أَوْ مَقْلُوبَةً مِيمًا بِغُنَّةٍ مَعَ الْإِخْفَاءِ أَوْ مُخْفَاةً حَسَبَ الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهَا كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، وَأَمَّا فِي حَالَةِ الْوَقْفِ فَتَسْقُطُ النُّونُ أَوْ تُحْذَفُ، لَكِنْ إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا بَعْدَ الضَّمِّ أَوِ الْكَسْرِ لَا بَعْدَ الْفَتْحِ؛ إِذْ تُبْدَلُ عِنْدَهُ أَلِفًا لِلْوَقْفِ، يَقُولُ ابْنُ مُعْطٍ فِي دُرَّتِهِ:

وَقِفْ عَلَى الْمُنْصَرِفِ الْمَنْصُوبِ *** بِأَلِفٍ عَنْ نُونِهِ مَقْلُوبِ .....

لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَرْفُ الْمُنَوَّنُ الْمَفْتُوحُ تَاءَ التَّأْنِيثِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ عِنْدَئِذٍ يَكُونُ بِالْهَاءِ مَعَ حَذْفِ التَّنْوِينِ لُزُومًا، نَحْوُ: رَحْمَةً مِنَّا، وَنِعْمَةً مِنْ عِنْدِنَا؛ لِأَنَّ تَاءَ التَّأْنِيثِ تُنْطَقُ بِالتَّاءِ وَصْلًا وَبِالْهَاءِ وَقْفًا، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي عَدَمِ إِلْحَاقِ الْأَلِفِ بَعْدَ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ بَعْدُ: مِنْ أَجْلِ ذَاكَ لَمْ يُصَوَّرْ بِالْأَلِفْ .. بِمَعْنَى أَنَّ التَّنْوِينَ لَمْ يُرْسَمْ أَلِفًا بَعْدَ تَاءِ التَّأْنِيثِ لِأَجْلِ أَنَّنَا نَقِفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ الْمُنْقَلِبَةِ عَنِ التَّاءِ لَا بِالْأَلِفِ.

وَأَمَّا فِي نَحْوِ: "مَاءً" وَ"دُعَاءً" وَ" نِدَاءً" مِمَّا خُتِمَ بِهَمْزَةٍ بَعْدَ أَلِفٍ فَنَقِفُ عَلَيْهِ بِالْأَلِفِ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَلِفُ لَمْ تُرْسَمْ بَعْدَ الْهَمْزَةِ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لِكَرَاهَةِ وُقُوعِ الْهَمْزَةِ بَيْنَ أَلِفَيْنِ؛ وَلِهَذَا قُلْتُ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي لَا يُصَوَّرُ فِيهَا التَّنْوِينُ بِالْأَلِفِ فِي نَظْمِي: حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ:

وَالْمُنْتَهِي بِهَمْزَةٍ بَعْدَ أَلِفْ *** أَوْ هَمْزَةٍ مَرْسُومَةٍ عَلَى الْأَلِفْ ..... وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

مِنْ أَجْلِ ذَاكَ لَمْ يُصَوَّرْ بِالْأَلِفْ [77] وَنَحْوُ "ماءً" قِفْ عَلَيْهِ بِالْأَلِفْ [1]

هَذَا وَهُمْ قَدْ صَوَّرُوا التَّنْوِينَ فِي [78] لَفْظٍ بِنُونٍ رُسِمَتْ فِي الْمُصْحَفِ

وَهْوَ كَأَيِّنْ وَبِنُونٍ يُوقَفُ [79] عَلَيْهِ لِلرَّسْمِ وَبَعْضٌ يَحْذِفُ [2]

---

[1] ـ فِي الْبَيْتِ أَوِ الْبَيْتَيْنِ إِيطَاءٌ لِاتِّفَاقِ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَلَكِنْ مَا الْإِيطَاءُ؟

الْإِيطَاءُ هُوَ تَكْرَارُ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ لَفْظًا وَمَعْنًى قَبْلَ سَبْعَةِ أَبْيَاتٍ، كَقَوْلِ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ فِي بَعْضِ قَصَائِدِهِ:

أَوْ أَضَعُ الْبَيْتَ فِي خَرْسَاءَ مُظْلِمَةٍ *** تُقَيِّدُ العَيْرَ لَا يَسْرِي بِهَا السَّارِي

وَقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ دُونَ سَبْعَةِ أَبْيَاتٍ:

لَا يَخْفِضُ الرِّزَّ فِي أَرْضٍ أَلَمَّ بِهَا *** وَلَا يَضِلُّ عَلَى مِصْبَاحِهِ السَّارِي ..... فَقَدْ كَرَّرَ النَّابِغَةُ الْقَافِيَةَ لَفْظًا وَمَعْنًى قَبْلَ أَبْيَاتٍ سَبْعَةٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ لَفْظِيٌّ أَوْ مَعْنَوِيٌّ، فَكَانَ ذَلِكَ عَيْبًا؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ جِنِّي: دَالٌّ عِنْدَهُمْ عَلَى قِلَّةِ مَادَّةِ الشَّاعِرِ، وَنَزَارَةِ مَا عِنْدَهُ، حَتَّى يُضْطَرَّ إِلَى إِعَادَةِ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْقَصِيدَةِ بِلَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا، فَيَجْرِي هَذَا عِنْدَهُمْ ـ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ـ مَجْرَى الْعِيِّ وَالْحَصَرِ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

إِيطَاؤُهُمْ تَكْرَارُ كِلْمَةِ الرَّوِي *** لَفْظًا وَمَعْنًى قَبْلَ سَبْعٍ تَنْطَوِي

فَإِنْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى اخْتَلَفْ *** فَلَيْسَ إِيطَاءً كَمَا رَأَى السَّلَفْ

وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ:

مِنْ أَجْلِ ذَاكَ لَمْ يُصَوَّرْ بِأَلِفْ *** وَنَحْوُ "ماءً" قِفْ عَلَيْهِ بِالْأَلِفْ ..... لَتَخَلَّصَ مِنْهُ لِاخْتِلَافِ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ تَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا.

[2] ـ الْمَعْهُودُ أَنَّ التَّنْوِينَ لَا يُصَوَّرُ بِصُورَةِ النُّونِ، وَإِنَّمَا يُصَوَّرُ بِعَلَامَةٍ مِثْلِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الْمُنَوَّنِ تُوضَعُ فَوْقَهَا؛ وَمِنْ ثَمَّ نَجِدُ ضَمَّتَيْنِ أَوْ فَتْحَتَيْنِ أَوْ كَسْرَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّ ضُبَّاطَ الْمُصْحَفِ ضَبَطُوا لَفْظَةً وَاحِدَةً فِيهِ بِخِلَافِ هَذَا الْمَعْهُودِ، فَصَوَّرُوا التَّنْوِينَ فِي لَفْظَةِ :"كَأَيِّ" بِشَكْلِ النُّونِ هَكَذَا: كَأَيِّنْ، وَبِمَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ يَجِبُ أَنْ تُرَاعِيَ رَسْمَ الْمُصْحَفِ إِثْبَاتًا وَحَذْفًا وَوَصْلًا وَقَطْعًا فَقَدْ وَقَفَ جُمْهُورُ الْقُرَّاءِ عَلَيْهَا بِالنُّونِ اضْطِرَارًا أَوِ اخْتِبَارًا اتِّبَاعًا لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْعَلَاءِ خَالَفَهُمْ وَجَرَى عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهَا بِحَذْفِ التَّنْوِينِ طِبْقًا لِلْقَوَاعِدِ، إِذْ هُوَ تَنْوِينُ جَرٍّ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْكَافَ حَرْفُ جَرٍّ وَتَشْبِيهٍ، وَأَنَّ أَيًّا مَجْرُورَةٌ بِهَا، وَإِلَى مَذْهَبِهِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَبَعْضٌ يَحْذِفُ ....

وَالنُّونُ لِلتَّوْكِيدِ مِنْ يَكُونَا [80] وَنَسْفَعًا قَدْ صُوِّرَتْ تَنْوِينَا
أَيْ أَلِفًا كَمَا تَصِيرُ وَقْفَا [81] وَهَكَذَا إِذًا [1] وَأَعْنِي الْحَرْفَا [2]

---

[1] ـ ثَمَّةَ خِلَافٌ كَبِيرٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي كَيْفِيَّةِ رَسْمِهَا، فَمِنْ قَائِلٍ: إِنَّهَا تُكْتَبُ بِالنُّونِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ عَامِلَةً، أَمْ لَمْ تَكُنْ، لِأَنَّهَا عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ حَرْفٌ، وَالْحَرْفُ لَا يَدْخُلُهُ التَّنْوِينُ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ مِنْ خَصَائِصِ الْأَسْمَاءِ، وَلِأَنَّهَا يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالنُّونِ لَا بِالْأَلِفِ، وَلِكَيْ يُفرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (إِذَا) الظَّرْفِيَّةِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْمُبَرِّدُ، وَبَالَغَ فِيهِ حَتَّى قَالَ: أَشْتَهِي أَنْ أَكْوِيَ يَدَ مَنْ يَكْتُبُ إِذَنْ بِالْأَلِفِ، لِأَنَّهَا مِثْلُ: أَنْ وَلَنْ .... وَمِنْ قَائِلٍ: إِنَّهَا تُكْتَبُ بِالْأَلِفِ مُطْلَقًا، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَازِنِيِّ وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ. وَهُنَاكَ مَنْ تَوَسَّطَ فَقَالَ: إِنْ أُهْمِلَتْ كُتِبَتْ بِالْأَلِفِ، وَإِلَّا كُتِبَتْ بِالنُّونِ، وَالَّذِي نَمِيلُ إِلَيْهِ أَنَّ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، فَلَكَ أَنْ تَخْتَارَ أَيَّ رَسْمٍ تَشَاءُ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ أَنْ تُكْتَبَ بِالنُّونِ إِذَا كَانَتْ عَامِلَةً النَّصْبَ فِي الْمُضَارِعِ، وَتُكْتَبَ بِالتَّنْوِينِ إِذَا كَانَتْ مُهْمَلَةً غَيْرَ عَامِلَةٍ، تَمْيِيزًا بَيْنَهُمَا وَتَفْرِيقًا، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الفَرَّاءُ.

[2] ـ فِي مُقَابِلِ رَسْمِ التَّنْوِينِ نُونًا خِلَافًا لِلْمَعْهُودِ فِي: كَأَيٍّ، وَجَدْنَا بَعْضًا مِنَ الْعَرَبِ يُصَوِّرُونَ نُونَ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةَ بِصُورَةِ التَّنْوِينِ حَالَ النَّصْبِ نَظَرًا لِانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، وَيَقْلِبُونَهَا عِنْدَ الْوَقْفِ أَلِفًا، وَالْأَصْلُ أَنْ تُكْتَبَ بِالنُّونِ، اقْرَأْ إِنْ شِئْتَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ:

وَصَلِّ عَلَى حِينِ الْعَشِيَّاتِ وَالضُّحَى *** وَلَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ وَاللهَ فَاعْبُدَا .....

فَقَدْ أَكَّدَ الشَّاعِرُ فِعْلَ الْأَمْرِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، وَوَقَفَ عَلَيْهَا بِالْأَلِفِ، وَاقْرَأْ أَيْضًا قَوْلَ الْقَائِلِ:

يَحْسَبُهُ الْجَاهِلُ مَا لَمْ يَعْلَمَا *** شَيْخًا عَلَى كُرْسِيِّهِ مُعَمَّمَا... فَأَكَّدَ الْفِعْلَ الْمَجْزُومَ: "لَمْ يَعْلَمْ" بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، وَوَقَفَ عَلَيْهَا بِالْأَلِفِ، وَهَكَذَا عُومِلَتْ نُونُ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةُ مُعَامَلَةَ التَّنْوِينِ رَسْمًا وَحُكْمًا؛ فَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْأَلِفِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:

وَأَبْدِلَنْهَا بَعْدَ فَتْحٍ أَلِفَا *** وَقْفًا كَمَا تَقُولُ فِي قِفَنْ قِفَا

وَعَلَى لُغَةِ هَؤُلَاءِ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ لَفْظَانِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا عُومِلَتْ فِيهِمَا نُونُ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةُ مُعَامَلَةَ التَّنْوِينِ، رَسْمًا وَحُكْمًا، اقْرَأْ إِنْ شِئْتَ قَوْلَهَ: وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ، وَقَوْلَهُ: "لَنَسْفَعًا"؛ فَقَدْ أُكِّدَ الْفِعْلَانِ بنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، وَرُسِمَا فِي الْمُصْحَفِ بِصُورَةِ التَّنْوِينِ، وَيُوقَفُ عَلَيْهَا تَبَعًا لِذَلِكَ بِالْأَلِفِ الْمُبْدَلَةِ مِنَ النُّونِ،

وَمِثْلُ: لَنَسْفَعًا وَلَيَكُونًا إِذَنِ الْحَرْفِيَّةُ، فَهِيَ حَرْفٌ آخِرُهُ نُونٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ الْخِلَافَ فِي رَسْمِ هَذِهِ النُّونِ، لَكِنِ الَّذِي يَهُمُّنِي أَنَّ نُونَهَا كُتِبَتْ فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ بِصُورَةِ التَّنْوِينِ، وَيُوقَفُ عَلَيْهَا تَبَعًا لِلرَّسْمِ بِالْأَلِفِ، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: "إِذًا لَابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ".

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَهَكَذَا إِذًا وَأَعْنِي الْحَرْفَا.

وَاللهُ أَعْلَمُ

الْهَمَزَاتُ

وَهَمْزَةٌ تَثْبُتُ فِي الْحَالَيْنِ [82] هَمْزَةُ قَطْعٍ نَحْوُ أَبْيَضَيْنِ

وَهَمْزَةٌ تَثْبُتُ فِي الْبَدْءِ فَقَطْ [1] [83] هَمْزَةُ وَصْلٍ نَحْوُ قَوْلِكَ النَّمَطْ [2]

---

[1] ـ أَرْجَحُ مَا قِيلَ فِي إِعْرَابِهَا أَنَّ الْفَاءَ: زَائِدَةٌ لِتَزْيِينِ اللَّفْظِ، وَ"قَطْ" إِمَّا حَالٌ أَوْ صِفَةٌ عَلَى حَسَبِ نَوْعِ مَا تَأْتِي بَعْدَهُ تَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا، فَإِنْ أَتَتْ بَعْدَ نَكِرَةٍ فَهِيَ صِفَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ حَالٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، فَلَوْ قُلْتَ جَاءَ مُحَمَّدٌ فَقَطْ؛ فَهِيَ حَالٌ أَيْ: حَالَ كَوْنِهِ حَسْبَكَ:أَيْ: كَافِيَكَ عَنْ طَلَبِ غَيْرِهِ، وَإِنْ قُلْتَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَطْ فَهِيَ صِفَةٌ لَهُ أَيْ: رَجُلٌ كَافِيكَ، وَقِيلَ "الْفَاءُ" وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ شَرْطٍ مُقَدَّرٍ، وَ"قَطْ" خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ عَرَفْتَ هَذَا فَقَطْ أَيْ: فَهُوَ حَسْبُكَ، أَوِ اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ بِمَعْنَى: "انْتَهِ" أَيْ: فَانْتَهِ عَنْ طَلَبِ غَيْرِهِ"، وَالرَّاجِحُ كَمَا ذَكَرْتُ مِنْ هَذِهِ الْأَوَّلُ؛ لِبُعْدِهِ عَنِ التَّقْدِيرِ وَالتَّأْوِيلِ،

[2] ـ يَتَكَلَّمُ النَّاظِمُ هُنَا عَلَى الْهَمَزَاتِ، فَذَكَرَ أَنَّ الْهَمْزَةَ الَّتِي تَقَعُ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ إِمَّا أَنْ تَثْبُتَ ابْتِدَاءً وَوَصْلًا، وَإِمَّا أَنْ تثبت فِي الِابْتِدَاءِ وَتَسْقُطَ فِي الْوَصْلِ؛ فَالْأُولَى هِيَ هَمْزَةُ الْقَطْعِ مِثْلُ: أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ، وَهَذِهِ تَقَعُ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ،كَمَا فِي الْكَلِمَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، وَفِي وَسَطِهَا، كَ" سَأَلَ سَائِلٌ " وَفِي آخِرِهَا كَيُبْدِئُ وَ"سَوَاءٌ"، وَيَلِيهَا الْمُتَحَرِّكُ وَالسَّاكِنُ، وَالْأُخْرَى هِيَ هَمْزَةُ الْوَصْلِ، وَهِيَ هَمْزَةٌ يُؤْتَى بِهَا لِلتَّوَصُّلِ إِلَى النُّطْقِ بِالْحَرْفِ السَّاكِنِ؛ إِذْ لَا يُبْتَدَأُ بِسَاكِنٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ وَلِذَا لَا يَلِيهَا ـ بِخِلَافِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ ـ إِلَّا سَاكِنٌ فَقَطْ، وَتَسْقُطُ فِي الْوَصْلِ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا فِي الدَّرْجِ،

وَمِنْ ثَمَّ حَكَمُوا عَلَيْهَا بِأَنَّهَا هَمْزَةٌ زَائِدَةٌ لَا أَصْلِيَّةٌ بِخِلَافِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ:

وَهَمْزَةً يُؤْتَى بِهَا تَوَصُّلَا *** لِلنُّطْقِ بِالسَّاكِنِ وَصْلًا اجْعَلَا

وَلَا تَكُونُ فِي سِوَى ابْتِدَاءِ *** كَلِمَةٍ كَانْظُرْ وَكَاهْتِدَاءِ

وَرَسْمُهَا كَهَمْزَةِ الْقَطْعِ أَلِفْ *** فِي اسْمٍ وَفِعْلٍ كَاسْتَفَادَ وَائْتَلِفْ

وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا وَمَيَّزُوا *** بِكَوْنِهَا فِي الرَّسْمِ لَيْسَتْ تُهْمَزُ

وَإِنْ أَرَدْتَ ضَابِطًا إِذَا الْتَبَسْ *** عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرُ كَانَ كَالْقَبَسْ

فَانْطِقْ بِهَا مَوْصُولَةً بِحَرْفِ *** يَكُونُ قَبْلَهَا كَوَاوِ الْعَطْفِ

وَانْظُرْ: أَفِي الْحَلْقِ لَهَا وُجُودُ *** أَمْ صَوْتُهَا فِي حَلْقِنَا مَفْقُودُ؟

وَاحْكُمْ بِقَطْعِ هَمْزَةٍ مَوْجُودَةِ *** وَاقْضِ بِوَصْلِ هَمْزَةٍ مَفْقُودَةِ

تُكْسَرُ فِي الْبَدْءِ مِنَ الْأَسْمَاءِ [84] وَهْيَ مِنَ الْ [1] تُفْتَحُ كَالْأَنْبَاءِ [2]
وَكُسِرَتْ فِي الْفِعْلِ إِلَّا أَنْ يُضَمّْ [85] ثَالِثُهُ ضَمًّا لُزُومًا فَتُضَمّْ [3]

---

[1] ـ بِدُونِ قَطْعِ الْهَمْزَةِ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ لِاسْتِقَامَةِ الْوَزْنِ بِذَلِكَ.

[2] ـ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى بَيَانِ حَرَكَةِ الِابْتِدَاءِ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ فِيمَا تَقَعُ فِيهِ مِنْ أَسْمَاءٍ وَأَفْعَالٍ وَحُرُوفٍ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا تُكْسَرُ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَرِدُ فِيهَا سَوَاءٌ كَانَتْ سَمَاعِيَّةً كَمَا فِي: اسْمٍ وَابْنٍ وَابْنَةٍ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ وَامْرِئٍ وَامْرَأَةٍ وَاسْتٍ، أَوْ قِيَاسِيَّةً كَمَا فِي مَصَادِرِ الْأَفْعَالِ الْخَمَاسِيَّةِ وَالسُّدَاسِيَّةِ الَّتِي تَبْدَأُ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ، كَابْتِغَاءٍ وَاسْتِغْفَارٍ، وَأَمَّا فِي الْحُرُوفِ وَلَا تَقَعُ فِي غَيْرِ أَلِ التَّعْرِيفِيَّةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ مَفْتُوحَةً فِيهَا، كَمَا فِي كَلِمَةِ: الْأَنْبَاءِ الَّتِي أَوْرَدَهَا النَّاظِمُ كَمِثَالٍ، وَهِيَ مِنْ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ.

[3] ـ يَقُولُ: إِنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ فِي الْأَفْعَالِ تَكُونُ مَكْسُورَةً فِي الِابْتِدَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ ثَالِثُ الْفِعْلِ مَضْمُومًا ضَمًّا لَازِمًا فَتُضَمُّ كَمَا فِي: انْقُصْ، اتْلُ ، ادْعُ، اقْتُلُوا، اخْرُجُوا، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الضَّمَّةُ عَارِضَةً فَتُكْسَرُ الْهَمْزَةُ كَمَا لَوْ كَانَ الثَّالِثُ مَفْتُوحًا أَوْ مَكْسُورًا، مِثْلُ: اقْضُوا، وَابْنُوا، وَانْفِرُوا،وَاسْتَغْفِرْ؛ فَثَالِثُ الْفِعْلِ ابْنُوا مَثَلًا مَضْمُومٌ لَكِنْ ضَمَّتُهُ ضَمَّةٌ عَارِضَةٌ لَيْسَتْ لَازِمَةً أَوْ أَصْلِيَةً، إِذِ الْأَصْلُ: ابْنِيُوا لَكِنِ اسْتُثْقِلَتِ الضَّمَّةُ عَلَى الْيَاءِ فَنُقِلَتْ إِلَى النُّونِ الْمَكْسُورَةِ فِي الْأَصْلِ بَعْدَ تَقْدِيرِ سَلْبِ حَرَكَتِهَا؛ إِذْ لَا نَقْلَ إِلَى مُتَحَرِّكٍ، فَالْتَقَى سَاكِنَانِ، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ .. إِذًا ضَمَّةُ الثَّالِثِ (النُّونِ) عَارِضَةٌ، وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ كَسْرَةً؛ فَكُسِرَتْ هَمْزَةُ الِابْتِدَاءِ فِي الْفِعْلِ لِذَلِكَ.

وَالسُّؤَالُ: كَيْفَ نَعْرِفُ أَصْلَ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الثَّالِثِ هَذَا؟

لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَ أَصْلَ الْحَرَكَةِ فَلْنُسْنِدِ الْفِعْلَ إِلَى الْمُفْرَدِ أَوِ الْمُثَنَّى وَلْنَنْظُرِ الْحَرَكَةَ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَ مَثَلًا أَصْلَ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي اقْضُوا نَقُولُ: اقْضِ اقْضِيَا، بِكَسْرِ الثَّالِثِ فِيهِمَا، إِذًا الْأَصْلُ الْكَسْرُ، وَالضَّمُّ فِي: اقْضُوا عَارِضٌ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَمْزُ [1] وَصْلٍ إِنْ عَلَيْهِ دَخَلَا [86] هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ أَبْدِلْ سَهِّلَا [2]

إِنْ كَانَ هَمْزَ "أَلْ" [3] وَإِلَّا فَاحْذِفَا [87] كَأَتَّخَذْتُمْ أَفْتَرَى وَأَصْطَفَى

---

[1] ـ قَالَ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ: لِـ"إِنْ" الشَّرْطِيَّةِ صَدْرَ الْكَلَامِ، فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا مَا بَعْدَهَا ....؛ فَلِذَلِكَ لَوْ تَقَدَّمَ عَلَى أَدَاةِ الشَّرْطِ مَفْعُولٌ فِي الْمَعْنَى لِفِعْلِ الشَّرْطِ أَوِ الْجَزَاءِ وَجَبَ رَفْعُهُ بِالِابْتِدَاءِ وَشَغْلُ الْفِعْلِ بِضَمِيرٍ مَذْكُورٍ أَوْ مُقَدَّرٍ؛ وَعَلَيْهِ رَفَعْتُ كَلِمَةَ: "الْحَرْفُ" عَلَى الِابْتِدَاءِ، وَشَغَلْتُ الْفِعْلَ أَبْدِلْ بِضَمِيرٍ مُقَدَّرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَهَمْزُ وَصْلٍ إِنْ عَلَيْهِ دَخَلَ هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ أَبْدِلْهُ.

هَذَا مُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ، غَيْرَ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَدْ جَاءَ فِي الْأَلْفِيَّةِ بِمَا لَمْ يُجِزْهُ وَهُوَ تَقْدِيمُ مَعْمُولِ الْجَزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ فِي بَابِ الْمُعَرَّفِ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ:

وَحَذْفَ أَلْ ذِي إِنْ تُنَادِ أَوْ تُضِفْ *** أَوْجِبْ. وَفِي غَيْرِهِمَا قَدْ تَنْحَذِفْ

[2] ـ لَايَصِحُّ أَنْ نَجْعَلَ الْفِعْلَ: سَهَّلَ بَدَلًا مِنْ أَبْدِلَ عَلَى سَبِيلِ الْغَلَطِ أَوِ الْإِضْرَابِ وَإِلَّا كَانَ الْحُكْمُ هُوَ التَّسْهِيلُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ هُنَا جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ: الْإِبْدَالِ وَالتَّسْهِيلِ، وَالْقَارِئُ مُخَيَّرٌ أَنْ يَقْرَأَ بِأَيِّهِمَا؛ وَعَلَيْهِ أَرَى أَنَّ الْفِعْلَ: سَهَّلَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْفِعْلِ: أَبْدِلْ بِحَرْفِ الْعَطْفِ أَوْ أَوِ الْوَاوِ، وَحُذِفَ الْعَاطِفُ لِلضَّرُورَةِ.

وَالسُّؤَالُ: أَيَجُوزُ إِسْقَاطُ الْعَاطِفِ وَإِبْقَاءُ الْمَعْطُوفِ عَلَى حَالِهِ قَبْلَ الْحَذْفِ؟

وَالْجَوَابُ: أَجَازَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَحْذِفَ حَرْفَ الْعَطْفِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لَهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا: رَأَيْتُ زَيْدًا عَمْرًا لَا عَلَى مَعْنَى الْبَدَلِ الْمُبَايِنِ، وَإِنَّمَا عَلَى مَعْنَى الْعَطْفِ: رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا، وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ:

كَيْفَ أَصْبَحْتَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا *** يُثْبِتُ الْوُدَّ فِي فُؤَادِ الْكَرِيمِ .....

يُرِيدُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا...، لَكِنِ اضْطُرَّ إِلَى حَذْفِ الْوَاوِ لِلْوَزْنِ فَأَسْقَطَهَا، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ النَّاظِمُ هُنَا، فَتَنَبَّهْ.

[3] ـ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَا أَنَّ قَطْعَ هَمْزَةِ "أَلْ" إِذَا قُصِدَ لَفْظُهَا فِي غَيْرِ الِابْتِدَاءِ أَمْرٌ جَائِزٌ، عَلَى أَنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ عُمُومًا إِذَا اضْطُرَّ الشَّاعِرُ إِلَى قَطْعِهَا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ فَلَهُ ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

إِذَا جَاوَزَ الْإِثْنَيْنِ سِرٌّ فَإِنَّهُ *** بَنَثٌّ وَتَكْثِيرِ الْوُشَاةِ قَمِينُ ..... فَقَطَعَ هَمْزَةَ الِاثْنَيْنِ وَهِيَ وَصْلٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الضَّرُورَةَ لَيْسَتْ سَائِغَةً بِخِلَافِ عَكْسِهَا فَهِيَ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ شَائِعَةٌ،

وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ إِلَى حُكْمِ دُخُولِ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ عَلَى هَمْزَةِ الْوَصْلِ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكَلِمَةِ الْمَبْدُوءَةِ بِأَلْ مِثْلِ: (ءَاللهُ) وَ(ءَالْآنَ) وَ(ءَالذَّكَرَيْنِ)، فَلَنَا فِي قِرَاءَتِهَا وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: إِبْدَالُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ حَرْفَ مَدٍّ مَعَ إِشْبَاعِ الْمَدِّ سِتَّ حَرَكَاتٍ وَلَوْ أَخَذْنَا كَلِمَةَ: ءَالْآنَ مَثَلًا .....

لَقُلْنَا إِنَّ الْأَصْلَ: الْآنَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ فَأُبْدِلَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ أَلِفَ مَدٍّ وَلَوْ اقْتَصَرَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا لَكَانَ الْمَدُّ مَدَّ بَدَلٍ لَكِنْ جَاءَ سَبَبٌ آخَرُ لِلْمَدِّ، وَهُوَ السُّكُونُ فَعَمِلْنَا بِهَذَا السَّبَبِ، وَمَدَدْنَا الْأَلِفَ سِتَّ حَرَكَاتٍ؛ لِأَنَّ الْمَدَّ دَخَلَ فِي حَيِّزِ اللَّازِمِ الْكَلِمِيِّ الْمُخَفَّفِ، وَالْحِكْمَةُ مِنَ الْمَدِّ التَّخَلُّصُ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ بِتَطْوِيلِ الْمَدِّ، ثُمَّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الِاسْتِفْهَامِ وَالْخَبَرِ؛ وَلِهَذَا يُسَمِّي بَعْضُهُمْ هَذَا الْمَدَّ بِمَدِّ الْفَرْقِ، فَتَنَبَّهْ.

الثَّانِي: تَسْهِيلُ الْهَمْزَةِ بِالنُّطْقِ بِهَا بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْأَلِفِ مَعَ الْقَصْرِ، فَيَكُونُ حَرَكَتَيْنِ لِلتَّخْفِيفِ

هَذَانِ هُمَا الْوَجْهَانِ الْجَائِزَانِ هُنَا، وَالْإِبْدَالُ هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْأَدَاءِ،

أَمَّا إِذَا دَخَلَتْ هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ عَلَى هَمْزَةِ وَصْلٍ غَيْرِ أَلْ كَاتَّخَذَ وَافْتَرَى وَاصْطَفَى فَلْتُحْذَفْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ، وَلْنَقُلْ: أَتَّخَذْتُمْ، أَفْتَرَى أَصْطَفَى.

قُلْتُ فِي حَذْفِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِذَا تَقَدَّمَتْهَا هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ فِي نَظْمِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ:

تُحْذَفُ إِنْ تَقَدَّمَتْهَا الْهَمْزَهْ *** كَأَسْمُهُ مُحَمَّدٌ أم حَمْزَهْ

وَقَوْلُ رَبِّي أَصْطَفَى الْبَنَاتِ *** خُذْهُ لِحَذْفِهَا مِنَ الْآيَاتِ

لَكِنَّهَا فِي ابْنٍ وَأَلْ قَدْ أُبْدِلَتْ *** مَدًّا بِهَمْزَةٍ عَلَيْهَا أُدْخِلَتْ

هَذَا الَّذِي قَدْ جَاءَ فِي الْمُخْتَارِ *** وَرَأْيُهُ عَنِ الدَّلِيلِ عَارِ

وَالرَّأْيُ أَنَّهَا مَعَ ابْنٍ تُحْذَفُ *** وَمَعَ أَلْ تُمَدُّ فِيمَا يُعْرَفُ

مِثَالُهَا: أَبْنُكَ بَكْرٌ أَمْ عُمَرْ *** وَأَلْفَتَى (بِالْمَدِّ) سَعْدٌ أَمْ زُفَرْ

وَقُلْتُهَا بِالْمَدِّ إِذْ مِيزَانُنَا *** يَأْبَى اجْتِمَاعَ سَاكِنَيْنِ هَا هُنَا

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَآخِرُ الْهَمْزَيْنِ إِنْ يَسْكُنْ وَجَبْ [88] إِبْدَالُهُ مَدًّا كَآتِ مَنْ طَلَبْ

كَذَا وَأُوتِينَا وَإِيتَاءِ اعْدُدَا [89] وَاؤْتُمِنَ ائْتُونِي ائْتِ حَالَ الِابْتِدَا [1]

---

[1] ـ ذَكَرَ هُنَا قَاعِدَةً صَرْفِيَّةً مُؤَدَّاهَا أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتْ هَمْزَتَا قَطْعٍ سَكَنَتْ ثَانِيَتُهُمَا فَلْتُبْدَلْ هَذِهِ الثَّانِيَةُ وُجُوبًا حَرْفَ مَدٍّ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْهَا كَمَا فِي:آتِ وَأُوتِينَا وَإِيتَاءِ؛ فَالْأَصْلُ: أَأْتِ وَأُؤْتِينَا وَإِئْتَاءِ اجْتَمَعَتْ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْهَا هَمْزَتَانِ ثَانِيَتُهُمَا فِي كُلٍّ مِنْهُا سَاكِنَةٌ فَأُبْدِلَتْ فِي الْأُولَى وُجُوبًا أَلِفَ مَدٍّ لِانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ وَاوًا لِانْضِمَامِ مَا قَبْلَهَا، وَفِي الثَّالِثَةِ يَاءً لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا،

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَدَّ فِي مِثْلِ هَذَا يُسَمَّى بِمَدِّ الْبَدَلِ، قِيلَ لِإِبْدَالِ الْهَمَزَاتِ السَّوَاكِنِ حُرُوفَ مَدٍّ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ الْهَمَزَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَتْهَا.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَتَانِ هَمْزَتَيْ قَطْعٍ، وَلَكِنْ مَاذَا لَوْ كَانَتِ الْأُولَى هَمْزَةَ وَصْلٍ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَمْزَةَ الْقَطْعِ إِذَا تَقَدَّمَتْهَا هَمْزَةُ وَصْلٍ فَإِنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ تَسْقُطُ فِي الْوَصْلِ،

وَتَثْبُتُ فِي الِابْتِدَاءِ مَعَ إِبْدَالِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ حَرْفَ عِلَّةٍ (مَدٍّ) مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ لَوِ ابْتَدَأْنَا بِهَا فَنَقُول: اوتُمِنَ وَايتُونِي وَايتِ فِي: اؤْتُمِنَ وَائْتُونِي وَائْتِ،

ثُمَّ إِنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي إِبْدَالِ هَذِهِ الْهَمْزَةِ [فَاءِ الْفِعْلِ] حَرْفَ مَدٍّ فِي الْوَصْلِ أو الدَّرْجِ أَيْضًا،

وَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ الْإِمَامِ وَرْشٍ عَنْ نَافِعٍ، وَهَذَا مُطَّرِدٌ عِنْدَهُ سِوَى فِي"جُمْلَةِ الْإِيوَاءِ"، أَيْ سِوَى كُلِّ لَفْظٍ مُشْتَقٍّ مِنْ لَفْظِ: الْإِيوَاءِ نَحْوُ: تُؤْوِي، وَتُؤْوِيهِ، وَمَأْوَاهُمْ، وَمَأْوَاكُمْ، وَالْمَأْوَى، وَفَأْوُوا إِلَى.

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّاطِبِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بِقَوْلِهِ:

إِذَا سَكَنَتْ فَاءً مِنَ الْفِعْلِ هَمْزَةٌ *** فَوَرْشٌ يُرِيهَا حَرْفَ مَدٍّ مُبَدِّلَا

سِوَى جُمْلَةِ الْإِيوَاءِ..... ***

حُرُوفُ الْمَدِّ [1]

وَأَحْرُفُ الْمَدِّ ثَلَاثٌ الْأَلِفْ [90] سُكُونُهَا مِنْ بَعْدِ فَتْحٍ قَدْ عُرِفْ

وَالْوَاوُ وَالْيَا سَاكِنَيْنِ وَالْيَا [91] كَسْرًا تَلَتْ وَالْوَاوُ ضَمًّا وَلِيَا [2]

---

[1] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَابِ أَنَّ حُرُوفَ الْمَدِّ ثَلَاثَةٌ: وَهِيَ الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ،

وَيَجْمَعُهَا لَفْظُ: "وَايٍ"، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ حَتَّى تَكُونَ لِلْمَدِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَاكِنَةً تَالِيَةً لحَرَكَةٍ مِنْ جِنْسِهَا أَوْ مَسْبُوقَةً بِهَا بِأَنْ تَسْكُنَ الْأَلِفُ بَعْدَ فَتْحَةٍ، وَهِيَ مُلَازِمَةٌ لِذَلِكَ؛ فَهِيَ حَرْفُ مَدٍّ دَائِمًا، وَتَسْكُنَ الْوَاوُ بَعْدَ ضَمَّةٍ، وَتَسْكُنَ الْيَاءُ بَعْدَ كَسْرَةٍ، وَقَدِ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ مَعَ شُرُوطِهَا فِي كَلِمَاتٍ مِنْ مِثْلِ:"نُوحِيهَا"،أَوْ:" ءَاتُونِي" أَوْ: "أُوتِينَا" أَوْ: "أَتُجَادِلُونَنِي"

أَمَّا إِذَا سَكَنَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُمَا أَوْ تَحَرَّكَتَا فَلَيْسَا بِحَرْفَيْ مَدٍّ بَلْ هُمَا: لِينٌ إِذَا سَكَنَا وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُمَا، وَعِلَّةٌ إِذَا تَحَرَّكَا،

وَاعْلَمْ أَنَّ وُجُودَ هَذِهِ الْحُرُوفِ شَرْطٌ فِي الْمَدِّ، فَلَا مَدَّ بِدُونِهَا، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا وُجُودُهُ؛ إِذْ يَتَوَقَّفُ وُجُودُ الْمَدِّ الزَّائِدِ عِنْدَ تَوَافُرِ شَرْطِهِ عَلَى مُوجِبٍ لَهُ، فَإِذَا وَقَعَ شَرْطُ الْمَدِّ وَهُوَ أَحَدُ حُرُوفِهِ وَبَعْدَهُ مُوجِبُهُ حَصَلَ الْمَدُّ؛ وَلِهَذَا قِيلَ فِي حَدِّ الْمَدِّ: إِنَّهُ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفِ الْمَدِّ عِنْدَ مُلَاقَاةِ مُوجِبِهِ مِنْ هَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ لَازِمٍ أَوْ عَارِضٍ، قَالَ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي:

وَعَرِّفِ الْمَدَّ بِهَذَا الْحَدِّ *** إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفِ الْمَدِّ ..... وَقَدْ أَضَفْتُ إِلَيْهِ:

لَكِنْ يَكُونُ ذَا إِذَا الْحَرْفُ الْتَقَى *** بِهَمْزَةٍ أَوْ بِسُكُونٍ مُطْلَقَا

وَالسُّؤَالُ: وَمَاذَا لَوْ لَمْ يُلَاقِ حَرْفُ الْمَدِّ سَبَبًا .....؟

وَالْجَوَابُ: لَا مَدَّ؛ إِذِ الْمَدُّ مَا زَادَ عَلَى حَرَكَتَيْنِ، وَهَذَا، صَاحِبُ الطَّبْعِ السَّلِيمِ لَا يَزِيدُ فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ عَنْ حَرَكَتَيْنِ؛ فَهُوَ إِذًا قَصْرٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَدًّا لَا لِشَيْءٍ غَيْرِ إِثْبَاتِ حَرْفِ الْمَدِّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ، وَلِاصْطِلَاحِ أَهْلِ التَّجْوِيدِ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ:

وَمَا خَلَا عَنْ سَبَبٍ مِمَّا ذُكِرْ *** فَهْوَ طَبِيعِيٌّ لَدَيْهِمْ وَقُصِرْ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ النَّاظِمَ وَقَعَ فِي التَّحْرِيدِ، وَالتَّحْرِيدُ هُوَ: تَنْوِيعُ الضَّرْبِ بِالْبَحْرِ الْوَاحِدِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْمَعْصُوبِ، أَوِ الصَّحِيحِ وَالْمَقْبُوضِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ مِنَ الطَّوِيلِ:

إِذَا أَنْتَ فَضَّلْتَ امْرَأً ذَا نَبَاهَةٍ *** عَلَى نَاقِصٍ كَانَ الْمَدِيحُ مِنَ النَّقْصِ
أَلَمْ تَرَ أَنَّ السَّيْفَ يَنْقُصُ قَدْرُهُ *** إِذَا قِيلَ هَذَا السَّيْفُ خَيْرٌ مِنَ الْعِصِي

فَقَدْ وَقَعَ الشَّاعِرُ فِي التَّحْرِيدِ؛ حَيْثُ جَاءَ ضَرْبُ الْأَوَّلِ صَحِيحًا، وَجَاءَ ضَرْبُ الثَّانِي مَقْبُوضًا، وَإِنَّمَا عُدَّ ذَلِكَ عَيْبًا؛ لِأَنَّ الْقَوَافِيَ بِذَلِكَ تَخْتَلِفُ حُرُوفُهَا وَحَرَكَاتُهَا، وَالْأَصْلُ فِي الْقَافِيَةِ أَلَّا تَتَعَلَّقَ بِمَا يَلِيهَا؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ وَقْفٍ، وَأَلَّا تَتَكَرَّرَ بِلَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا دُونَ سَبْعَةِ أَبْيَاتٍ، ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ الْتِزَامُهَا بِعَيْنِهَا حُرُوفًا وَحَرَكَاتٍ إِلَّا الدَّخِيلَ، فَلَا يَجِبُ الْتِزَامُهُ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي الْتِزَامُهُ بِمِثْلِهِ، وَإِلَّا مَا كَانَ مِنِ اسْتِقْرَابِ الْعُلَمَاءِ لِلضَّمِّ مِنَ الْكَسْرِ، كَمَا يَسْتَقْرِبُونَ الرِّدْفَ مِنْ حَرْفَيْهِمَا ـ فَيُجَوِّزُونَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ الِاتِّفَاقُ أَفْضَلَ وَأَحْسَنَ، أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَتْحَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَرَكَاتِ فَهُوَ قَبِيحٌ لَا يَجُوزُ، كَمَا أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَلِفِ وَالْوَاوِ أَوِ الْيَاءِ قَبِيحٌ أَيْضًا.

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْقَوَافِي، فَإِذَا اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مَعِيبًا أَوْ عَيْبًا فِي الْقَافِيَةِ، وَقَدْ كُنْتُ أَشَرْتُ إِلَى هَذِهِ الْمَعَانِي فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي، فَقُلْتُ:

وَعَيَّبُوا التَّعْلِيقَ فِي الْقَوَافِي *** وَأَنْ تُكَرَّرَ بِلَا اخْتِلَافِ
وَالْتَزَمُوا الْوِفَاقَ فِيهَا كُلِّهَا *** بِعَيْنِهَا أَقُولُ لَا بِمِثْلِهَا
إِلَّا الدَّخِيلَ فَالْتِزَامُهُ بِهَا *** بِالْمِثْلِ لَا بِالْعَيْنِ فَلْتَنْتَبِهَا
وَمَا عَدَا هَذَا فَإِنَّ الْخُلْفَا *** مُقَبَّحٌ حَرَكَةً وَحَرْفَا
لَكِنْ لِقُرْبِ الْيَاءِ مِنَ وَاوٍ فَقَدْ *** تَعَاقَبَا رِدْفًا كَمَا عَنْهُمْ وَرَدْ
ثُمَّ بِبَعْضِ مَوْضِعٍ تَنَاوَبَا *** كَسْرٌ وَضَمٌّ حَيْثُ قَدْ تَقَارَبَا
فَفِي الْقَوَافِي الْوَفْقَ هُمْ قَدْ أَوْجَبُوا ***وَالْخُلْفَ عَابُوا مَا عَدَا مَا اسْتَقْرَبُوا
وَمِنْ هُنَا أَتَتْ عُيُوبُ الْقَافِيَهْ *** وَهْيَ كَمَا رَوَوْا لَنَا ثَمَانِيَهْ

وَمِنْ تِلْكَ الْعُيُوبِ هَذَا الْعَيْبُ: التَّحْرِيدُ، وَهَذَا هُوَ مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاظِمُ؛ فَضَرْبُ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مَقْطُوعٌ، بَيْنَمَا ضَرْبُ الثَّانِي صَحِيحٌ ،وَإِنْ كَانَ مَطْوِيًّا، وَلَوْ أَنَّهُ (عَفَا اللهُ عَنْهُ) قَالَ مَكَانَهُ:

وَالْوَاوُ وَالْيَا سَاكِنَيْنِ حَيْثُ يَا *** كَسْرًا تَلَتْ وَالْوَاوُ ضَمًّا وَلِيَا ..... لَاسْتَقَامَ الْأَمْرُ وَتَخَلَّصَ

مِنْ هَذَا الْعَيْبِ الَّذِي وَصَفُوهُ بِأَنَّهُ مُشِينٌ، وَحَكَمُوا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْمُوَلَّدِينَ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

تَحْرِيدُ الضَرْبُ الَّذِي تَعَدَّدَا *** فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ فِيهِ مُفْرَدَا
أَوْ اخْتِلَافٌ جَاءَ فِي الضُّرُوبِ***كَجَمْعِ مَا صَحَّ مَعَ الْمَعْصُوبِ
وَهُوَ عَيْبٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعْ *** فِيهِ مُوَلَّدٌ وَقَبِّحْ إِنْ وَقَعْ

وَالْهَمْزُ وَالسُّكُونُ لِلْمَدِّ سَبَبْ [92] إِنْ وُجِدَا مِنْ بَعْدِهِ [1] وَقُلْ [2] وَجَبْ
إِنْ وَقَعَ الْهَمْزُ بِهِ مُتَّصِلَا [93] بِكِلْمَةٍ وَجَازَ حَيْثُ انْفَصَلَا

---

[1] ـ بَيَّنَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ أَنَّهُ لَابُدَّ لِإِطَالَةِ الصَّوْتِ بِحَرْفِ الْمَدِّ وَمَدِّهِ مَدًّا زَائِدًا عَنِ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ مِنْ وُجُودِ مُوجِبٍ لِلْمَدِّ أَوْ سَبَبٍ لَهُ، وَهُوَ أَنْ يُلَاقِيَ حَرْفُ الْمَدِّ هَمْزًا كَمَا فِي: الْمَلَائِكَةِ، وَفِي: قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ، أَوْ سُكُونًا سَوَاءٌ كَانَ لَازِمًا، مِثْلُ:آمِّينَ أَوْ عَارِضًا مِثْلُ: "وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ " وَقْفًا،

ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى بَيَانِ أَحْكَامِ الْمَدِّ الْخَاصَّةِ بِسَبَبِ الْهَمْزِ، فَذَكَرَ أَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ إِذَا الْتَقَى بِالْهَمْزِ مُتَّصِلًا بِهِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَ حَرْفُ الْمَدِّ مُقَدَّمًا فَيَجِبُ مَدُّهُ أَوْ هَذَا هُوَ الْمَدُّ الْوَاجِبُ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْمَدُّ وَاجِبًا؛ لِاتِّفَاقِ الْقُرَّاءِ وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى مَدِّهِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ نَظَرًا لِأَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ قَدْ لَاقَى هُنَا سَبَبَهُ مِنَ الْهَمْزِ مُتَّصِلًا بِهِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛
لِذَا يُسَمَّى هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَدِّ بِالْمَدِّ الْمُتَّصِلِ.

فالْمَدُّ الْمُتَّصِلُ إِذًا: هُوَ مَا اتَّصَلَ فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ بِالْهَمْزَةِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ وَبِشَرْطِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا، وَهَذَا ـ كَمَا قُلْنَا ـ هُوَ الَّذِي يَجِبُ مَدُّهُ بِاتِّفَاقٍ، وَلَكِنْ مَا مِقْدَارُ مَدِّهِ؟ وَالْجَوَابُ:

أَنَّهُ يُمَدُّ فِي الوَصْلِ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسًا، وَأَمَّا فِي الْوَقْفِ فَلَكَ أَنْ تَمُدَّهُ كَمَا هُوَ فِي الْوَصْلِ، وَإِمَّا أَنْ تَزِيدَ وَتُطِيلَ حَرَكَةً فَتَمُدَّهُ سِتَّ حَرَكَاتٍ، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَطَرَّفَتِ الْهَمْزَةُ وَوَقَفْنَا عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ.

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: وَجَازَ حَيْثُ انْفَصَلَا ..... يُشِيرُ بِهِ إِلَى الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ الَّذِي يَنْفَصِلُ فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ عَنِ الْهَمْزَةِ بِأَنْ يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ فِي آخِرِ كَلِمَةٍ وَتَقَعَ الْهَمْزَةُ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ التَّالِيَةِ لَهَا، نَحْوُ: قَالُوا أَنُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ، وَهَذَا إِنَّمَا يُمَدُّ فِي حَالِ الْوَصْلِ فَقَطْ جَوَازًا، وَقُلْنَا جَوَازًا لِأَنَّ الْقُرَّاءَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى مَدِّهِ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ بِقَصْرِهِ، لَكِنْ يُمَدُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيِّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسًا جَوَازًا؛
وَمِنْ هُنَا يُسَمَّى هَذَا الْمَدُّ الْمُنْفَصِلُ بِالْمَدِّ الْجَائِزِ.

[2] ـ وَفِي نُسْخَةٍ كَمَا قَالَ الدُّكْتُورُ سُوَيْدٌ ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ: لَكِنْ وَجَبْ

وَإِنْ أَتَى قَبْلَ سُكُونٍ قَدْ لَزِمْ [94] فِي كِلْمَةٍ [1] فَالْمَدُّ فِيهِ قَدْ حُتِمْ [2]
وَسَوِّ بَيْنَ مُدْغَمٍ مُثَقَّلِ [95] وَمُظْهَرٍ مُخَفَّفٍ عَلَى الْجَلِي

---

[1] ـ كِلْمَةٌ بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ علَى وَزْنِ سِدْرَةٍ كَمَا هُوَ إِحْدَى اللُّغَاتِ الثَّلَاثِ فِيهَا، وَثَانِيهَا: كَلِمَةٌ بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ اللَّامِ عَلَى وَزْنِ نَبِقَةٍ، وَثَالِثُهَا: كَلْمَةٌ بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ عَلَى وَزْنِ تَمْرَةٍ، وَهَذِهِ اللُّغَاتُ تَجْرِي فِي كُلِّ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ فَعِلٍ نَحْوُ كَبِدٍ وَكَتِفٍ فَإِنْ كَانَ وَسَطُهُ حَرْفًا حَلْقِيًّا جَازَ فِيهِ لُغَةٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ إِتْبَاعُ فَائِهِ لِعَيْنِهِ فِي الْكَسْرِ اسْمًا كَانَ، نَحْوُ: فِخِذٍ أَوْ فِعْلًا، نَحْوُ نِهِدَ... انْظُرْ فَتْحَ رَبِّ الْبَرِيَّةِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا ضَرُورَةَ هُنَا كَمَا يُتَوَهَّمُ مَادَامَتِ الصُّورَةُ وَارِدَةً لُغَةً.

[2] ـ شَرَعَ يُبَيِّنُ أَحْكَامَ الْمَدِّ الْخَاصَّةَ بِسَبَبِ السُّكُونِ، وَبَدَأَ بِاللَّازِمِ لَا الْعَارِضِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ سُكُونٌ أَصْلِيٌّ لَازِمٌ لَا يُفَارِقُ الْكَلِمَةَ لَا فِي الْوَقْفِ وَلَا فِي الْوَصْلِ فَالْمُعْتَمَدُ لَدَى كُلِّ الْقُرَّاءِ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَدُّهُ بِالطُّولِ سِتَّ حَرَكَاتٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَدُّ اللَّازِمُ، مِثْلُ: "دَابَّةٍ"، " الصَّاخَّةُ"، وَنَحْوُ: لَامْ مِيمْ صَادْ فِي قَوْلِهِ:"المص"، ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ السَّاكِنُ مُدْغَمًا فِيمَا بَعْدَهُ فَأَصْبَحَ مُثَقَّلًا أَوْ كَانَ غَيْرَ مُدْغَمٍ بِأَنْ كَانَ مُخَفَّفًا مُظْهَرًا كَمَا فِي الْأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ؛ وَعَلَيْهِ يَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي لُزُومِ الْمَدِّ سِتَّ حَرَكَاتٍ فِي الْقَوْلِ الْوَاضِحِ الْجَلِيِّ.

وَقَوْلُ الطِّيبِيِّ كَمَا قَالَ الدُّكْتُورُ إِسْلَامُ بْنُ نَصْرٍ الْأَزْهَرِيُّ فِي إِسْعَافِ الظَّمِيِّ:

"عَلَى الْقَوْلِ الْجَلِيِّ" يُشْعِرُ أَنَّ هُنَاكَ خِلَافًا، وَهَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ أَبَا حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيَّ وَغَيْرَهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَدَّ الْمُدْغَمِ أَشْبَعُ تَمْكِينًا مِنَ الْمُظْهَرِ مِنْ أَجْلِ الْإِدْغَامِ لِاتِّصَالِ الصَّوْتِ فِيهِ وَانْقِطَاعِهِ فِي الْمُظْهَرِ، وَعَلَى هَذَا يَزْدَادُ إِشْبَاعُ أَلِفُ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ:" الم" عَلَى إِشْبَاعِ يَاءِ الْمِيمِ فِي نَفْسِ الْكَلِمَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الْكَلِمِيِّ" وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عَكْسِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِدْغَامَ يُخْفِي الْحَرْفَ،

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ إِلَى التَّسْوِيَةِ فِي الْمُثَقَّلِ وَالْمُخَفَّفِ،

وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ الطِّيبِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

وَمَا أَتَى قَبْلَ سُكُونٍ انْفَصَلْ [96] فَحَذْفُهُ حَتْمٌ إِذَا بِهِ اتَّصَلْ

إِلَّا الَّذِي تَلَاهُ تَاءٌ شُدِّدَتْ [97] لِأَحْمَدَ الْبَزِّي [1] فَإِنَّهُ ثَبَتْ [2]

لِأَنَّ الِادْغَامَ عَلَى الْمَدِّ طَرَا [3] [98] فَلَمْ يَكُنْ مِثْلَ [4] الَّذِي تَقَرَّرَا

---

[1] ـ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[2] ـ قُلْنَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ التَّاءِ هُنَا إِنَّمَا هِيَ رَوِيٌّ لَا وَصْلٌ.

[3] ـ هُوَ "طَرَأَ" غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ خَفَّفَ الْهَمْزَةَ بِقَلْبِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا.

وَالْفِعْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ الْمُقَدَّرِ عَلَى الْأَلِفِ سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ إِبْدَالَ حَرْفِ الْعِلَّةِ هُوَ بَدَلٌ قِيَاسِيٌّ أو غَيْرُ قِيَاسِيٍّ، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي حَالِ جَزْمِ الْمُضَارِعِ، كَلَمْ يَطْرَا، قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ: مَسْأَلَةٌ: مَا يَجُوزُ فِي حَرْفِ الْعِلَّةِ إِذَا كَانَ بَدَلًا مِنْ هَمْزَةٍ، قَالَ ابْنُ النَّحَّاسُ: إِذَا كَانَ حَرْفُ الْعِلَّةِ بَدَلًا مِنْ هَمْزَةٍ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ: حَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ مَعَ الْجَازِمِ وَبَقَاؤُهُ. وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ إِبْدَالَ حَرْفِ الْعِلَّةِ هَلْ هُوَ بَدَلٌ قِيَاسِيٌّ أَوْ غَيْرُ قِيَاسِيٍّ؟ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ بَدَلٌ قِيَاسِيٌّ ثَبَتَ حَرْفُ الْعِلَّةِ مَعَ الْجَازِمِ، لِأَنَّهُ هَمْزَةٌ، كَمَا كَانَ قَبْلَ الْبَدَلِ. وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ بَدَلٌ غَيْرُ قِيَاسِيٍّ صَارَ حَرْفُ الْعِلَّةِ مُتَمَحِّضًا، وَلَيْسَ هَمْزَةً، فَنَحْذِفُهُ، كَمَا نَحْذِفُ حَرْفَ الْعِلَّةِ الْمَحْضَ فِي: يَغْزُو، وَيَرْمِي، وَيَخْشَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[4] ـ خَبَرُ الْفِعْلِ النَّاسِخِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ السَّبَبِ.

وَالْأَبْيَاتُ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ، وَكَأَنَّ سَائِلًا يَقُولُ إِذَا الْتَقَى حَرْفُ الْمَدِّ بِالسُّكُونِ اللَّازِمِ فِي كَلِمَةٍ لَزِمَ الْمَدُّ فَمَاذَا لَوِ انْفَصَلَ حَرْفُ الْمَدِّ عَنْ هَذَا السُّكُونِ الْأَصْلِيِّ بِأَنْ جَاءَ حَرْفُ الْمَدِّ آخِرَ الْكَلِمَةِ وَالسُّكُونُ الْأَصْلِيُّ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ التَّالِيَةِ لَهَا، مِثْلُ: "فِي الْأَمْرِ"؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ هَذَا وَصْلًا حَذَفْنَا حَرْفَ الْمَدِّ دَرْءًا وَمَنْعًا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ السَّاكِنُ الْمُنْفَصِلُ عَنْ حَرْفِ الْمَدِّ مِنْ تَاءَاتِ الْبَزِّيِّ الْمُدْغَمَةِ مِثْلُ: وَلَا تَيَمَّمُوا وَلَا تَفَرَّقُوا فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْمَدُّ سِتَّ حَرَكَاتٍ عَلَى أَنَّهُ مَدٌّ لَازِمٌ، وَلَكِنْ لِمَ لَمْ نُطَبِّقِ الْقَاعِدَةَ السَّابِقَةَ هُنَا؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ الطِّيبِيَّ قَدْ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْإِدْغَامَ طَرَأَ عَلَى التَّاءِ، فَلَمْ يَأْخُذْ حُكْمَ السَّاكِنِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي انْفَصَلَ عَنْ حَرْفِ الْمَدِّ،

وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ الَّتِي مَثَّلْنَا بِهَا هِيَ فِي الْأَصْلِ أَفْعَالٌ مُضَارِعَةٌ اقْتَضَتِ الصِّنْعَةُ الصَّرْفِيَّةُ أَنْ تُفْتَتَحَ بِتَاءَيْنِ أُولَاهُمَا تَاءُ الْمُضَارَعَةِ؛ فَالْجُمْهُورُ عَلَى حَذْفِ إِحْدَاهُمَا تَخْفِيفًا فِي الْوَصْلِ وَالِابْتِدَاءِ،

وَالَّذِي ذَكَرَهُ النُّحَاةُ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُفْتَتَحَ بِتَاءَيْنِ إِنْ كَانَ مَاضِيًا كَتَتَبَّعَ وَتَتَابَعَ جَازَ إِدْغَامُهُ، وَاجْتِلَابُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِيهِ، وَفِي مَصْدَرِهِ دُونَ مُضَارِعِهِ فَيُقَالُ: اتَّبَعَ يَتَّبَعُ اتِّبَاعًا بِشَدِّ التَّاءِ، وَالْبَاءِ فِي الْكُلِّ، وَأَتَابَعُ يَتَّابَعُ اتَّابَعًا بِشَدِّ التَّاءِ فَقَطْ وَإِنْ كَانَ مُضَارِعًا، مِثْلَ: تَتَيَمَّمُ لَمْ يَجُزْ إِدْغَامُهُ إِلَّا فِي الْوَصْلِ بَعْدَ لِينٍ، أَوْ حَرَكَةٍ نَحْوُ: وَلَا تَّيَمَّمُوا، تَكَادُ تَّمَيَّزُ، وَهَذَا هُوَ مَا اخْتَارَهُ الْبَزِّيُّ فَإِنَّهُ إِذَا وَصَلَ أَدْغَمَ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ، وَمَدَّ حَرْفَ الْمَدِّ الَّذِي قَبْلَهُمَا لُزُومًا كَمَا ذَكَرْنَا،

وَإِذَا ابْتَدَأَ حَذَفَ إِحْدَى التَّاءَيْنِ كَالْجُمْهُورِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَا تَلَاهُ سَاكِنٌ قَدْ عَرَضَا [99] لِلْوَقْفِ فَالتَّثْلِيثُ فِيهِ يُرْتَضَى
مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ وَالْإِشْمَامِ [100] وَاقْصُرْ مَعَ الرَّوْمِ بِلَا مَلَامِ [1]

---

[1] ـ الْمَلَامُ وَالْمَلَامَةُ: اللَّوْمُ ،كَمَا جَاءَ فِي الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ.
وَقَدِ انْتَقَل رَحِمَهُ اللهُ إِلَى بَيَانِ الْمَدِّ بِسَبَبِ السُّكُونِ الْعَارِضِ لِلْوَقْفِ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ أَوْ تَلَاهُ سُكُونٌ عَارِضٌ بِسَبَبِ الْوَقْفِ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهِ، كَمِثْلِ: نَسْتَعِينُ، يَعْمَلُونَ جَازَ فِيهِ لِكُلِّ الْقُرَّاءِ: ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ مَرْضِيَّةٍ: الْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ وَالتَّطْوِيلُ ـ الْقَصْرُ فَيُمَدُّ حَرَكَتَيْنِ لِعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِالسُّكُونِ ـ أَوِ التَّوَسُّطُ فَيُمَدُّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ لِلِاعْتِدَادِ بِالسُّكُونِ، وَالْوَضْعِ فِي الِاعْتِبَارِ أَنَّهُ عَارِضٌ ـ أَوِ التَّطْوِيلُ فَيُمَدُّ سِتَّ حَرَكَاتٍ لِلِاعْتِدَادِ بِالسُّكُونِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَدِّ عَارِضًا؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ عَارِضٌ وَيَزُولُ بِالْوَصْلِ؛ إِذْ تَرْجِعُ الْحَرَكَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْحَرْفِ.
وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْمَدَّ الْعَارِضَ لِلسُّكُونِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ وَالْإِشْبَاعُ، وَيَكُونُ الْوَقْفُ مَعَ كُلِّ وَجْهٍ مِنْهَا بِمَا يَجُوزُ فِي الْوَقْفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ مِنْ سُكُونٍ مَحْضٍ أَوْ إِشْمَامٍ أَوْ رَوْمٍ تَبَعًا لِحَالِ أَوَاخِرِهَا قَبْلَ الْوَقْفِ، وَطِبْقًا لِلْقَوَاعِدِ وَالشُّرُوطِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَتَكْثُرُ إِذًا وُجُوهُ الْوَقْفِ؛ فَفِي الْعَارِضِ الْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ وَالْإِشْبَاعُ مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، وَفِيهِ الثَّلَاثَةُ مَعَ الْإِشْمَامِ فِيمَا انْضَمَّ آخِرُهُ إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً، وَفِيهِ الرَّوْمُ فِيمَا انْضَمَّ آخِرُهُ أَوْ كُسِرَ إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً، لَكِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْقَصْرِ فَقَطْ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: وَاقْصُرْ مَعَ الرَّوْمِ بِلَا مَلَامِ .....
وَهُنَا سُؤَالٌ: لِمَ قُلْنَا إِنَّ الرَّوْمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ الْقَصْرِ فَقَطْ؟ وَالْجَوَابُ:
لِأَنَّ الرَّوْمَ لَا يَجُوزُ فِي وَجْهٍ عِنْدَ الْوَقْفِ إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْوَجْهُ مِمَّا يَجُوزُ عِنْدَ الْوَصْلِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ عِنْدَ الْوَصْلِ لَا وُجُودَ لِلْمَدِّ تَوَسُّطًا أَوْ إِشْبَاعًا لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِهِ بِسَبَبِ الْوَصْلِ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَجُزِ الرَّوْمُ إِلَّا مَعَ الْقَصْرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ الشافي:
وَلَا تُجِزْ رَوْمًا بِوَجْهٍ إِلَّا *** إِنْ كَانَ هَذَا الْوَجْهُ جَازَ وَصْلَا
وَلْنَأْخُذْ مِثَالًا آخَرَ تَزْدَادُ بِهِ الْقَاعِدَةُ وُضُوحًا، فَنَقُولُ: هَذَا الْمَدُّ الْوَاجِبُ الْمُتَّصِلُ يَجُوزُ فِيهِ وَصْلًا أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسٌ، فَيَجُوزُ فِيهِ الرَّوْمُ عِنْدَ الْوَقْفِ دُونَ وَجْهِ الْمَدِّ بِستِّ حَرَكَاتٍ؛ فَإِنَّهُ مَا جَازَ إِلَّا وَقْفًا فَقَطْ فَلَمْ يَجُزْ رَوْمُهُ؛
فَالرَّوْمُ إِذًا مِثْلُ الْوَصْلِ لَا يُمَدُّ عِنْدَهُ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يُمَدُّ عِنْدَ الْوَصْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ

وَإِنْ تَرَ الْآخِرَ هَمْزًا كَالسَّمَا [101] فَالْوَقْفُ مُطْلَقًا بِمَدٍّ حُتِمَا [1]

---

[1] ـ نَعْلَمُ أَنَّ الْمَدَّ الْعَارِضَ لِلسُّكُونِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ وَالْإِشْبَاعُ، وَلَكِنْ مَاذَا لَوْ كَانَ الْحَرْفُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ هُنَا هَمْزَةً، كَمَا فِي السَّمَاءِ وَالْمَاءِ وَنَحْوِهِمَا وَقْفًا؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ هُنَا سَبَبَانِ لِلْمَدِّ: الْهَمْزُ وَالسُّكُونُ الْعَارِضُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَدِّ مُطْلَقًا عَلَى سَبِيلِ اللُّزُومِ، وَيَمْتَنِعُ الْقَصْرُ لِضَعْفِهِ، وَلَكِنْ كَمْ يَبْلُغُ مَدُّهُ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يُمَدُّ إِمَّا مَدًّا مُتَوَسِّطًا أَوْ فُوَيْقَ الْمُتَوَسِّطِ أَوْ مَدًّا مُشْبَعًا يَعْنِي: يُمَدُّ إِمَّا أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سِتًّا، كَمَا لِحَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ؛ فَالْوَقْفُ بِالتَّوَسُّطِ عَلَى أَنَّهُ مَدٌّ مُتَّصِلٌ إِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي الْمُتَّصِلِ التَّوَسُّطَ وَفِي الْعَارِضِ الْقَصْرَ، وَعَلَى أَنَّهُ مَدٌّ لَهُ سَبَبَانِ مُتَّصِلٌ وَعَارِضٌ إِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ التَّوَسُّطَ فِيهِمَا، وَالْوَقْفُ بِفُوَيْقِ الْمُتَوَسِّطِ عَلَى أَنَّهُ مَدٌّ مُتَّصِلٌ إِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي الْمُتَّصِلِ الْمَدَّ خَمْسَ حَرَكَاتٍ، وَفِي الْعَارِضِ الْقَصْرَ أَوِ التَّوَسُّطَ، وَالْوَقْفُ بِالْإِشْبَاعِ عَلَى أَنَّهُ مَدٌّ عَارِضٌ إِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي الْمُتَّصِلِ مَدَّهُ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسًا، وَفِي الْعَارِضِ الْإِشْبَاعَ.

ثُمَّ إِنَّ مَا قِيلَ مِنْ وُجُوهِ الْوَقْفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ فِي الْمَدِّ الْعَارِضِ يُقَالُ هُنَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا قَصْرَ هُنَا، وَلَا رَوْمَ إِلَّا مَعَ الْمَدِّ الْمُتَوَسِّطِ وَالَّذِي فُوَيْقَهُ لِجَوَازِهِمَا فِي الْوَصْلِ، وَأَمَّا عِنْدَ السِّتِّ فَلَا؛ إِذْ لَا تَجُوزُ تِلْكَ السِّتُّ إِلَّا فِي الْوَقْفِ وَأَمَّا فِي الْوَصْلِ فَتَمْتَنِعُ؛ فَامْتَنَعَ بِذَلِكَ عِنْدَهَا الرَّوْمُ؛ إِذِ الرَّوْمُ، كَمَا أَسْلَفْنَا مِثْلُ الْوَصْلِ: فَمَا جَازَ مِنْ وَجْهٍ فِي الْوَصْلِ رُومَ فِي الْوَقْفِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَا تَلَاهُ مُدْغَمٌ لِابْنِ الْعَلَا [102] فَهْوَ كَعَارِضٍ فَثَلِّثْ مُسْجَلَا

وَمَا تَلَاهُ مُدْغَمُ الزَّيَّاتِ [103] وَمُدْغَمُ الْبَزِّي [1] مِنَ التَّاءَاتِ

يُمَدُّ حَتْمًا إِذْ مَعَ الْإِدْغَامِ [104] قَدْ مَنَعَا الرَّوْمَ مَعَ الْإِشْمَامِ

وَابْنُ الْعَلَا يَرَاهُمَا فَالْمُدْغَمُ [105] لَدَيْهِ كَالسَّاكِنِ وَقْفًا فَاعْلَمُوا [2]

---

[1] ـ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ أَيْضًا.

[2] ـ فِي الْأَبْيَاتِ إِشَارَةٌ إِلَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَدِّ الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ لَا لِأَجْلِ الْوَقْفِ،
وَإِنَّمَا لِأَجْلِ الْإِدْغَامِ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ الْبَصْرِيِّ مَتَى يَأْتِي حَرْفُ الْمَدِّ قَبْلَ الْحَرْفِ الْأَخِيرِ مِنَ الْكَلِمَةِ وَيَسْكُنُ الْحَرْفُ الْأَخِيرُ لِأَجْلِ الْإِدْغَامِ كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: الرَّحِيم مَّلِكِ، فِيهَ هُدًى، وَقَال لَّهُم نَّبِيُّهُمْ، وَالنَّهَار لَّآيَاتٍ .....؛ إِذْ يُدْغِمُ ابْنُ الْعَلَاءِ الْكَبِيرَ هُنَا فَيُسَكِّنُ الْأَوَّلَ، وَيُدْخِلُهُ فِي الثَّانِي، وَبِالتَّالِي يَلْتَقِي حَرْفُ الْمَدِّ مَعَ سَاكِنٍ عَارِضٍ لِلْإِدْغَامِ، فَيُعَامَلُ الْمَدُّ فِيهِ مُعَامَلَةَ الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ لِأَجْلِ الْوَقْفِ فَيَكُونُ فِيهِ ثَلَاثَةُ الْأَوْجُهِ مُطْلَقًا: الْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ وَالْإِشْبَاعُ
أَمَّا مَا أَدْغَمَهُ الزَّيَّاتُ مِنَ التَّاءَاتِ فِي بَابِ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
"وَالصَّافَّات صَفًّا، فَالزَّاجِرَات زَجْرًا فَالتَّالِيَات ذِكْرًا"، وَقَوْلِ اللهِ أَيْضًا: "وَالذَّارِيَات ذَرْوًا"،
وَكَذَلِكَ مَا أَدْغَمَهُ الْبَزِّيُّ مِنَ التَّاءَاتِ الَّتِي سَبَقَ الْقَوْلُ عَلَيْهَا فَلَا يَصِحُّ فِي الْمَدِّ فِيهَا إِلَّا الْإِشْبَاعُ، لِأَنَّهُمَا رَوَيَاهَا بِالْإِدْغَامِ الْمَحْضِ مِنْ غَيْرِ إِشْمَامٍ وَلَا رَوْمٍ بَلْ مَنَعَاهُمَا فِيهَا كَمَا قَالَ النَّاظِمُ، أَمَّا أَبُو عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ فَإِنَّهُ يَرَى الْإِشْمَامَ وَالرَّوْمَ مَعَ الْإِدْغَامِ؛ لِذَلِكَ يُعَامِلُ الْمَدَّ مُعَامَلَةَ الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ فِي الْوَقْفِ فَيُثَلِّثُهُ قَصْرًا وَتَوَسُّطًا وَإِشْبَاعًا،
فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ إِدْغَامِ ابْنِ الْعَلَاءِ وَإِدْغَامِ الزَّيَّاتِ وَالْبَزِّيِّ لِلتَّاءَاتِ؛
وَلِأَجْلِ هَذَا لَمْ يَسْتَوِيَا فِي الْحُكْمِ؛ فَتَنَبَّهْ،

وَمَا أَتَى مِنْ قَبْلِ هَمْزٍ غُيِّرَا [106] أَوْ سَاكِنٍ كَذَاكَ فَامْدُدْ وَاقْصُرَا [1]

[1] ـ يَقُولُ إِذَا جَاءَ حَرْفُ الْمَدِّ قَبْلَ هَمْزٍ مُغَيَّرٍ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّغْيِيرِ كَالتَّسْهِيلِ أَوِ الْحَذْفِ أَوِ الْإِبْدَالِ أَوِ النَّقْلِ وَكَذَلِكَ لَوْ غُيِّرَ سَاكِنٌ مِنْ بَعْدِهِ بِالتَّحْرِيكِ جَازَ فِيهِ الْقَصْرُ اعْتِدَادًا بِالتَّغْيِيرِ، وَالْمَدُّ مُرَاعَاةً لِلْأَصْلِ، فَمِثْلُ تَغْيِيرِ الْهَمْزَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: " مِنِ النِّسَاءِ إِلَّا" فَقَدْ قَرَأَ قَالُونُ وَالْبَزِّيُّ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى وَأَسْقَطَهَا أَبُو عَمْرٍو فَجَازَ فِي حَرْفِ الْمَدِّ الْوَجْهَانِ: الْقَصْرُ وَالْمَدُّ، وَلَكِنْ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّغْيِيرَ إِذَا أَبْقَى لِلْهَمْزَةِ أَثَرًا فَالْمُقَدَّمُ الْمَدُّ كَمَا عِنْدَ قَالُونَ وَالْبَزِّيِّ، وَإِذَا لَمْ يُبْقِ أَثَرًا لِلْهَمْزَةِ فَالْمُقَدَّمُ الْقَصْرُ كَمَا عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو.

وَمِثَالُ تَغْيِيرِ السُّكُونِ الْأَصْلِيِّ مَا تُغَيَّرَ مَنْعًا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ كَتَحْرِيكِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ إِلَى الْفَتْحِ فِي " الم اللهُ " فَيَجُوزُ فِي يَاءِ الْمَدِّ الَّتِي قَبْلَ السَّاكِنِ الْمُغَيَّرِ: الْمَدُّ عَلَى أَنَّهُ لَازِمٌ اصْطِحَابًا لِلْأَصْلِ، وَالْقَصْرُ عَلَى أَنَّهُ طَبَعِيٌّ اعْتِدَادًا بِحَرَكَةِ الْمِيمِ الْعَارِضَةِ.

وَمَدَّ [1] حَجْزٍ بَيْنَ هَمْزَيْنِ فَصَلْ [107] فَاقْصُرْ وَبَعْضٌ عَدَّهُ مِمَّا اتَّصَلْ [2]

---

[1] ـ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ فَاقْصُرْ، مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ، وَحُذِفَ التَّنْوِينُ لِلْإِضَافَةِ، فَإِنْ قِيلَ: مَا هَذِهِ الْفَاءُ؟ .....

قِيلَ: هِيَ جَوَابٌ لِأَمَّا مُقَدَّرَةً، وَالتَّقْدِيرُ: فَأَمَّا مَدَّ حَجْزٍ فَصَلَ بَيْنَ هَمْزَيْنِ فَاقْصُرْ وَقِيلَ: زَائِدَةٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ، وَقِيلَ: هِيَ عَاطِفَةٌ، وَالتَّقْدِيرُ: تَنَبَّهْ فَاقْصُرْ مَدَّ حَجْزٍ فَصَلَ بَيْنَ هَمْزَيْنِ، ثُمَّ حَذَفَ تَنَبَّهْ، وَقَدَّمَ الْمَنْصُوبَ عَلَى الْفَاءِ إِصْلَاحًا لِلَّفْظِ؛ كَيْلَا تَقَعَ الْفَاءُ صَدْرًا، هَكَذَا قَالَ فِي الْمَقَاصِدِ النَّحْوِيَّةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ: وَلَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ وَاللهَ فَاعْبُدَا

وَهُنَا سُؤَالٌ: أَلَا يَجُوزُ رَفْعُ الْكَلِمَةِ عَلَى الِابْتِدَاءِ وَتَكُونُ جُمْلَةُ فَاقْصُرْ خَبَرًا.؟ وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، لَا يَجُوزُ هَذَا كَمَا لَا يَجُوزُ: زَيْدٌ فَاضْرِبْهُ بِخِلَافِ: زَيْدٌ اضْرِبْهُ؛ فَهَذَا يَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى الِابْتِدَاءِ وَتَكُونُ جُمْلَةُ اضْرِبْهُ الْخَبَرَ، وَإِنْ كَانَ النَّصْبُ أَرْجَحَ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ قَلَّمَا يَكُونُ جُمْلَةً طَلَبِيَّةً، وَالسَّبَبُ فِي عَدَمِ جَوَازِ: زَيْدٌ فَاضْرِبْهُ أَنَّهُ لَا مُسَوِّغَ فِيهِ لِدُخُولِ الْفَاءِ فِي جُمْلَةِ الْخَبَرِ، لَكِنْ يَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هَذَا زَيْدٌ فَاضْرِبْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ تَسْتَثْقِلُ الْعَرَبُ أَنْ تَلْتَقِيَ هَمْزَتَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ دُونَ فَاصِلٍ فَيَلْجَئُونَ إِلَى التَّخْفِيفِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَحْيَانًا يَجْعَلُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزًا وَهُوَ الْأَلِفُ؛ فَتَقَعُ الْأَلِفُ بَعْدَ هَمْزَةٍ وَقَبْلَ هَمْزَةٍ، فَهَلْ تُمَدُّ هَذِهِ الْأَلِفُ الْحَاجِزَةُ لِوُجُودِ سَبَبِ الْمَدِّ بَعْدَهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: أَأَنْذَرْتَهُمْ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ أَدْخَلَ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ أَلِفًا، كَقَالُونَ وَأَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ وَهِشَامٍ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْأَلِفِ الْحَاجِزَةِ الْقَصْرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهَا أَلِفٌ عَارِضَةٌ لَا يُعْتَدُّ بِهَا، وَبَعْضُهُمْ يَعْتَدُّ بِهَا فَيَمُدُّهَا كَالْمَدِّ الْمُتَّصِلِ لِوُقُوعِ الْهَمْزَةِ بَعْدَهَا مُتَّصِلَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُطْلِقُونَ عَلَيْهِ مَدَّ الْحَجْزِ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ لَا يُقْرَأُ بِهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ، فَتَنَبَّهْ.

وَمَا خَلَا [1] عَنْ سَبَبٍ مِمَّا ذُكِرْ [108] فَهْوَ طَبِيعِيٌّ لَدَيْهِمْ وَقُصِرْ [2]

[1] ـ الْفِعْلُ خَلَا هُنَا لَيْسَ لِلِاسْتِثْنَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ مَاضٍ بِمَعْنَى انْفَرَدَ أَوْ نَحْوِهِ، وَمِنْ مَعَانِيهِ أَيْضًا: مَضَى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي" أَيْ مَضَتْ.

[2] ـ ذَكَرْتُ مِنْ قَبْلُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْتِ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ سَبَبٌ يُوجِبُ مَدَّهُ وَإِطَالَةَ الصَّوْتِ بِهِ مِنْ هَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُطْلَقًا، فَهَذَا هُوَ الْمَدُّ الطَّبِيعِيُّ، وَالسُّؤَالُ الْآنَ: كَيْفَ يُسَمَّى هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَدِّ مَدًّا مَعَ أَنَّهُ لَا زِيَادَةَ فِيهِ عَنِ الطَّبِيعِيِّ وَلَا تَقُومُ ذَاتُ الْحُرُوفِ إِلَّا بِهِ، وَلَا تُجْتَلَبُ بِدُونِهِ،كَمَا قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ الْجَمْزُورِيُّ فِي تُحْفَتِهِ وَهُوَ يُعَرِّفُهُ؛ إِذْ يَقُولُ:

وَالْمَدُّ أَصْلِيٌّ وَفَرْعِيٌّ لَهُ *** وَسَمِّ أَوَّلًا طَبِيعِيًّا وَهُو

مَا لَا تَوَقُّفٌ لَهُ عَلَى سَبَبْ *** وَلَا بِدُونِهِ الْحُرُوفُ تُجْتَلَبْ

بَلْ أَيُّ حَرْفٍ غَيْرُ هَمْزٍ أَوْ سُكُونْ *** جَا بَعْدَ مَدٍّ فَالطَّبِيعِيَّ يَكُونْ

وَالْآخَرُ الْفَرْعِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى *** وُجُودِ هَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلَا..... "بِتَعْدِيلِي"

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْمَدَّ فِي الْوَاقِعِ لَيْسَ مَدًّا؛ إِذِ الْمَدُّ مَا زَادَ عَلَى حَرَكَتَيْنِ، وَهَذَا، صَاحِبُ الطَّبْعِ السَّلِيمِ لَا يَزِيدُ فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ عَنْ حَرَكَتَيْنِ وَإِلَّا لَحَنَ لَحْنًا جَلِيًّا لِذَهَابِ ذَاتِ الْحَرْفِ؛ فَهُوَ إِذَنْ قَصْرٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَدًّا لَا لِشَيْءٍ غَيْرِ إِثْبَاتِ حَرْفِ الْمَدِّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ، وَلِاصْطِلَاحِ أَهْلِ التَّجْوِيدِ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَلْمَحْتُ إِلَى هَذَا مِنْ قَبْلُ إِنْ تَتَذَكَّرْ.

[1] حَرْفَا اللِّينِ

وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ إِذَا مَا سَكَنَا [109] مِنْ بَعْدِ فَتْحَةٍ كَقَوْلِ غَيْرِنَا

يُسَمِّيَانِ حَرْفَيِ اللِّينِ وَلَا [110] تَمُدَّ إِلَّا مَعْ سُكُونٍ وُصِلَا [2]

---

[1] ـ اللِّيْنُ أَعَمُّ مِنَ الْمَدِّ، كَمَا قَالَ الدَّمَنْهُورِيُّ، وَأَيَّدَهُ الشَّيْخُ الضَّبَّاعُ بِقَوْلِهِ فِي كِتَابِ الْإِضَاءَةِ فِي بَيَانِ أُصُولِ الْقِرَاءَةِ: وَالْمَدُّ وَاللِّينُ وَصْفَانِ لَازِمَانِ لِلْأَلِفِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا سَاكِنَةً وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا إِلَّا مَفْتُوحًا، وَيَكُونَانِ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَا مُتَوَلِّدَتَيْنِ عَنْ حَرَكَةٍ تُجَانِسُهُمَا بِأَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْوَاوِ ضَمَّةٌ وَقَبْلَ الْيَاءِ كَسْرَةٌ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ عِنْدَ الْقُرَّاءِ بِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ؛ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ بِامْتِدَادٍ وَلِينٍ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ عَلَى اللِّسَانِ، لِاتِّسَاعِ مَخْرَجِهَا، فَإِنَّ الْمَخْرَجَ إِذَا اتَّسَعَ انْتَشَرَ الصَّوْتُ فِيهِ وَامْتَدَّ وَلَانَ، وَإِذَا ضَاقَ انْضَغَطَ فِيهِ الصَّوْتُ وَصَلُبَ،

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُونَا مُتَوَلِّدَتَيْنِ عَنْ حَرَكَةٍ تُجَانِسُهُمَا بِأَنْ وَقَعَتَا سَاكِنَتَيْنِ إِثْرَ فَتْحٍ نَحْوُ: شَيْءٍ وَبَيْتٍ وَخَوْفٍ وَسَوْءٍ فَيُقَالُ لَهُمَا: حَرْفَا لِينٍ فَقَطْ؛ وَعَلَيْهِ يَصْدُقُ اللِّينُ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ بِخِلَافِ الْعَكْسِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الْأَخَصِّ وُجُودُ الْأَعَمِّ، وَلَا يَنْعَكِسُ، وَهَكَذَا يَكُونُ اللِّينُ أَعَمَّ مِنَ الْمَدِّ؛ ـ وَإِنْ كَانَ الِاصْطِلَاحُ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةً كُلِّيَّةً؛ إِذْ يَعْتَبِرُ حَرْفَ الْمَدِّ مَا كَانَ قَبْلَهُ حَرَكَةٌ مُجَانِسَةٌ، وَحَرْفَ اللِّينِ مَا كَانَ قَبْلَهُ فَتْحَةٌ.

أَقُولُ: وَقَدْ مَثَّلَ النَّاظِمُ لِحَرْفَيِ اللِّينِ بِالْوَاقِعَيْنِ فِي كَلِمَتَيْ: قَوْلِ غَيْرِنَا؛ حَيْثُ سَكَنَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ فِيهِمَا وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُمَا غَيْرِ أَنَّ الْكَلِمَةَ الثَّانِيَةَ لَمْ تَرِدْ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَوْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ مَكَانَ هَذَا الشَّطْرِ مِنَ الْبَيْتِ: مِنْ بَعْدِ فَتْحَةٍ كَقَوْلٍ بَيْنَنَا، بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ بَيْنَهُمَا لَكَانَ أَفْضَلَ.

[2] ـ ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى بَيَانِ مَوْقِفِ حَرْفَيِ اللِّينِ مِنَ الْمَدِّ فَنَهَى الْقَارِئَ أَنْ يَمُدَّهُمَا إِلَّا إِذَا وُصِلَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِسُكُونٍ جَاءَ بَعْدَهُمَا دُونَ فَاصِلٍ سَوَاءٌ كَانَ السُّكُونُ عَارِضًا لِلْوَقْفِ أَوْ لِلْإِدْغَامِ أَمْ كَانَ أَصْلِيًّا، فَأَمَّا مَا كَانَ السُّكُونُ فِيهِ عَارِضًا لِلْوَقْفِ فَمِثْلُ: خَوْفٍ، وَالصَّيْفِ إِذَا وَقَفْنَا عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا، فَيَسْكُنُ الْحَرْفُ الْأَخِيرُ بِالْوَقْفِ فَيَلْتَقِي حَرْفُ اللِّينِ بِهَذَا السَّاكِنِ عُرُوضًا فَيُمَدُّ

وَأَمَّا مَا كَانَ السُّكُونُ فِيهِ عَارِضًا لِلْإِدْغَامِ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا" فِي قِرَاءَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ الَّذِي يُدْغِمُ الْكَبِيرَ بِإِسْكَانِ الْأَوَّلِ وَإِدْخَالِهِ فِي الثَّانِي، وَمِنْ ثَمَّ يَلْتَقِي حَرْفُ اللِّينِ بِسَاكِنٍ عَارِضٍ لِلْإِدْغَامِ فَيُمَدُّ،وَأَمَّا مِثَالُ مَاكَانَ السُّكُونُ فِيهِ أَصْلِيًّا فَكَسُكُونِ نُونِ: عَيْنْ فِي هِجَاءِ: "كهيعص"، وَسَيَأْتِي.

وَثُلِّثَا [1] مَعْ عَارِضٍ لِلْوَقْفِ [111] وَمُدْغَمٍ لِابْنِ الْعَلَاءِ تُلْفِي [2]

---

[1] ـ الْأَلِفُ فِي "ثُلِّثَا" أَلِفُ الِاثْنَيْنِ وَهِيَ عَائِدَةٌ عَلَى حَرْفَيِ اللِّينِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، أَوْ كَمَا يُقَالُ فِي النَّحْوِ: مُسْنَدٌ إِلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، فَتَنَبَّهْ.

[2] ـ عَرَفْنَا أَنَّ حَرْفَ اللِّينِ إِذَا وُصِلَ بِسُكُونٍ بَعْدَهُ عَارِضٍ لِلْوَقْفِ أَوْ لِلْإِدْغَامِ كَمَا عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ الْبَصْرِيِّ فَإِنَّهُ يُمَدُّ إِلْحَاقًا بِالْمَدِّ الْعَارِضِ لِلْوَقْفِ أَوْ لِلْإِدْغَامِ؛ وَعَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَدِّ الْجَائِزِ، فَيَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ وَالتَّطْوِيلُ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِ النَّاظِمِ: وَثُلِّثَا: أَيْ جَاءَ فِيهِمَا الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ،

لَكِنْ رُوَاةُ التَّطْوِيلِ أَوِ الطُّولِ فِيهِ قَلِيلُونَ فَهُوَ أَقَلُّ مِنَ الْمُلْحَقِ بِهِ فِي الْحُكْمِ،

وَلِهَذَا قَالَ السَّمَنُّودِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي لَآلِئِ الْبَيَانِ:

وَاللِّينُ مُلْحَقٌ بِهِ إِذَا وُقِفْ *** وَلَكِنِ الطُّولُ بِقِلَّةٍ وُصِفْ

وَاعْلَمْ أَنَّ الدُّكْتُورَ سُوَيْدٌ ذَكَرَ فِي نَشْرَتِهِ أَنَّ هَذَا الشَّطْرَ جَاءَ فِي نُسْخَةٍ، كَالْآتِي:

"وَمُدْغَمٍ لِابْنِ الْعَلَا إِنْ تُلْفِي" ..... بِقَصْرِ الْعَلَاءِ لِلْوَزْنِ، ثُمَّ قَالَ ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ:

"وَالْمُؤَدَّى وَاحِدٌ"، وَالْفِعْلُ هُنَا مَجْزُومٌ بِإِنْ، وَعَلَامَةُ الْجَزْمِ حَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ، وَالْيَاءُ الْمُثْبَتَةُ يَاءُ الْإِشْبَاعِ لَيْسَ إِلَّا، وَتُلْفِي فِي قَوْلِ النَّاظِمِ بِمَعْنَى: تَجِدُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَامْدُدْ وَوَسِّطْ مَعَ لَازِمٍ [1] كَعَيْنْ [112] مَعًا وَلِلْمَكِّيِّ "هَاتَيْنِ" "اللَّذَيْنْ" [2]

---

[1] ـ وَفِي نُسْخَةٍ كَمَا ذَكَرَ الدُّكْتُورُ سُوَيْدٌ: مَعَ عَارِضٍ ... وَقَدْ رَأَى حَفِظَهُ اللهُ أَنَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَهُ فِي النَّظْمِ؛ لِأَنَّ سُكُونَ النُّونِ آخِرَ هِجَاءِ: "عَيْنْ" لَازِمٌ، وَصْلًا وَوَقْفًا.

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْمُوَلَّدِينَ اسْتَخْدَمُوا التَّذْيِيلَ فِي مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ كَثِيرًا اعْتِمَادًا عَلَى كَثْرَةِ تَوَسُّعِ الْعَرَبِ فِيهِ؛ وَعَلَيْهِ فَالْمَشْطُورُ الْمُزْدَوَجُ يَأْتِي عَرُوضُهُ وَضَرْبُهُ صَحِيحَيْنِ أَوْ مَقْطُوعَيْنِ أَوْ مُذَيَّلَيْنِ؛ وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَاسْتَعْمَلُوا الْمَشْطُورَ بِازْدِوَاجِ *** فَجَازَ قَطْعُهُ بِلَا إِحْرَاجِ

وَالْمُحْدَثُونَ ذَيَّلُوا الْمَشْطُورَا *** وَلَمْ يَرِدْ عَنْ غَيْرِهِمْ مَأْثُورَا ..... وَهَذَا الْبَيْتُ الَّذِي مَعَنَا مِمَّا دَخَلَهُ التَّذْيِيلُ، وَلَكِنْ مَا التَّذْيِيلُ؟

تَذْيِيلُهُمْ زِيَادَةُ السُّكُونِ *** لِلْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ وَالْمَقْرُونِ

وَاعْلَمْ أَيْضًا أَنِّي قَدْ خَالَفْتُ فِي رَسْمِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ خَطَّ الْمُصْحَفِ لِيَسْهُلَ فِي النَّظْمِ قِرَاءَتُهَا، وَالنَّاظِمُ إِنَّمَا يُشِيرُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِي حَرْفِ اللِّينِ التَّوَسُّطُ وَالْإِشْبَاعُ إِذَا جَاءَ بَعْدَهُ سُكُونٌ أَصْلِيٌّ أَيْ لَازِمٌ لَا عَارِضٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِي نَفْسِ الْكَلِمَةِ، كَمَا فِي عَيْنْ مِنْ هِجَاءِ "كهيعص"، وَهِجَاءِ:" عسق" وَكَهَاتَيْنِّ فِي قَوْلِهِ: قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَتَيْنِّ"، وَاللَّذَيْنِّ فِي قَوْلَهَ تَعَالَى: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِّ أَضَلَّانَا عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ، حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ شَدَّدَ النُّونَ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ فَيَكُونُ سُكُونُ النُّونِ الْأُولَى لَازِمًا عَلَى قِرَاءَتِهِ هَذِهِ لَا عَارِضًا.

وَذَكَرَ الدُّكْتُورُ سُوَيْدٌ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي النُّسْخَتَيْنِ الَّتِي أَخْرَجَ النَّصَّ عَلَيْهِمَا : اللَّتَيْنِّ بَدَلًا مِنَ اللَّذَيْنِّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَهْوٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَهُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَ "النَّشْرُ" سَوَّى بَيْنَ عَارِضٍ وَمَا [113] لِابْنِ الْعَلَا وَبَيْنَ [1] مَا قَدْ لَزِمَا [2]
وَقَبْلَ لَازِمٍ أَتَى مُنْفَصِلَا [114] فَالْوَاوَ ضُمَّ وَاكْسِرِ الْيَا مُوصِلَا [3]

---

[1] ـ كَرَّرَ الناظمُ كَلِمَةَ: (بَيْنَ)، وَهُوَ مَا عَطَفَ إِلَّا اسْمًا ظَاهِرًا عَلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ بَعْدَهَا؛ تَوَهُّمًا مِنْهُ كَغَيْرِهِ أَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ التَّوْكِيدَ، وَالصَّوَابُ الَّذِي يَشْهَدُ بِهِ كِتَابُ اللهِ كَمَا يَقُولُ الدُّكْتُورُ مفرح سَعْفَان: أَنَّهَا لَا تَتَكَرَّرُ فِي حَالَةِ عَطْفِ اسْمٍ ظَاهِرٍ عَلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ آخَرَ بَعْدَ "بَيْنَ"، يَقُولُ تَعَالَى: (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) ، وَقَالَ ـ ـ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: (نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ)، وَلَكِنْ فِي حَالَةِ عَطْفِ ضَمِيرٍ أَوْ اسْمٍ ظَاهِرٍ عَلَى ضَمِيرٍ آخَرَ بَعْدَ (بَيْنَ) يَجِبُ تَكْرَارُهَا كَقَوْلِهِ: (قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ)، وَكَقَوْلِهِ: (مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي)

هَذَا هُوَ أُسْلُوبُ الْقُرْآنِ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ أَيَّ أَمْثِلَةٍ أُخْرَى تُخَالِفُ هَذَا الدُّسْتُورَ الْقُرْآنِيَّ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهَا لِكَسْرِ الْقَاعِدَةِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِنَادُ إِلَيْهَا فِي إِجَازَةِ تَكْرَارِ (بَيْنَ) عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ، بَلْ هِيَ مُجَرَّدُ أَمْثِلَةٍ شَاذَّةٍ ، وَالشَّاذُّ ـ كَمَا أَجْمَعَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ النُّحَاةِ ـ يُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّنَا لَوْ أَجَزْنَا الْقِيَاسَ عَلَى الْأَمْثِلَةِ الشَّاذَّةِ فِي أَبْوَابِ النَّحْوِ الْمُخْتَلِفَةِ لَفَسَدَتْ كُلُّ الْقَوَاعِدِ، وَلَفَسَدَ عِلْمُ النَّحْوِ كُلُّهُ.

[2] ـ لَاحِظْ أَنَّ النَّظْمَ قَدْ فَرَّقَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ مَدِّ اللِّينِ إِذَا كَانَ السُّكُونُ عَارِضًا لِلْوَقْفِ أَوْ لِلْإِدْغَامِ فِي قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ السُّكُونُ لَازِمًا أَوْ أَصْلِيًّا، فَأَجَازَ فِي الْأَوَّلِ التَّثْلِيثَ قَصْرًا وَتَوَسُّطًا وَإِشْبَاعًا وَلَمْ يُجِزْ فِي الثَّانِي إِلَّا التَّوَسُّطَ وَالْإِشْبَاعَ دُونَ الْقَصْرِ أَيْ أَنَّ الْمَدَّ فِيهِ لَازِمٌ إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سَوَّى فِي النَّشْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ سُكُونٍ عَارِضٍ وَسُكُونٍ لَازِمٍ، فَقَالَ بِتَثْلِيثِ الْمَدِّ فِيهِمَا؛ وَبِهَذَا فَهُوَ يُجِيزُ الْقَصْرَ فِيمَا سُكُونُهُ سُكُونٌ أَصْلِيٌّ أَوْ لَازِمٌ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي طُرُقٍ صَحِيحَةٍ مَعْمُولٍ بِهَا عِنْدَ الْقُرَّاءِ؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ مَدُّ اللِّينِ إِذَا كَانَ السُّكُونُ لَازِمًا مِنْ قَبِيلِ الْمَدِّ الْجَائِزِ لَا اللَّازِمِ.

[3] ـ عَرَفْنَا أَنَّ حَرْفَيِ اللِّينِ يُمَدَّانِ إِذَا اتَّصَلَا بِسُكُونٍ عَارِضٍ أَوْ لَازِمٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَمَاذَا لَوِ انْفَصَلَا بِأَنْ وَقَعَ حَرْفُ اللِّينِ آخِرَ كَلِمَةٍ، وَوَقَعَ السَّاكِنُ اللَّازِمُ أَوَّلَ الْكَلِمَةِ التَّالِيَةِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا السُّكُونُ مُدْغَمًا كَمَا فِي قَوْلِهِ: "يَا صَاحِبَيِ السِّجْنَ"، وَقَوْلِهِ: "اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ"؟ أَوْ كَانَ مُظْهَرًا، كَقَوْلِهِ: "أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ"؟ وَالْجَوَابُ كَمَا ذَكَرَ النَّاظِمُ: أَنَّهُ يَجِبُ ضَمُّ الْوَاوِ وَكَسْرُ الْيَاءِ عِنْدَ الْوَصْلِ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ سُكُونِهِمَا بِالسُّكُونِ اللَّازِمِ بَعْدَهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

1

أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ

---

[1] ـ إِنَّمَا اشْتَرَكَا فِي الْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ أَوِ الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُمَا بِسَبَبِ تَجَاوُرِ الْحُرُوفِ وَاخْتِلَافِهَا؛ نَظَرًا لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُنْطَقُ نُونًا سَاكِنَةً عِنْدَ الْوَصْلِ، أَمَّا فِي الْوَقْفِ فَيَفْتَرِقَانِ؛ إِذْ تَثْبُتُ النُّونُ السَّاكِنَةُ لَفْظًا فِي الْوَقْفِ، بَيْنَمَا يَسْقُطُ التَّنْوِينُ لَفْظًا فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ عِنْدَ الْوَقْفِ، وَأَمَّا الْمَنْصُوبُ فَيُوقَفُ عَلَيْهِ بِالْأَلِفِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَخْتُومًا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ فَيَكُونُ الْوَقْفُ بِالْهَاءِ،

وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَهُمَا أَيْضًا أَنَّ النُّونَ السَّاكِنَةَ تَقَعُ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ، مِثْلُ: يَنْهَوْنَ، وَفِي طَرَفِهَا مِثْلُ نُونِ: مِنْ وعَنْ، وَلَا تَقَعُ فِي الْبَدْءِ؛ إِذْ لَا يُبْتَدَأُ بِسَاكِنٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ، أَمَّا التَّنْوِينُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا آخِرًا، كَمَا فِي: "كِتَابٌ"، "عَلِيمًا"،مُسْتَقِيمٍ؛ وَبِالتَّالِي لَا تَتَأَتَّى أَحْكَامُهُ إِلَّا مَعَ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَلِيهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: يَأْتِي مَعَ حُرُوفِ الْهِجَاءِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، بِخِلَافِ النُّونِ السَّاكِنَةِ فَتَأْتِي قَبْلَ حُرُوفِ الْهِجَاءِ مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ مِنْ كَلِمَتَيْنِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَهُمَا أَيْضًا أن النُّونَ السَّاكِنَةَ تَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ كَنُونِ: الْأَنْعَامِ، وَفِي الْأَفْعَالِ كَنُونِ: يَنْأَى وَفِي الْحُرُوفِ كَنُونِ عَنْ، أَمَّا التَّنْوِينُ فَهُوَ أَنْوَاعٌ: فَأَمَّا تَنْوِينُ التَّمْكِينِ وَالتَّنْكِيرِ وَالْمُقَابَلَةِ وَالْعِوَضِ مِثْلُ: خَبِيرٌ وَسِيبَوَيْهٍ وَمُسْلِمَاتٌ وَيَوْمَئِذٍ فَهُوَ خَاصٌّ بِالْأَسْمَاءِ؛ وَلِهَذَا عُدَّ مِنْ عَلَامَاتِهَا الْمُمَيِّزَةِ لَهَا، وَأَمَّا تَنْوِينُ التَّرَنُّمِ وَالْغَالِي فَلَا يَخْتَصُّ بِالْأَسْمَاءِ بَلْ يَدْخُلُ الْأَفْعَالَ وَالْحُرُوفَ أَيْضًا، وَلَمْ يَقَعْ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ بِقَوَافِي الشِّعْرِ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُقَيَّدَةِ، كَقَوْلِهِ فِي الْمُطْلَقَةِ:

أَقِلِّي اللَّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَنْ *** وَقُولِي إِنْ أَصَبْتُ لَقَدْ أَصَابَنْ..... وَكَقَوْلِهِ فِي الْمُقَيَّدَةِ:

وَقَاتِمِ الْأَعْمَاقِ خَاوِي الْمُخْتَرَقْنْ *** مُشْتَبِهِ الْأَعْلَامِ لَمَّاعِ الْخَفَقْنْ

وَمِنَ الْفُرُوقِ أَيْضًا أَنَّ النُّونَ السَّاكِنَةَ قَدْ تَكُونُ حَرْفًا أَصْلِيًّا مِنْ بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ، إِذَا سَقَطَ اخْتَلَّ بِنَاءُ الْكَلِمَةِ وَتَغَيَّرَ مَعْنَاهَا، وَقَدْ تَأْتِي النُّونُ السَّاكِنَةُ زَائِدَةً لِمَعْنًى يَسْقُطُ بِسُقُوطِهَا كَمَا فِي انْكَسَرَ وَكَسَرَ، وَأَمَّا التَّنْوِينُ فَهُوَ نُونٌ زَائِدَةٌ، لَا يُؤَثِّرُ تَرْكُهُ لَا فِي مَبْنًى وَلَا فِي مَعْنًى، هَذَا، وَقَدْ أَشَارَ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي إِلَى هَذِهِ الْفُرُوقِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ:

اعْلَمْ بِأَنَّ النُّونَ وَالتَّنْوِينَا *** قَدْ عَرَّفُوهُمَا بِأَنَّ النُّونَا

سَاكِنَةٌ أَصْلِيَّةٌ تَثْبُتُ فِي *** لَفْظٍ وَوَصْلٍ ثُمَّ خَطٍّ مَوْقِفِ..... وَمَوْقِفٌ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ بِمَعْنَى الْوَقْفِ

وَهْيَ تَكُونُ فِي اسْمٍ اوْ فِعْلٍ وَفِي *** حَرْفٍ وَفِي وَسْطٍ تُرَى وَطَرَفِ

وَلَكِنِ التَّنْوِينُ نُونٌ سَاكِنَهْ *** زَائِدَةٌ فِي آخِرِ اسْمٍ كَائِنَهْ

تَثْبُتُ فِي اللَّفْظِ وَفِي الْوَصْلِ وَلَا *** تَثْبُتُ فِي الْخَطِّ وَفِي الْوَقْفِ كِلَا

أَرْبَعَةٌ [1] أَحْكَامُهُمْ لِلنُّونِ [115] سَاكِنَةً رَسْمًا [2] وَلِلتَّنْوِينِ [3]

---

[1] ـ هِيَ بِتَرْتِيبِ الطِّيبِيِّ: الْإِدْغَامُ وَالْإِظْهَارُ وَالْإِقْلَابُ وَالْإِخْفَاءُ، وَلِكُلٍّ مَوْضِعٌ، كَمَا سَيَتَبَيَّنُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلَكِنْ مَا إِعْرَابُ كَلِمَةِ: أَرْبَعَةٍ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهَا خَبَرٌ مُقَدَّمٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُبْتَدَأِ أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ، وَالْحُكْمُ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ لَا يُفِيدُ، وَالْأَصْلُ فِي الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ نَكِرَةً لِجَرَيَانِهِ مَجْرَى الْفِعْلِ، وَقَدْ يَجِيئَانِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْأَصْلِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَوِ اخْتَلَفَ الْجُزْآنِ تَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا جَعَلْنَا الْمُعَرَّفَ مُبْتَدَأً وَالْمُنَكَّرَ خَبَرًا، كَمَا هُنَا، قَالَ فِي دَانِي الثَّمَرِ فِي نَظْمِ بَابِ الْمُبْتَدَا وَالْخَبَرِ:

وَالْأَصْلُ فِي الْخَبَرِ أَنْ يُنَكَّرَا *** لِأَنَّهُ كَالْفِعْلِ يَا هَذَا جَرَى

مِنْ ثَمَّ قَالُوا فِي حَرِيرٌ ذَا الشَّعَرْ *** ذَا مُبْتَدًا أَمَّا حَرِيرٌ فَخَبَرْ

[2] ـ قَوْلُهُ ـ يَرْحَمُهُ اللهُ ـ: "رَسْمًا" بَعْدَ لِلنُّونِ سَاكِنَةً إِنَّمَا هُوَ احْتِرَازٌ عَنِ التَّنْوِينِ؛ إِذْ نُونُ التَّنْوِينِ السَّاكِنَةُ ثَابِتَةٌ لَفْظًا لَا رَسْمًا؛ فَهِيَ لَا تُكْتَبُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ نُونًا لَا وَصْلًا وَلَا وَقْفًا، بِخِلَافِ النُّونِ السَّاكِنَةِ فَثَابِتَةٌ فِي الْخَطِّ، لَا تَنْحَذِفُ لَا وَصْلًا وَلَا وَقْفًا، وَهَذَا مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَهُمَا أَيْضًا.

[3] ـ اعْلَمْ أَنَّ جَمْعَ مَا كَانَ غَيْرَ الْأَلِفِ فِي الرِّدْفِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ هُنَا جَائِزٌ دُونَ قُبْحٍ، لَكِنْ عَدَمُ تَقْبِيحِ هَذَا الْجَمْعِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَسْتَوِيَ الْحَرْفَانِ مَدًّا وَلِينًا اصْطِلَاحًا، بَيْدَ أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّ الْمَعَرِّيَ قَبَّحَ هَذَا الْجَمْعَ إِذَا كَانَ الرَّوِيُّ مُقَيَّدًا أَيْ: غَيْرَ مُطْلَقٍ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَجَمْعُهُمْ وَاوًا وَيَا دُونَ الْأَلِفْ *** فِي الرِّدْفِ أَمْرٌ جَائِزٌ كَمَا أُلِفْ

لَكِنَّمَا أَبُو الْعَلَاءِ قَبَّحَهْ *** إِنْ قُيِّدَ الرَّوِيُّ فِيمَا رَجَّحَهْ

ٱلِادْغَامُ [1] فِي أَحْرُفِ يَرْمُلُونَا [2] [116] لَا مِثْلَ [3] بُنْيَانٍ وَلَا يَنْوُونَا [4]

---

[1] ـ كَيْفَ نَنْطِقُ بِكَلِمَةِ: الْإِدْغَامِ ؟ أَقُولُ: نَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ، فَتَسْقُطُ الْهَمْزَةُ، ثُمَّ نَنْطِقُ الْكَلِمَةَ بِلَا هَمْزَةِ وَصَلٍ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، ونَبْدَأُ بِاللَّامِ هَكَذَا: (لِادْغَامُ، وَلِهَذَا وَضَعْتُ فَوْقَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ عَلَامَةَ السُّكُونِ كَيْ لَا تُنْطَقَ؛ وَكُلُّ هَذَا لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ.

[2] ـ الْفِعْلُ يَرْمُلُ مِنْ بَابِ: نَصَر يَنْصُرُ بِضَمِّ عَيْنِ مُضَارِعِهِ، فَلَا يُقَالُ عَلَى هَذَا: رَمَلَ يَرْمَلُ بِفَتْحِ الْمِيمِ كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ، بَلْ يُقَالُ: رَمَلَ يَرْمُلُ بِضَمِّهَا.

[3] ـ بَعْضُهُمْ يَنْصِبُ مِثْلًا هُنَا عَلَى أَنَّهَا خَبَرُ لَا الْعَامِلَةِ عَمَلَ لَيْسَ، وَقَدْ حُذِفَ اسْمُهَا لِلْعِلْمِ بِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: الإِدْغَامُ فِي أَحْرُفِ: يَرْمُلُونَ لَيْسَ إِدْغَامٌ مِثْلَ بُنْيَانٍ وَلَا يَنْوُونَ، وَالْمَقْصُودُ أَلَّا تَجْتَمِعَ النُّونُ السَّاكِنَةُ وَالْمُدْغَمُ فِيهِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِثْلُ بُنْيَانٍ أَوْ صِنْوَانٍ أَوْ قِنْوَانٍ أَوْ دُنْيَا، وَيَجُوزُ عِنْدِي فِي مِثْلِ هُنَا أَنْ تُجَرَّ بِالتَّبَعِيَّةِ عَطْفًا عَلَى أَحْرُفِ يَرْمُلُونَ بِالْحَرْفِ "لَا"؛ إِذِ الْمَعْنَى: أَنَّ الْإِدْغَامَ يَكُونُ فِي أَحْرُفِ كَلِمَةِ: يَرْمُلُونَ لَا فِي مِثْلِ: بُنْيَانٍ، وَلَا يَنْوُونَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[4] ـ هَذِهِ الْأَلِفُ إِنَّمَا هِيَ أَلِفُ الْإِطْلَاقِ فَلَا غَضَاضَةَ إِذًا فِي إِثْبَاتِهَا رَسْمًا، لَا كَمَا فَعَلَ الْمَشَايِخُ الَّذِينَ حَذَفُوهَا ظَانِّينَ أَنَّهَا الْأَلِفُ الْمُنْقَلِبَةُ عَنِ التَّنْوِينِ لِلْوَقْفِ، وَالتَّنْوِينُ لَا يَلْحَقُ الْأَفْعَالَ، عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ: يَنْوُونَ لَيْسَتْ مِنْ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا النَّاظِمُ إِلَّا لِضَرُورَةِ الْبَيْتِ وَزْنًا وَقَافِيَةً؛ حَيْثُ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ مِثَالٌ آخَرُ مِنَ الْقُرْآنِ يُمْكِنُ أَنْ يُتَمِّمَ بِهِ الْبَيْتَ وَزْنًا وَيُلَائِمَ قَافِيَةَ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ.

وَقَدْ بَدَأَ النَّاظِمُ الْكَلَامَ عَلَى أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ بِالْإِدْغَامِ، وَالْإِدْغَامُ عَامَّةً كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ مُرَاد فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي:

وَاللَّفْظُ بِالْحَرْفَيْنِ حَرْفًا وَاحِدَا *** مُشَدَّدًا كَالثَّانِ إِدْغَامٌ بَدَا

وَعَلَيْهِ فَإِدْغَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوَ التَّنْوِينِ هُنَا يَعْنِي: إِدْخَالَ حَرْفِ النُّونِ فِي الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهِ وَالنُّطْقَ بِهِمَا حَرْفًا وَاحِدًا مُشَدَّدًا مِثْلَ الْحَرْفِ الثَّانِي، وَلَكِنْ مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ؟ .... إِذَا وَقَعَ بَعْدَ النُّونِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ كَلِمَةِ: " يَرْمُلُونَ " كَمَا قَالَ النَّاظِمُ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ كَمَا ذَكَرْنَا أَلَّا تَلْتَقِيَ النُّونُ السَّاكِنَةُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْحُرُوفِ:" الْيَاءِ أَوِ الْوَاوِ" فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

لَا مِثْلَ بُنْيَانٍ وَلَا يَنْوُونَا.

وَتَرَكُوا الْغُنَّةَ مَعْ لَامٍ وَرَا [1] [117] وَمَنْ يُبَقِّ مَعْهُمَا مَا اشْتَهَرَا [2]

---

[1] ـ يَقُولُ إِنَّ الْإِدْغَامَ يَكُونُ مَعَ اللَّامِ وَالرَّاءِ بِغَيْرِ غُنَّةٍ، فَهُوَ إِذًا إِدْغَامٌ تَامٌّ لِذَهَابِ صِفَةِ الْغُنَّةِ مِنَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ؛ وَلِهَذَا تُعَرَّى النُّونُ مِنَ السُّكُونِ وَيُشَدَّدُ مَا بَعْدَهَا لِلْإِشَارَةِ إِلَى تَمَامِ الْإِدْغَامِ.

مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: مِن لَّدُنْهُ، وَمِن رِّزْقٍ، وَمَاذَا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّنْوِينِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يُعَرَّى الْحَرْفُ الْمُنَوَّنُ مِنْهُ بَلْ يَظَلُّ كَمَا هُوَ، لَكِنْ يُشَدَّدُ الْحَرْفُ الْمُدْغَمُ فِيهِ أَيْ مَا بَعْدَهُ، نَحْوُ: هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ، رَءُوفٌ رَّحِيمٌ.....

وَقَدْ فُهِمَ مِن كَلَامِ النَّاظِمِ أَنَّ الْغُنَّةَ تَبْقَى مَعَ غَيْرِ اللَّامِ وَالرَّاءِ مِنْ حُرُوفِ يَرْمُلُونَ؛ فَالْإِدْغَامُ فِي حُرُوفِ: يَنْمُو كَمَا سَيَأْتِي إِدْغَامٌ بِغُنَّةٍ مِثْلُ: "مَن يَقُولُ"، "خَيْرًا يَرَهُ"، "مِن وَلِيٍّ وَلَا"، "مِن نَّبِيٍّ"، "يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ"، "مِن مَّالٍ"، "مَثَلًا مَّا"، لَكِنِ الْإِدْغَامُ فِيهَا نَوْعَانِ مِنْ حَيْثُ التَّمَامُ وَالنُّقْصَانُ، وَسَيَأْتِي.

بَقِيَ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَمْرَيْنِ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ النَّشْرِ إِدْغَامُ النُّونِ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ مَعَ بَقَاءِ الْغُنَّةِ، وَذَلِكَ مَقْرُوءٌ بِهِ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُشْتَهَرٍ لِصُعُوبَتِهِ، وَهَذَا مَعْنَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَمَنْ يُبَقِّ مَعْهُمَا مَا اشْتَهَرَا.... بِمَعْنَى: وَمَنْ يُبَقِّ الْغُنَّةَ مَعَ اللَّامِ وَالرَّاءِ فَمَا اشْتَهَرَتْ قِرَاءَتُهُ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي فَهُوَ ـ كَمَا قُلْنَا ـ أَنَّهُ لَا إِدْغَامَ إِذَا الْتَقَتِ النُّونُ السَّاكِنَةُ بِأَحَدِ حُرُوفِ الْإِدْغَامِ:"الْيَاءِ أَوِ الْوَاوِ" فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ الْإِظْهَارَ الْمُطْلَقَ غَيْرَ الْمَشْرُوطِ أَوِ الْمُقَيَّدِ بِحَلْقِيٍّ، أَوْ شَفَوِيٍّ، أَوْ قَمَرِيٍّ،كَمَا فِي: "دُنْيَا"، وَ"صِنْوَانٌ"، وَ"قِنْوَانٌ"،وَ"بُنْيَانٌ"، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي بِقَوْلِهِ: مَا لَمْ يَكُنْ فِي كِلْمَةٍ قَدْ ذُكِرَا *** كَنَحْوِ صِنْوَانٍ وَدُنْيَا أَظْهِرَا .....

وَهُنَا سُؤَالٌ وَهُوَ: لِمَ يَجِبُ الْإِظْهَارُ هَا هُنَا؟ وَالْجَوَابُ: مُحَافَظَةً عَلَى وُضُوحِ الْمَعْنَى؛ إِذْ لَوْ أُدْغِمَتِ النُّونُ السَّاكِنَةُ فِي الْيَاءِ أَوَ الْوَاوِ إِذَا الْتَقَيَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَخَفِيَ الْمَعْنَى، وَلَمْ يَظْهَرْ بِمُجَرَّدِ التَّلَفُّظِ بِالْكَلِمَةِ، وَهَلْ يَظْهَرُ مَعْنَى: بُنْيَانٍ إِذَا نَطَقْتَهَا بُيَّانًا بِالْإِدْغَامِ مَثَلًا؟!

[2] ـ مِمَّا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ أَنْ يَحْذِفَ الْفَاءَ الرَّابِطَةَ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ إِذَا كَانَ الْجَوَابُ مِمَّا يَقْتَضِيهَا؛ لِكَوْنِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَلِيَ الْأَدَاةَ أَوْ أَنْ يُبَاشِرَهَا، قَالَ الْعِمْرِيطِيُّ:

وَلْيَقْتَرِنْ بِالْفَا جَوَابٌ لَوْ وَقَعْ *** بَعْدَ الْأَدَاةِ مَوْضِعَ الشَّرْطِ امْتَنَعْ ..... كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا ..... فَقَدْ حَذَفَ الْفَاءَ مِنَ الْجَوَابِ ضَرُورَةً، وَهُوَ يُرِيدُهَا، وَعَلَى هَذَا جَرَى قَوْلُ النَّاظِمِ:

وَمَنْ يُبَقِّ مَعْهُمَا مَا اشْتَهَرَا ..... وَالْأَصْلُ أَنْ يَقُولَ: وَمَنْ يُبَقِّ مَعْهُمَا فَمَا اشْتَهَرَا لَكِنْ فِي هَذَا إِخْلَالٌ بِالْوَزْنِ، فَحَذَفَ الْفَاءَ الرَّابِطَةَ ضَرُورَةً.

لَكِنَّ [1] مَعْ أَحْرُفِ "يَنْمُو" نُبْقِي [2] [118] وَأَظْهِرَنْ [3] عِنْدَ حُرُوفِ الْحَلْقِ [4]

---

[1] ـ هَذَا الَّذِي قَالَ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ اسْمَ لَكِنَّ ضَمِيرُ الشَّأْنِ مَحْذُوفٌ، وَتَقْدِيرُهُ:

لَكِنَّنَا مَعْ أَحْرُفِ "يَنْمُو" نُبْقِي، لَكِنْ هَلْ حَذْفُ اسْمِ الْحَرْفِ النَّاسِخِ جَائِزٌ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ أَجَازُوا ذَلِكَ؛ فَقَدْ قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَقَدْ جَاءَ فِي الشِّعْرِ: إِنَّ مَنْ يَأْتِنِي آتِهِ، يُرِيدُ (إِنَّهُ) حَذَفَ اسْمَ إِنَّ وَقَدَّرَهُ (إِنَّهُ). وَهَذَا ضَمِيرُ الْأَمْرِ وَالشَّأْنِ، وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَلَوْ كُنْتَ ضَبِّيًا عَرَفْتَ قَرَابَتِي *** وَلَكِنَّ زِنْجِيٌّ عَظِيمُ الْمَشَافِرِ..... فَقَدْ حَذَفَ الشَّاعِرُ اسْمَ لَكِنَّ، وَتَقْدِيرُهُ: وَلَكِنَّكَ زِنْجِيٌّ عَظِيمُ الْمَشَافِرِ، وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ:

لَكِنْ لَدَى حُرُوفِ "يَنْمُو" نُبْقِي *** وَأَظْهِرَنْ عِنْدَ حُرُوفِ الْحَلْقِ .... لَكُنَّا فِي غِنًى عَنْ هَذَا مَعَ سَلَامَةِ الْوَزْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ أَيْ نُبْقِي الْغُنَّةَ فَيَكُونُ الْإِدْغَامُ إِدْغَامًا بِغُنَّةٍ، لَكِنَّهُ هُنَا نَوْعَانِ:

إِدْغَامٌ تَامٌّ مَعَ الْمِيمِ وَالنُّونِ لِسُقُوطِ الْمُدْغَمِ فِي الْمُدْغَمِ فِيهِ ذَاتًا وَصِفَةً، وَإِدْغَامٌ نَاقِصٌ مَعَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ لِبَقَاءِ غُنَّةِ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ؛ إِذِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ لَا يُغَنَّانِ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ اخْتَلَفَ ضَبْطُ النُّونِ السَّاكِنَةِ مَعَ هَذِهِ الْحُرُوفِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ ضَبْطِ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ وَالْمُدْغَمِ فِيهِ.

[3] ـ يُلْفَظُ الْفِعْلُ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ؛ حَتَّى لَا يَخْتَلَّ الْوَزْنُ.

[4] ـ وَفِي نُسْخَةٍ كَمَا ذَكَرَ الدُّكْتُورُ سُوَيْدٌ حَفِظَهُ اللهُ: وَيُظْهَرَانِ عِنْدَ حَرْفِ الْحَلْقِ،

وَلَكِنْ مَا الْإِظْهَارُ؟ وَمَتَى يَكُونُ؟

الْإِظْهَارُ: هُوَ النُّطْقُ بِالْحَرْفِ مِنْ مَخْرَجِهِ مُسْتَوْفِيًا جَمِيعَ صِفَاتِهِ، وَإِظْهَارُ النُّونِ يَقْتَضِي إِخْرَاجَهَا مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ وَأُصُولِ الثَّنَايَا (اللِّثَةِ) مَعَ جَرَيَانِ النَّفَسِ مِنَ الْأَنْفِ لَكِنْ دُونَ غَنٍّ زَائِدٍ، والْقَوْلُ بِدُونِ غَنٍّ زَائِدٍ لَا يَعْنِي أَنْ تَكُونَ الْغُنَّةُ ظَاهِرَةً؛ إِذْ لَا يَبْقَى مِنْهَا فِي الْإِظْهَارِ إِلَّا أَصْلُهَا، وَبِهَذَا نَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِ مَنْ قَالَ تسقطُ الْغُنَّةُ عِنْدَ الْإِظْهَارِ وَقَوْلِ مَنْ قَالَ بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ فِي السَّلْسَبِيلِ:

الْإِظْهَارُ أَنْ تُخْرِجَ كُلَّ حَرْفٍ *** مِنْ مَخْرَجٍ مِنْ غَيْرِ غَنِّ الْحَرْفِ

لَكِنْ مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ؟ عِنْدَمَا يَكُونُ حَرْفُ الْهِجَاءِ الْوَاقِعُ بَعْدَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ السِّتَّةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي أَوَائِلِ كَلِمَاتِ قَوْلِهِ: أَلَا هُدَى عَالٍ حَلَا غَادٍ خَلَا ، وَذَلِكَ نَحْوُ:

"مَنْ ءَامنَ وَعَمِلَ صَالِحًا"، "بَلَدًا ءَامِنًا"، "مِنْهُ"، "جُرُفٍ هَارٍ"،"أَنْعَمْتَ"، "عذَابٌ عَظِيمٌ"، "مِنْ غِلٍ"، "مَاءً غَدَقًا"، "مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ"، "مِنْ خَلَاقٍ"، "لَطِيفٌ خَبِيرٌ".

وَتِلْكَ سِتَّةٌ تَرَاهَا أَوَّلَا [119] أَلَا هُدَى [1] عَالٍ حَلَا غَادٍ خَلَا [2]

---

[1] ـ لَمْ نُنَوِّنِ الِاسْمَ الْمَقْصُورَ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ هُنَا حَيْثُ وَقَعَ اسْمًا لِلَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ، وَلَكِنْ مَاذَا يَكُونُ حُكْمُهُ لَوْ كَانَ مُعْرَبًا وَنُوِّنَ لِكَوْنِهِ جَاءَ نَكِرَةً؟ وَالْجَوَابُ: ـ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ ـ تُحْذَفُ أَلِفُهُ لَفْظًا لَا خَطًّا لِئَلَّا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ: التَّنْوِينُ وَالْأَلِفُ، وَيَكُونُ إِعْرَابُهُ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ لَفْظًا، فَهُدًى في قَوْلِهِ تَعَالَى : ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِذَلِكَ؛ فَهِيَ مَرْفُوعَةٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ هُنَا سُؤَالٌ قَدْ يُرَاوِدُ بَعْضَنَا وَهُوَ: لِمَ الْإِظْهَارُ عِنْدَ حُرُوفِ الْحَلْقِ السِّتَّةِ؟ وقدْ أَجَابَ عَنْ هَذَا صَاحِبُ غَايَةِ الْمُرِيدِ، فَقَالَ: "وَسَبَبُ إِظْهَارِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ مُلَاقَاةِ أَحَدِ هَذِهِ الْأَحْرُفِ السِّتَّةِ، بُعْدُ الْمَخْرَجَيْنِ؛ لِأَنَّ النُّونَ وَالتَّنْوِينَ يَخْرُجَانِ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ، وَالْحُرُوفُ السِّتَّةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحَلْقِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَقَارُبٌ أَوْ تَجَانُسٌ يَسْتَوْجِبُ الْإِدْغَامَ أَوِ الْإِخْفَاءَ؛ فَتَعَيَّنَ الْإِظْهَارُ"، وَلَعَلَّنَا أَدْرَكْنَا أَيْضًا لِمَ سُمِّيَ هَذَا الْإِظْهَارُ بِالْإِظْهَارِ الْحَلْقِيِّ.

وَهُنَا أَمْرٌ أَوَدُّ أَنْ أُنَبِّهَ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ مَادَامَ الْإِظْهَارُ مَوْقُوفًا عَلَى بُعْدِ مَخْرَجِ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ عَنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ فَيَكُونُ لِلْإِظْهَارِ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ حُرُوفَ الْحَلْقِ تَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثَةِ مَخَارِجَ مُتَتَالِيَةٍ فِي الْحَلْقِ مِنْ أَقْصَاهُ وَوَسَطِهِ وَأَدْنَاهُ، وَعَلَيْهِ تَكُونُ مَرَاتِبُ الْإِظْهَارِ ثَلَاثَةً:

1ـ عُلْيَا، عِنْدَ الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ اللَّذَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ 2 ـ وُسْطَى، عِنْدَ الْعَيْنِ وَالْحَاءِ اللَّذَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ وَسَطِ الْحَلْقِ.

3 ـ دُنْيَا، عِنْدَ الْغَيْنِ وَالْخَاءِ اللَّذَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ أَدْنَى الْحَلْقِ

هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاقْلِبْهُمَا [1] مِنْ قَبْلِ بَاءٍ مِيمَا [120] وَأَخْفِ بِالْغُنَّةِ تِلْكَ الْمِيمَا [2]

---

[1] ـ يَذْكُرُ النَّاظِمُ هُنَا الْحُكْمَ الثَّالِثَ لِلنُّونِ السَّاكِنَةِ وَهُوَ الْقَلْبُ أَوْ مَا يُسمِّيهِ بعْضُهُمْ بِالْإِقْلَابِ، وَالْقَلْبُ هُوَ قَلْبُ النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوِ التَّنْوِينِ مِيمًا بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ بِلَا كَزٍّ مَعَ بَقَاءِ الْغُنَّةِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ الْبَاءِ فَقَطْ، مِثْلُ:"أَنْبِئْهُمْ""مِنْ بَعْدِ"، "أَبَدًا بِمَا"، لَكِنْ يَتَرَتَّبُ عَلَى قَلْبِهِمَا مِيمًا سَاكِنَةً قَبْلَ حَرْفِ الْبَاءِ حُكْمٌ آخَرُ، وَهُوَ إِخْفَاءُ تِلْكَ الْمِيمِ؛ لِذَلِكَ قَالَ الْجَمْزُورِيُّ فِي تُحْفَتِهِ:

وَالثَّالِثُ الْإِقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ *** مِيمًا بِغُنَّةٍ مَعَ الْإِخْفَاءِ

وَإِلَى الْإِقْلَابِ أَشَارَ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي فِي أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ الْوَافِي بِقَوْلِهِ:

وَجَعْلُ حَرْفٍ فِي مَكَانِ الْآخَرِ *** مَعْ غُنَّةٍ فِيهِ فَإِقْلَابٌ دُرِي

[2] ـ لَا إِيطَاءَ هُنَا لِاخْتِلَافِ الْقَافِيَتَيْنِ تَنْكِيرًا وَتَعْرِيفًا،

وَعِنْدَ بَاقِي أَحْرُفِ الْهِجَاءِ قَدْ [121] أَخْفَوْهُمَا بِغُنَّةٍ كَمَا وَرَدْ [1]

---

[1] ـ حُرُوفُ الْهِجَاءِ تَسْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فَإِذَا طَرَحْنَا مِنْهَا الْأَلِفَ فَإِنَّهَا لَا تَقَعُ بَعْدَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ، ثُمَّ أَضَفْنَا إِلَيْهَا سِتَّةَ أَحْرُفٍ لِلْإِدْغَامِ وَسِتَّةً لِلْإِظْهَارِ وَحَرْفًا وَاحِدًا لِلْإِقْلَابِ يَتَبَقَّى خَمْسَةَ عَشَرَ حَرْفًا إِذَا وَقَعَ وَاحِدٌ مِنْهَا بَعْدَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ حَكَمْنَا عَلَيْهِمَا بِالْإِخْفَاءِ، وَالْإِخْفَاءُ حَالَةٌ يُنْطَقُ فِيهَا الْحَرْفُ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ عَارِيًا عَنِ التَّشْدِيدِ، فَتُنْطَقُ النُّونُ أَوِ التَّنْوِينُ بِصِفَةٍ بَيْنَهُمَا، فَلَا هُمَا فِيهِ بِمُظْهَرَيْنِ إِظْهَارًا تَامًّا، وَلَا مُدْغَمَيْنِ إِدْغَامًا مَحْضًا، بَلْ بِحَالَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ، عَارِيَيْنِ عَنِ التَّشْدِيدِ مَعَ بَقَاءِ الْغُنَّةِ فِيهِمَا، قَالَ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي:

وَأَمَّا الِاخْفَاءُ فَحَالٌ بَيْنَا *** الِاظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ قَدْ رَوَيْنَا

وَلَكِنْ كَيْفَ يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ؟

يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِأَنْ: 1ـ نُهَيِّئَ اللِّسَانَ بَعْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهُمَا لِلنُّطْقِ بِمَا يَلِيهِمَا بِتَقْرِيبِهِ مِنْ مَخْرَجِ حَرْفِ الْإِخْفَاءِ دُونَ إِلْصَاقٍ، فَيَزُولَ بِهَذَا التَّخَطِّي ـ إِنْ صَحَّ التَّعْبِيرُ ـ مَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ مِنْهُمَا، وَيَبْقَى مَا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَيَاشِيمِ ظَاهِرًا أَيْ: تَبْقَى الْغُنَّةُ كَامِلَةً؛ وَبِهَذَا تَكُونُ ذَاتُ النُّونِ قَدْ سَقَطَتْ أَوْ سُتِرَتْ أَوْ أُخْفِيَتْ حَقِيقَةً، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صِفَتُهَا، ـ وَهَذَا أَيْ بَقَاءُ الصِّفَةِ أَوِ الْغُنَّةِ مِنَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ ـ هُوَ قُرْبُهُمَا مِنَ الْإِظْهَارِ.

2 ـ ثُمَّ تُمْزَجَ الْغُنَّةُ الْمُتَبَقِّيَةُ مَعْ حَرْفِ الْإِخْفَاءِ ـ وَهَذَا هُوَ قُرْبُهُمَا مِنَ الْإِدْغَامِ ـ، وَهَكَذَا تَكُونُ النُّونُ أَوِ التَّنْوِينُ فِي مَرْتَبَةٍ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ عِنْدَ حُرُوفِ الْإِخْفَاءِ،وَهِيَ بَاقِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ ـ كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ ـ وَقَدْ جَمَعَهَا الشَّيْخُ الْجَمْزُورِيُّ فِي أَوَائِلِ كَلِمَاتِ هَذَا الْبَيْتِ مِنْ تُحْفَتِهِ:

صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا *** دُمْ طَيِّبًا زِدْ فِي تُقًى ضَعْ ظَالِمَا،

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: " يُنصَرُونَ " – " مَن صَدَّ " – " رِيحًا صَرْصَرًا " – " ءَأَنذَرْتَهُمْ " – " مَن ذَا الَّذِي " – " سِرَاعًا ذَلِكَ " – " الْحِنثِ " – " مِن ثَمَرِهِ " – " مَاءً ثَجَّاجًا " – " الْمُنكَرِ " – " مِن كِتَابٍ " – " قَوْمًا كَفَرُوا " – " أَنجَيْنَا " – "مَن جَاءَ " – " قَوْمًا جَبَّارِينَ " – " فَأَنشَرْنَا " – " إِن شَاءَ " – " غَفُورٌ شَكُورٌ " – " يَنقَلِبْ " – " مِن قَرَارٍ " – " سَمِيعٌ قَرِيبٌ " – " يَنسِلُونَ " – " مِن سَبِيلٍ " – " خَالِصًا سَائِغًا " – " أَندَادًا " – " مِن دُونِ " – " ءَالِهَةً دُونَ " – " يَنطِقُ " – " مِن طِينٍ " – " قَوْمًا طَاغِينَ " – " أَنزَلْنَا " – " مِن زِينَةِ الْقَوْمِ " – " فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ " – "أَنفُسَكُمْ " – " مِن فِرْعَونَ " – " قَوْمًا فَاسِقِينَ" – " كُنتُمْ " – " مَن تَابَ " – "جَنَّاتٍ تَجْرِي" – "مَنضُودٍ" – " مَن ضَلَّ " – " قِسْمَةٌ ضِيزَى " – " وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ " – " إِلَّا مَن ظُلِمَ " – " ظِلًّا ظَلِيلًا "

وَهُنَا سُؤَالٌ: لِمَ تَتَّصِفُ النُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ بِالْإِخْفَاءِ عِنْدَ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ؟

وَالْجَوَابُ: لِأَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ لَيْسَتْ مَعَ النُّونِ السَّاكِنَةِ بِالْمُتَقَارِبَةِ فَتُدْغَمَ، وَلَيْسَتْ مَعَهَا بِالْمُتَبَاعِدَةِ فَتُظْهَرَ فَحَصَلَ الْإِخْفَاءُ؛ فَانْعِدَامُ الْقُرْبِ الْمُوجِبِ لِلْإِدْغَامِ، وَالْبُعْدِ الْمُوجِبِ لِلْإِظْهَارِ هُوَ السَّبَبُ فِي عُرُوضِ صِفَةِ الْإِخْفَاءِ عَلَى النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ،

عَلَى أَنَّهُ تَبَعًا لِقُرْبِ مَخْرَجِ النُّونِ والتَّنْوِينِ وَبُعْدِهِ مِنْ حُرُوفِ الْإِخْفَاءِ كَانَ لِلْإِخْفاءِ مَرَاتِبُ ثَلَاثٌ: الْأُولَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْإِظْهَارِ أَكْثَرَ مِنَ الْإِدْغَامِ عِنْدَ الْكَافِ وَالْقَافِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ السَّمَنُّودِيُّ بِقَوْلِهِ: وَقَارَبَ الْإِظْهَارَ عِنْدَ أَوَّلَيْ *** (كَمْ قَرَّ) ..... أَيْ أَنَّ الْإِخْفَاءَ قَدِ اقْتَرَبَ مِنَ الْإِظْهَارِ عِنْدَ الْحَرْفَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ كَلِمَتَيْ: (كَمْ قَرَّ).

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْإِدْغَامِ أَكْثَرَ مِنَ الْإِظْهَارِ عِنْدَ حُرُوفِ الطَّاءِ وَالدَّالِ وَالتَّاءِ وَهَذَا مَا جَاءَ فِي قَوْلِ السَّمَنُّودِيُّ: وَالْإِدْغَامَ (دَوْمًا تِلْوُ طَيْ) أَيْ: وَقَارَبَ الْإِخْفَاءُ الْإِدْغَامَ عِنْدَ الْحُرُوفِ الْأُولَى مِنَ الْكَلِمَاتِ: دَوْمًا تِلْوُ طَيْ، وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ بَيْنَ الْإِدْغَامِ وَالْإِظْهَارِ وَهَذَا عِنْدَ بَقِيَّةِ حُرُوفِ الْإِخْفَاءِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ:

وَوَسَطٌ (صِدْقٌ سَمَا زَاهٍ ثَنَا *** ظَلَّ جَلِيلًا ضِفْ شَرِيفًا ذَا فِنَا) ..... أَيْ: وَهُوَ وَسَطٌ عِنْدَ الصَّادِ وَالسِّينِ وَالزَّايِ وَالثَّاءِ وَالظَّاءِ وَالْجِيمِ وَالضَّادِ وَالشِّينِ وَالذَّالِ وَالْفَاءِ.

مُلَاحَظَةٌ: جَرَى عُلَمَاءُ الضَّبْطِ عَلَى تَعْرِيَةِ النُّونِ السَّاكِنَةِ مِنْ عَلَامَةِ السُّكُونِ عِنْدَ حُرُوفِ الْإِخْفَاءِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَظْهِرِ الْغُنَّةَ [1] بِالتَّبْيِينِ [122] مِنْ كُلِّ مِيمٍ شُدِّدَتْ أَوْ نُونِ

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْغُنَّةَ صَوْتٌ جَمِيلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْخَيْشُومِ مُصَاحِبًا حَرْفَيِ الْمِيمِ وَالنُّونِ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ مُرَكَّبٌ فِيهِمَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الشَّيْخُ عُثْمَانُ مُرَاد، فَقَالَ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي فِي أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ الْوَافِي:

وَغُنَّةٌ صَوْتٌ لَذِيذٌ رُكِّبَا *** فِي النُّونِ وَالْمِيمِ عَلَي مَرَاتِبَا

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ الْخَيْشُومِ أَنَّ الْمَرْءَ لَوْ أَمْسَكَ أَنْفَهُ لَانْحَبَسَ خُرُوجُهَا مُطْلَقًا، وَلَكِنْ يَرِدُ هُنَا إِشْكَالٌ، وَهُوَ كَيْفَ يَكُونُ لِلْغُنَّةِ مَخْرَجٌ وهِيَ صِفَةٌ، وَلَيْسَتْ حَرْفًا؟ وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ ابْنَ الْجَزَرِيِّ قَالَ فِي النَّشْرِ مَا مُؤَدَّاهُ: أَنَّ مَخْرَجَ النُّونِ وَالْمِيمِ السَّاكِنَتَيْنِ حَالَةَ الْإِخْفَاءِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ مِنَ الْإِدْغَامِ بِالْغُنَّةِ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَخْرَجِهِمَا الْأَصْلِيِّ إِلَى الْخَيْشُومِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، كَمَا يَتَحَوَّلُ مَخْرَجُ حُرُوفِ الْمَدِّ مِنْ مَخْرَجِهِ إِلَى الْجَوْفِ عَلَى الصَّوَابِ"،

وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ جَازَ أَنْ يُعَدَّ لِلْغُنَّةِ مَخْرَجٌ مِنْ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ السَّبْعَةَ عَشَرَ،

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: هَلْ يَقِفُ وُجُودُ تِلْكَ الْغُنَّةِ عِنْدَ حَرْفَيِ النُّونِ وَالْمِيمِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ فَقَطْ؟

وَالْجَوَابُ: أَنْ لَا؛ فَهِيَ تَكُونُ فِي حَرْفَيِ النُّونِ وَالْمِيمِ سَوَاءٌ أَكَانَا مُشَدَّدَيْنِ أَوْ مُدْغَمَيْنِ أَوْ مُخْفَيَيْنِ أَوْ مُظْهَرَيْنِ، إِلَّا أَنَّ دَرَجَتَهَا تَتَفَاوَتُ، فَتَكُونُ كَامِلَةً بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ إِذَا كَانَا مُشَدَّدَيْنِ أَوْ مُدْغَمَيْنِ أَوْ مُخْفَيَيْنِ، وَتَكُونُ نَاقِصَةً بِمِقْدَارِ حَرَكَةٍ إِذَا كَانَا مُظْهَرَيْنِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بَعْدَ بَيْتِهِ السَّابِقِ:

مُشَدَّدَانِ ثُمَّ مُدْغَمَانِ *** وَمُخْفَيَانِ ثُمَّ مُظْهَرَانِ

كَامِلَةٌ لَدَى الثَّلَاثَةِ الْأُوَلْ *** نَاقِصَةٌ فِي الرَّابِعِ الَّذِي فَضَلْ

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَفْصِيلٍ أَدَقَّ مِنْ ، فَقَالَ إِنَّهَا تَكُونُ أَكْمَلَ مَا يَكُونُ إِذَا كَانَا مُشَدَّدَيْنِ أَوْ مُدْغَمَيْنِ، وَتَكُونُ كَامِلَةً إِذَا كَانَا مُخْفَيَيْنِ، وَتَكُونُ نَاقِصَةً إِذَا كَانَا مُظْهَرَيْنِ، وَتَكُونُ أَنْقَصَ مَا يَكُونُ إِذَا كَانَا مُتَحَرِّكَيْنِ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ النُّونَ وَالْمِيمَ لَا يَخْلُوَانِ مِنَ الْغُنَّةِ، لَكِنْ تَتَفَاوَتُ مَرْتَبَتُهَا، هَذَا مَا قَالَهُ أَهْلُ التَّجْوِيدِ، وَالْوَاقِعُ كَمَا قَالَ صَاحِبُ غَايَةِ الْمُرِيدِ:

أَنَّهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا فِي الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ، وَهِيَ: الْمُشَدَّدُ وَالْمُدْغَمُ وَالْمُخْفَى، حَيْثُ تَبْلُغُ دَرَجَةَ الْكَمَالِ فِيهَا، وَتَكُونُ بِمِقْدَارِ أَلِفٍ فِيهَا أَيْ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ بِحَرَكَةِ الْإِصْبَعِ قَبْضًا أَوْ بَسْطًا، أَمَّا فِي حَالَتَيِ السَّاكِنِ الْمُظْهَرِ وَالْمُتَحَرِّكِ فَالثَّابِتُ فِيهَا أَصْلُهَا لَا كَمَالُهَا؛

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ صَاحِبُ غَايَةِ الْمُرِيدِ هُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ، وَأَقُولُ: "أَعْدَلُ..."؛
لِأَنَّ الْقُرَّاءَ اخْتَلَفُوا فِي بَقَاءِ الْغُنَّةِ عِنْدَ الْإِظْهَارِ، قَالَ فِي التَّمْهِيدِ: "وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ فِي كُتُبِهِمْ أَنَّ الْغُنَّةَ بَاقِيَةٌ فِيهِمَا، وَذَكَرَ شَيْخُ الدَّانِيِّ فَارِسُ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُصَنَّفٍ لَهُ أَنَّ الْغُنَّةَ سَاقِطَةٌ مِنْهُمَا إِذَا أُظْهِرَا، وَهُوَ مَذْهَبُ النُّحَاةِ وَبِهِ صَرَّحُوا فِي كُتُبِهِمْ، وَبِهِ قَرَأْتُ عَلَى كُلِّ شُيُوخِي مَا عَدَا قِرَاءَةَ يَزِيدَ وَالْمُسَيَّبِيِّ" وَهَكَذَا يُوجَدُ نِزَاعٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ غَايَةِ الْمُرِيدِ يَحُلُّ النِّزَاعَ وَلَعَلَّهُ اسْتَفَادَهُ مِنْ صَاحِبِ الْمِنَحِ الْفِكْرِيَّةِ حِينَ قَالَ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النِّزَاعُ لَفْظِيًّا؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ بِبَقَائِهَا أَرَادَ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِعَدَمِ انْفِكَاكِ أَصْلِ الْغُنَّةِ عَنِ النُّونِ، وَمَنْ قَالَ بِسُقُوطِهَا أَرَادَ عَدَمَ ظُهُورِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلِمَ اقْتَصَرَ النَّاظِمُ عَلَى ذِكْرِهَا فِي الْمِيمِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ دُونَ بَاقِيهِنَّ؟

وَالْجَوَابُ: لِأَنَّ النَّاظِمَ مَا أَرَادَ هُنَا إِلَّا التَّنْبِيهَ عَلَى وُجُوبِ إِظْهَارِ صِفَةِ الْغُنَّةِ فِي الْمُشَدَّدَتَيْنِ حَالَ الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ، وَأَنْ تَكُونَ غُنَّةً كَامِلَةً بِمِقْدَارِ الْحَرَكَتَيْنِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "فَأَتَمَّهُنَّ"، "إِنَّ اللهَ"، "ثُمَّ أَنْتُمْ"، وَهَكَذَا فِي بَاقِي الْأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الطِّيبِيُّ فِي الْبَيْتِ التَّالِي، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مِمَّا لَمْ يَرِدْ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى كَمَا سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

كَقَوْلِهِمْ هَمٌّ [1] وَغَمٌّ ثُمَّ ثَمَّ [2] [123] لَكِنَّ إِنَّهُنَّ عَنْهُنَّ [3] فَتَمَّ [4]

---

[1] ـ لَمْ تَرِدْ هَمٌّ فِي الْقُرْآنِ، وَلَوْ قَالَ: هَمَّ لَكَانَ ؛ إِذْ هِيَ مِنْ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، فِي قَوْلِهِ: وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا، وَالْوَزْنُ بِهَا مُسْتَقِيمٌ،

[2] ـ ثَمَّ: إِذَا ضُمَّتْ ثَاؤُهَا فَهِيَ حَرْفُ عَطْفٍ، وَإِذَا فُتِحَتْ فَهِيَ اسْمُ إِشَارَةٍ إِلَى مَكَانٍ مُتَرَاخٍ بَعِيدٍ، نَحْوَ: ذَهَبْتُ ثَمَّ، أَيْ هُنَاكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ) أَيْ: هنُاَكَ، وَنَظِيرَتُهَا فِي ذَلِكَ: هُنَا؛ فَكِلْتَاهُمَا تُفِيدُ الْإِشَارَةَ مَعَ الظَّرْفِيَّةِ الَّتِي لَا تَتَصَرَّفُ إِلَّا أَنَّ "ثَمَّ" لِلْبَعِيدِ خَاصَّةً، وَلَا تَلْحَقُهَا "هَا" التَّنْبِيهِ" وَلَا كَافُ الْخِطَابِ، وَهُمَا اللَّذَانِ قَدْ يَلْحَقَانِ نَظِيرَتَهَا.

وَقَدْ تَلْحَقُهَا دُونَ نَظِيرَتِهَا تَاءُ التَّأْنِيثِ الْمَضْبُوطَةُ غَالِبًا بِالْفَتْحِ؛ فَيُقَالُ ثَمَّةَ.

[3] ـ لَمْ يَرِدْ لَفْظُهَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَوْ قَالَ مِنْهُنَّ لَكَانَ أَفْضَلَ؛ فَهِيَ مِنْ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ فِي أَكْثَرَ مِنْ آيَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا، وَكَقَوْلِهِ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، وَالْوَزْنُ بِهَا مُسْتَقِيمٌ.

[4] ـ ذَكَرَ الدُّكْتُورُ سُوَيْدٌ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي نُسْخَةٍ بَيْنَ هَذَا الْبَيْتِ وَالَّذِي قَبْلَهُ قَوْلُهُ:

وَفَخِّمَنْهَا بَعْدَ رَاءٍ رُقِّقَتْ *** وَهْيَ بِغَيْرِ كَسْرَةٍ قَدْ حُرِّكَتْ ..... ثُمَّ قَالَ ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ: إِنَّهُ غَيْرُ مَفْهُومٍ، وَلَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالْمَوْضُوعِ.

الْإِدْغَامُ

وَالنُّونُ مِنْ يَاسِينَ [1] فَاعْلَمْ مُدَّغَمْ [124] فِي الْوَاوِ بِالْخُلْفِ وَ"نُونَ" [2] وَالْقَلَمْ
كَذَاكَ مِنْ طَاسِينَ عِنْدَ الْمِيمِ [125] فِي السُّورَتَيْنِ فَاسْتَفِدْ تَعْلِيمِي [3]

---

[1] ـ فَضَّلْتُ رَسْمَ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ كَمَا يُلْفَظُ بِهَا مَعَ خُضُوعِهَا لِلْإِعْرَابِ ضَرُورَةً وَمَنْعِهَا مِنَ الصَّرْفِ إِذَا كَانَ الْإِعْرَابُ فِيهَا مُتَأَتِّيًا، كَمَا ذَكَرَ النُّحَاةُ، وَيَجُوزُ كَذَلِكَ إِعْرَابُهَا عَلَى الْحِكَايَةِ، لَكِنْ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا سَمَحَ وَزْنُ الْبَيْتِ؛ فَتَنَبَّهْ.

[2] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى يَاسِينَ، وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْفَتْحَةُ لِمَنْعِهَا مِنَ الصَّرْفِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ النُّونَ مِنْ: "يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ" وَ"ن وَالْقَلَمِ" تُدْغَمُ عِنْدَ الْوَصْلِ فِي الْوَاوِ الَّتِي بَعْدَهَا إِدْغَامًا بِغُنَّةٍ عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ؛ فَقَدْ قَرَأَ نُونَ يس هَكَذَا وَرْشٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ وَخَلَفٌ فِي اخْتِيَارِهِ بَيْنَمَا قَرَأَهَا الْآخَرُونَ بِالْإِظْهَارِ، وَقَرَأَ نُونَ "ن وَالْقَلَمَ" بِالْإِدْغَامِ ابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ وَخَلَفٌ فِي اخْتِيَارِهِ وَوَرْشٌ بِخُلْفٍ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَهُ، وَأَظْهَرَهَا الْبَاقُونَ، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ صَاحِبُ إِسْعَافِ الظَّمِيِّ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ وَالدُّرَّةِ، وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ فَالْمَسْأَلَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ فَطُرُقُ الْقُرَّاءِ فِيهَا مُتَشَعِّبَةٌ.

وَمَا قُلْنَاهُ هُنَا يُقَالُ أَيْضًا فِي إِدْغَامِ نُونِ السِّينِ فِي الْمِيمِ الَّتِي بَعْدَهَا مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: "طسم" فِي مَوْضِعَيْهِ بِفَاتِحَةِ الشُّعَرَاءِ وَالْقَصَصِ، لَكِنِ الْخِلَافُ هُنَا أَقَلُّ وُرُودًا؛ فَالْقُرَّاءُ جَمِيعًا عَلَى إِدْغَامِهَا إِلَّا حَمْزَةَ فَقَدْ قَرَأَهَا بِالْإِظْهَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ قَوْلُهُ: "فَاسْتَفِدْ تَعْلِيمِي" مَا هُوَ إِلَّا تَتِمَّةٌ لِلْبَيْتِ.

وَلَيْسَ بَعْدَ النُّونِ رَاءٌ وَلَا لَامْ [1] [126] بِكِلْمَةٍ [2] وَلَا يَجُوزُ الِادِّغَامْ

لَوْ وَقَعَا كَالْوَاوِ وَالْيَا حَتْمَا [127] كَذَا بِأَنْمَارٍ وَيَنْمُو زَنْمَا

وَنَحْوِهَا [3] وَفِي انْمَحَى الْوَجْهَانِ حَقٌّ [128] كَذَاكَ فِي هَنْمَرِشٍ وَفِي انْمَحَقْ [4]

---

[1] ـ لَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ عَلَى مِقْيَاسِ الرَّجَزِ؛ إِذِ الضَّرْبُ بِهَذَا عَلَى: فَاعِلَاتَانْ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

وَلَيْسَ بَعْدَ النُّونِ مِنْ رَاءٍ وَلَامْ ..... لَاسْتَقَامَ الْوَزْنُ مَعَ التَّذْيِيلِ؛ فَتَنَبَّهْ.

[2] ـ بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ لُغَةً.

[3] ـ مَعْطُوفٌ مَجْرُورٌ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

[4] ـ بِاسْتِقْرَاءِ لُغَةِ الْعَرَبِ لَمْ يُعْهَدْ أَنِ الْتَقَى بِكَلِمَةٍ فِيهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ بِلَامٍ أَوْ رَاءٍ، وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فَرْضًا مَا جَازَ إِدْغَامُ هَذِهِ النُّونِ فِي أَحَدِهِمَا لِئَلَّا يَشْتَبِهَ بِالْمُضَاعَفِ الَّذِي يَتَكَرَّرُ فِيهِ أَحَدُ الْأُصُولِ، وَهَذَا مِثْلُ عَدَمِ جَوَازِ إِدْغَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ إِذَا وَقَعَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا مَرَّ فِي: بُنْيَانٍ وَدُنْيَا وَصِنْوَانٍ وَقِنْوَانٍ، لَكِنِ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْتِقَاءَ النُّونِ السَّاكِنَةِ بِالْيَاءِ وَالْوَاوِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَارِدٌ لُغَةً حَتَّى فِي كِتَابِ اللهِ بَيْنَمَا الْتِقَاءُ النُّونِ السَّاكِنَةِ بِاللَّامِ أَوِ الرَّاءِ غَيْرُ وَارِدٍ أَوْ مُسْتَعْمَلٍ لُغَةً، فَتَنَبَّهْ.

وَهُنَا سُؤَالٌ: وَمَاذَا لَوِ الْتَقَتِ النُّونُ السَّاكِنَةُ بِالْمِيمِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ؟

وَالْجَوَابُ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ كَمَا فِي أَنْمَارٍ وَيَنْمُو وَزَنْمَاءَ (وَزَنْمَا فِي النَّظْمِ بِالْقَصْرِ) وَنَحْوِهَا، وَكُلُّهَا لَمْ تَرِدْ فِي كِتَابِ اللهِ، يَتَعَيَّنُ إِظْهَارُهَا، وَهَذَا الْحُكْمُ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ النَّاظِمِ: كَذَا، لَكِنْ جَازَ الْوَجْهَانِ: الْإِظْهَارُ وَالْإِدْغَامُ فِي: انْمَحَى وَانْمَحَقَ وَهَنْمَرِشٍ؛ فَهُمَا فِيهَا كَمَا قَالَ النَّاظِمُ حَقٌّ؛ إِذْ يُقَالُ فِيهَا: انْمَحَى وَامَّحَى وَانْمَحَقَ وَامَّحَقَ وَهَنْمَرِشٌ وَهَمَّرِشٌ، وَالْأُولَى أَصْلُ الثَّانِيَةِ عِنْدَ الْأَخْفَشِ، يَقُولُ قِوَامُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيْفِيُّ الْقَزْوِينِيُّ فِي الْوَافِيَةِ نَظْمِ الشَّافِيَةِ:

وَهَكَذَا هَمَّرِشٌ وَالْأَخْفَشُ *** يَقُولُ إِنَّ أَصْلَهُ هَنْمَرِشُ

إِذْ لَمْ يَجِئْ فَعَّلِلٌ مِنَ الْكَلِمْ *** مِنْ أَجْلِ ذَا لَمْ يُظْهِرُوا حَيْثُ عُلِمْ

عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَمْثِلَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّاظِمُ لَا تَعْنِينَا فِي شَيْءٍ، كَمَا قَالَ فِي إِسْعَافِ الظَّمِيِّ، وَلَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ فَائِدَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَدَاءِ الْقُرْآنِيِّ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَجِبُ الْإِدغَامُ فِي "ءَامَنَّا" [1] [129] مِنِّي وَعَنِّي قُلْ وَلَا يَحْزَنَّا [2]

---

[1] ـ هَكَذَا بِرَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَلَوْ أَنَّا رَسَمْنَاهَا بِالرَّسْمِ الْحَدِيثِ لَكَانَتْ: آمَنَّا؛ إِذِ الْهَمْزَةُ الِابْتِدَائِيَّةُ تُرْسَمُ أَلِفًا، فَإِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً، وَجَاءَ بَعْدَهَا مَدٌّ مِنْ جِنْسِهَا، أَوْ مُصَوَّرٌ بِصُورَتِهَا فَسَوْفَ يَجْتَمِعُ عِنْدَئِذٍ أَلِفَانِ فِي الْخَطِّ الْعَرَبِيِّ وَهُوَ كَمَا نَعْلَمُ يَنْفِرُ مِنْ تَوَالِي الْأَمْثَالِ؛ لِهَذَا نَحْذِفُ صُورَةَ الْمَدِّ وُجُوبًا، وَنَكْتَفِي فِي الرَّسْمِ بِالْأَلِفِ الْأُولَى مَعْ حَذْفِ صُورَةِ الْهَمْزَةِ الَّتِي فَوْقَهَا إِنْ كَانَ لَهَا صُورَةٌ، وَوَضْعِ "مَدَّةٍ" مَكَانَهَا؛

تَعْوِيضًا عَنِ الْمَدِّ الْمَحْذُوفِ، قُلْتُ فِي الدُّرَّةِ الْأُرْجُوزَةِ فِي رَسْمِ الْكَلِمِ الْمَهْمُوزَةِ:

لَكِنَّهَا إِنْ فُتِحَتْ ثُمَّ تَلَا *** مَدٌّ بِصُورَةٍ لَهَا قَدْ شُكِّلَا

فَلْتَكْتَفُوا بِمَدَّةٍ فَوْقَ الْأَلِفْ *** وَصُورَةُ الْمَدِّ وُجُوبًا تَنْحَذِفْ

إِذْ لَا نَرَى تَوَالِيَ الْأَمْثَالِ *** لِحِرْصِ خَطِّنَا عَلَى الْجَمَالِ

[2] ـ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ النَّاظِمُ حُكْمَ الْتِقَاءِ النُّونِ السَّاكِنَةِ بِاللَّامِ وَالرَّاءِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ وَالْمِيمِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَبْقَ أَمَامَهُ إِلَّا بَيَانُ حُكْمِ الْتِقَائِهَا بِالنُّونِ، إِذْ هِيَ الْبَاقِيَةُ مِنْ حُرُوفِ الْإِدْغَامِ، فَبَيَّنَ هُنَا أَنَّهُ يَجِبُ إِدْغَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ فِي مِثْلِهَا إِدْغَامًا كَامِلًا إِذَا الْتَقَتَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا فِي آمَنَّا، وَمِنِّي وَعَنِّي وَلَا يَحْزَنَّ، وَالْأَصْلُ فِي آمَنَّا: آمَنَ أُسْنِدَ الْفِعْلُ إِلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَحَرِّكٍ فَبُنِيَ عَلَى السُّكُونِ تَبَعًا لِقَوَاعِدِ اللُّغَةِ، وَالْأَصْلُ فِي مِنِّي وَعَنِّي: مِنْ وَعَنْ بِنُونٍ سَاكِنَةٍ أَصْلًا، ثُمَّ لَحِقَتْهُمَا نُونُ الْوِقَايَةِ بِدُخُولِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَيْهِمَا؛ لِتَقِيَ نُونَ الْكَلِمَتَيْنِ مِنَ الْكَسْرِ، وَالْأَصْلُ فِي: لَا يَحْزَنَّ: هُوَ لَا يَحْزَنَ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى أَنْ تَقَرَّ، أُسْنِدَ الْفِعْلُ إِلَى نُونِ النِّسْوَةِ فَبُنِيَ عَلَى السُّكُونِ، فَالْتَقَى فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ وَنَحْوِهَا مِثْلَانِ صَغِيرٌ: نُونٌ سَاكِنَةٌ وَمِثْلُهَا مُتَحَرِّكَةٌ؛ فَوَجَبَ الْإِدْغَامُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ

إِنْ تَسْكُنِ الْمِيمُ وُجُوبًا أُدْغِمَتْ [130] فِي مِثْلِهَا وَعِنْدَ بَاءٍ أُخْفِيَتْ [1]

---

[1] ـ تَاءُ التَّأْنِيثِ رَوِيٌّ لَيْسَ إِلَّا.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ لِلْمِيمِ السَّاكِنَةِ أَحْكَامًا تخُصُّهَا تَبَعًا لِحُرُوفِ الْهِجَاءِ الَّتِي تَلِيهَا وَهِيَ: الْإِدْغَامُ، والْإِخْفَاءُ وَالْإِظْهَارُ الشَّفَوِيَّانِ، فَأَمَّا الْإِدْغَامُ فَيَكُونُ وُجُوبًا عِنْدَ الْمِيمِ مِثْلُ "مِنْهُم مَّا"، وَ"أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ"، "خَلَقَكُم مِّنْ ضَعْفٍ"

وَهَذَا الْإِدْغَامُ مِنْ بَابِ إِدْغَامِ الْمِثْلَيْنِ الصَّغِيرِ؛ فَيَكُونُ تَامًّا، وَعَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ

وأَمَّا الْإِخْفَاءُ فَيَكُونُ إِنْ تُلِيَتْ بِبَاءٍ مِثْلُ:" أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى " وَ" بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ " وَ" فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ "

وَيَكُونُ هَذَا الْإِخْفَاءُ بِغُنَّةٍ، وَقُلْنَا إِنَّهُ إِخْفَاءٌ شَفَوِيٌّ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُخْفَى" الْمِيمِ" وَالْمُخْفَى عِنْدَهُ " الْبَاءِ" يَخْرُجُ مِنَ الشَّفَتَيْنِ.

وَأَمَّا الْإِظْهَارُ فَيَكُونُ مَعَ بَاقِي الْحُرُوفِ بَعْدَهَا مِثْلُ "لَمْ يَلِدْ" وَ"إِنَّهُمْ سَاءَ" وَ"بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ"،

وَهُوَ كَمَا ذَكَرَ النَّاظِمُ حَتْمٌ عَلَى مَا نُقِلَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الْوَافِيَةِ، وَقَدْ أَطْلَقْنَا عَلَيْهِ أَيْضًا:

إِظْهَارًا شَفَوِيًّا؛ نَظَرًا لِأَنَّ الْمِيمَ الْمُظْهَرَةَ حَرْفٌ شَفَوِيٌّ.

وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُ كُلِّ حُكْمٍ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ؛ فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

بِغُنَّةٍ [1] وَعِنْدَ بَاقِي الْأَحْرُفِ [131] قَدْ أُظْهِرَتْ حَتْمًا عَلَى الْقَوْلِ الْوَفِي

---

[1] ـ هُنَا تَضْمِينٌ، وَالتَّضْمِينُ هُوَ: تَعْلِيقُ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ بِأَوَّلِ الْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ تَعْلِيقِ بَيْتٍ بِالَّذِي يَلِيهِ كَمَا يُقَالُ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

تَضْمِينُهُمْ تَعْلِيقُهُمْ رَوِيَّا *** بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ مَرْوِيَّا

وَانْقُدْ هُنَا مَا بَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ *** (تَعْلِيقُ بَيْتٍ بِالَّذِي يَلِيهِ)

إِذْ أَوَّلُ الْبَيْتِ إِذَا تَعَلَّقَا *** بِمَا يَلِي فَلَيْسَ عَيْبًا مُطْلَقَا .....

وَلَكِنْ مِنْ أَيِّ أَنْوَاعِ التَّضْمِينِ هَذَا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ عُلَمَاءَ الْعَرُوضِ قَسَّمُوا التَّضْمِينَ إِلَى صِنْفَيْنِ: قَبِيحٍ وَغَيْرِهِ:

فَالْأَوَّلُ: مَا افْتَقَرَتْ كَلِمَةُ الرَّوِيِّ فِيهِ إِلَى مَا بَعْدَهَا فِي أَصْلِ الْإِفَادَةِ، أَوْ هُوَ مَا لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ كَجَوَابِ الشَّرْطِ وَالْقَسَمِ وَالْخَبَرِ وَالْفَاعِلِ وَالصِّلَةِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ يَمْتَدِحُ:

وَهُمْ وَرَدُوا الْجِفَارَ عَلَى تَمِيمٍ *** وَهُمْ أَصْحَابُ يَوْمِ عُكَاظَ إِنِّي

شَهِدْتُ لَهُمْ مَوَاطِنَ صَادِقَاتٍ *** شَهِدْنَ لَهُمْ بِحُسْنِ الظَّنِّ مِنِّي ... فَإِنَّ قَوْلَهُ: "شَهِدْتُ" خَبَرُ: إِنَّ، وَلَا تَتِمُّ الْإِفَادَةُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ إِذًا تَضْمِينٌ قَبِيحٌ.

وَالثَّانِي: مَا تَمَّ الْكَلَامُ بِدُونِهِ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ تَكْمِيلٌ أَوْ تَفْسِيرٌ أَوْ تَوْضِيحٌ، كَالتَّوَابِعِ الْأَرْبَعَةِ مَثَلًا، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ كَالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، كَمَا فَعَلَ النَّاظِمُ هُنَا، وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ يَمْدَحُ رَجُلًا:

وَتَعْرِفُ فِيهِ مِنْ أَبِيهِ شَمَائِلًا *** وَمِنْ خَالِهِ وَمِنْ يَزِيدَ وَمِنْ حُجُرْ

سَمَاحَةَ ذَا وَبِرَّ ذَا وَوَفَاءَ ذَا *** وَنَائِلَ ذَا إِذَا صَحَا وَإِذَا سَكِرْ ..... فَإِنَّ كَلِمَةَ الرَّوِيِّ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى مَا بَعْدَهَا فِي أَصْلِ الْإِفَادَةِ، وَمَا جَاءَ بَعْدَهَا مَا هُوَ إِلَّا تَكْمِيلٌ وَتَوْضِيحٌ فَقَطْ؛ .....؛ فَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّضْمِينُ قَبِيحًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ التَّضْمِينُ لِلْمُوَلَّدِينَ؟

نَعَمْ، إِنَّ التَّضْمِينَ حَتَّى الْقَبِيحِ مِنْهُ مِمَّا يَجُوزُ لِلْمُوَلَّدِينَ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ مَعَانٍ بِقَوْلِي فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:

ثُمَّ إِلَى قِسْمَيْنِ أَهْلُ الْمَعْرِفَهْ *** قَدْ قَسَّمُوا التَّضْمِينَ حُكْمًا وَصِفَهْ

فَالْأَوَّلُ الَّذِي إِذَا وَقَفْنَا *** عَلَى الرَّوِيِّ لَمْ يَتِمَّ الْمَعْنَى

أَوْ هُوَ مَا مَعْنَى الْكَلَامِ لَا يَتِمّْ *** إِلَّا بِمَا يَلِي الرَّوِيَّ مِنْ كَلِمْ

كَمَا إِذَا جَاءَ الرَّوِيُّ مُبْتَدَا *** خَبَرُهُ فِيمَا تَلَاهُ وَرَدَا

وَحُكْمُ هَذَا أَنَّهُ قَبِيحُ *** وَإِنْ يَكُنْ جَاءَ بِهِ فَصِيحُ

وَالثَّانِ كَالتَّكْمِيلِ وَالتَّوْضِيحِ *** لِمَا خَلَا فَلَيْسَ بِالْقَبِيحِ

وَلِلْمُوَلَّدِينَ قَدْ أَبَاحُوا *** كِلَيْهِمَا فِي الشِّعْرِ وَاسْتَبَاحُوا ....

هَذَا هُوَ التَّضْمِينُ تَعْرِيفُهُ وَحُكْمُهُ وَأَمْثِلَتُهُ، فَاعْرِفْهُ وَاحْكُمْ بِمَا ذَكَرْتُ لَكَ عَلَى كُلِّ مَا قَدْ فَاتَ وَمَا هُوَ آتٍ فِي النَّظْمِ قِيَاسًا، فَقَدْ كَثُرَ التَّضْمِينُ فِي هَذِهِ الْأُرْجُوزَةِ؛ نَظَرًا لِارْتِبَاطِ الْأَبْيَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَفَاتَنِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ؛ فَتَنَبَّهْ.

وَأَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ هُنَا إِلَى أَنَّنِي قَدْ حَذَفْتُ الْيَاءَ فِي كَلِمَةِ: الثَّانِي فِي قَوْلِي:

وَالثَّانِ كَالتَّكْمِيلِ وَالتَّوْضِيحِ ..... خَطًّا، وَلَفْظًا لِسَبَبَيْنِ:

أ ـ لِأَنَّ الْوَزْنَ يَقْتَضِي ذَلِكَ،

ب ـ ثُمَّ إِنَّ هَذَا لُغَةٌ لِبَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ؛ حَيْثُ يَحْذِفُونَ مِنَ الْمَنْقُوصِ الْمُفْرَدِ الْمُقْتَرِنِ بِأَلْ يَاءَهُ فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، وَبِلُغَتِهِمْ جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، كَمَا فِي كَلِمَةِ: (الْبَادِ) فِي قَوْلِهِ: (الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) أَيِ: البَادِي، وَمِثْلُ كَلِمَةِ: (بِالْوَادِ) فِي قَوْلِهِ: (وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ) أَيْ: بِالْوَادِي، وَمِثْلُ كَلِمَةِ: (الْمُتَعَالِ) فِي قَوْلِهِ: (الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ) أَيِ: الْمُتَعَالِي؛

لِهَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ، حَذَفْتُ الْيَاءَ خَطًّا وَلَفْظًا، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ السَّبَبَيْنِ بِأَنَّنِي قَدِ اخْتَرْتُ فِي نَظْمِي هَذِهِ اللُّغَةَ؛ لِيَسْتَقِيمَ لِيَ الْوَزْنُ.

هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ الدُّكْتُورُ سُوَيْدٌ أَنَّ الشَّطْرَ الثَّانِيَ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ كَمَا جَاءَ فِي هَامِشِ نُسْخَةٍ وَرَدَ هَكَذَا:

قَدْ أُظْهِرَتْ حَتْمًا بِلَا تَوَقُّفِ.

وَلْيَحْذَرِ التَّالِي مِنَ الْإِخْفَاءِ [132] لَهَا لَدَى الْوَاوِ وَعِنْدَ الْفَاءِ [1]

[1] ـ تُسْرِعُ الشَّفَتَانِ إِلَى إِخْفَاءِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ لَدَى الْوَاوِ وَالْفَاءِ؛ نَظَرًا لِاتِّحَادِ الْوَاوِ مَعَهَا فِي الْمَخْرَجِ، وَلِقُرْبِ الْفَاءِ مِنْهَا، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَفُتِ النَّاظِمُ أَنْ يُحَذِّرَ تَالِيَ الْقُرْآنِ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِي هَذَا الْخَطَأِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَّاءِ،

وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ الْجَمْزُورِيُّ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ وَعِلَّتِهِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ وَالْغِلْمَانِ:

وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي *** لِقُرْبِهَا وَلِاتِّحَادٍ فَاعْرِفِ ..... لَكِنْ فِي الْبَيْتِ

لَفٌّ وَنَشْرٌ غَيْرُ مُرَتَّبٍ؛ لِأَنَّ قُرْبَهَا إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْفَاءِ، وَاتِّحَادَهَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْوَاوِ، وَقِيلَ أَيْضًا لِاتِّحَادِ الْفَاءِ مَعَهَا فِي الْمَخْرَجِ؛ لِخُرُوجِهِمَا مِنَ الشَّفَتَيْنِ، وَمَنْ قَالَ بِالتَّقَارُبِ فَقَدْ نَظَرَ إِلَى اخْتِلَافِ الْمَخْرَجِ فِي الشَّفَتَيْنِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْأَحْرُفُ الْمُفَخَّمَةُ

وَفَخِّمَنْ [1] أَحْرُفَ الِاسْتِعْلَاءِ [133] وَتِلْكَ سَبْعَةٌ بِلَا خَفَاءِ

---

[1] ـ تَأْكِيدُ الْفِعْلِ بِالنُّونِ الْمُشَدَّدَةِ يُخِلُّ بِالْوَزْنِ فَلَا مَنَاصَ مِنْ جَعْلِهَا خَفِيفَةً،
إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ النَّاظِمَ قَدْ أَوْجَبَ التَّفْخِيمَ لِأَحْرُفِ الِاسْتِعْلَاءِ بِدَلَالَةِ الْأَمْرِ الْمُؤَكَّدِ،
وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ؛ إِذْ إِنَّهُ عِنْدَ النُّطْقِ بِحُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ يَرْتَفِعُ ضَغْطُ الْهَوَاءِ إِلَى أَعْلَى، فَيَصْطَدِمُ بِغَارِ الْحَنَكِ الْأَعْلَى، وَيَرْتَدُّ فَيَمْتَلِئُ الْفَمُ بِصَدَاهُ، فَيَكُونُ جَسِيمًا فِي الْمَخْرَجِ، قَوِيًّا فِي الصِّفَةِ،
وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالتَّفْخِيمِ،
وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّفْخِيمَ يَكُونُ نَتِيجَةً لِلِاسْتِعْلَاءِ، أَوْ كَمَا قَالُوا هُوَ مُسْتَحَقُّ الِاسْتِعْلَاءِ،
وَضِدُّهُ التَّرْقِيقُ، وَنَحْنُ لَوْ عَرَضْنَا حُرُوفَ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى صِفَتَيِ التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ لَوَجَدْنَا أَنَّ مِنَ الْحُرُوفِ مَا يُرَقَّقُ دَائِمًا، وَمِنْهَا مَا يُفَخَّمُ دَائِمًا، وَمِنْهَا مَا يُرَقَّقُ فِي حَالٍ، وَيُفَخَّمُ فِي أُخْرَى،
فَأَمَّا الَّتِي تُفَخَّمُ دَائِمًا فَحُرُوفُ الِاسْتِعْلَاءِ أَوِ الْعُلُوِّ وَهِيَ سَبْعَةُ أَحْرُفٍ جَمَعَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ غَيْرَ أَنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي دَرَجَةِ تَفْخِيمِهَا تَبَعًا لِنَوْعِ الْحَرْفِ وَحَرَكَتِهِ وَسُكُونِهِ وَحَالِ مَا جَاوَرَهُ، فَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِنَوْعِ الْحَرْفِ فَقَدْ جَعَلُوا الْحُرُوفَ الْمُطْبَقَةَ: الطَّاءَ فَالصَّادَ فَالظَّاءَ أَقْوَى حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ تَفْخِيمًا،
ثُمَّ يَلِيهَا بَقِيَّةُ الْحُرُوفِ: الْقَافُ وَالْغَيْنُ وَالْخَاءُ، وَهَذَا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي قَوْلِهِ الْآتِي بَعْدُ:
وَفَخِّمِ الْمُطْبَقَ مِنْهَا أَكْمَلَا *** ألصَّادَ وَالطَّا أُعْجِمَا أَوْ أُهْمِلَا
غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُرَتِّبْ هَذِهِ الْحُرُوفَ؛ تَبَعًا لِقُوَّةِ تَفْخِيمِهَا، وَإِنَّمَا سَرَدَهَا دُونَ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى أَعْلَاهَا.
وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَرَكَةِ الْحَرْفِ وَمَا جَاوَرَهُ، فَقَدْ جَعَلُوا التَّفْخِيمَ عَلَى خَمْسِ مَرَاتِبَ: أَشَدُّهَا إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْحَرْفِ الْمَفْتُوحِ إِذَا جَاءَ بَعْدَهُ أَلِفٌ، كَمَا فِي الطَّاءِ فِي قَوْلِهِ: طَائِفٌ، وَالضَّادِ فِي: الضَّالِّينَ، وَالصَّادِ فِي: الصَّالِحِينَ، ثُمَّ يَلِي ذَلِكَ الْمَفْتُوحُ الَّذِي لَا أَلِفَ بَعْدَهُ كَمَا فِي صَادِ فَصَلَّى، يَلِي ذَلِكَ الْمَضْمُومُ كَالْقَافِ فِي: قُرْبَةٍ، وَبَعْدَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْحَرْفُ السَّاكِنُ عَنْ كَسْرٍ أَيْ كَانَ مَا قَبْلَهُ مَكْسُورًا، مِثْلُ حَرْفِ الْغَيْنِ فِي قَوْلِهِ: لَا تُزِغْ، وَأَخِيرًا يَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ الْحَرْفُ الْمَكْسُورُ كَالظَّاءِ فِي قَوْلِهِ: ظِلًّا .....
هَذِهِ هِيَ مَرَاتِبُ التَّفْخِيمِ الَّتِي تُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ التَّجْوِيدِ
وَقَدْ وَضَّحَ ذَلِكَ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

وَفَخِّمِ اسْتِعْلَا بِتَرْتِيبٍ يَفِي *** (طِبْ ضَيْفَ صِدْقٍ ظَلَّ قُلْ غَيْرَ خَفِيْ)

أَشَدُّهَا الْمَفْتُوحُ بَعْدَهُ أَلِفْ *** وَدُونَهُ الْمَفْتُوحُ مِنْ غَيْرِ أَلِفْ

مَضْمُومُهَا وَسَاكِنٌ عَنْ كَسْرِ *** مَكْسُورُهَا فَخَمْسَةٌ بِالْحَصْرِ

وَهُنَا سُؤَالٌ: ذَكَرَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ الْحَرْفَ السَّاكِنَ عَنْ كَسْرٍ، فَمَاذَا لَوْ كَانَ حَرْفُ الِاسْتِعْلَاءِ سَاكِنًا، وَانْفَتَحَ أَوِ انْضَمَّ مَا قَبْلَهُ؟ أَقُولُ: أَمَّا إِذَا انْفَتَحَ مَا قَبْلَهُ، كَطَاءِ:"مَطْلَعِ" فَهُوَ فِي مَرْتَبَةِ الْمَفْتُوحِ، أَيْ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَهُ مَضْمُومًا، كَقَافِ: "مُقْمَحُونَ" فَهُوَ فِي مَرْتَبَةِ الْمَضْمُومِ أَيْ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي بِقَوْلِهِ:

وَسَاكِنٌ عَنْ فَتْحَةٍ كَفَتْحَةِ *** وَسَاكِنٌ عَنْ ضَمَّةٍ كَضَمَّةِ

يَجْمَعُهَا قِظْ خُصَّ ضَغْطٍ وَامْتَنَعْ [134] ظُهُورُ الِاسْتِعْلَاءِ مَعْ كَسْرٍ يَقَعْ [1]

وَمُدَّعِيهِ نَاطِقٌ بِالْخَلْطِ [135] لِلْكَسْرِ بِالْفَتْحَةِ وَهْوَ مُخْطِي [2]

---

[1] ـ جَعَلَ النَّاظِمُ الْكَسْرَ مَانِعًا مِنْ ظُهُورِ الِاسْتِعْلَاءِ؛ وَبِالتَّالِي فَلَا تَفْخِيمَ، وَمَنِ ادَّعَى ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ يَخْلِطُ الْكَسْرَ الَّذِي هُوَ حَرَكَةُ الْحَرْفِ الْمُفَخَّمِ بِالْفَتْحِ الَّذِي يَحْتَاجُهُ الْقَارِئُ لِلتَّفْخِيمِ؛ حَيْثُ يَفْتَحُ فَمَهُ حَتَّى يَمْتَلِئَ بِصَدَى الْحَرْفِ، وَيُقَرِّرُ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ قَوْلِهِ: وَهْوَ مُخْطِي، وَلَكِنِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ الْمُتَوَلِّي رَحِمَهُ اللهُ (ت **1313** هـ) كَمَا ذَكَرَ الدُّكْتُورُ سُوَيْدٌ حَفِظَهُ اللهُ ـ أَنَّ الْكَسْرَ يُضْعِفُ اسْتِعْلَاءَ الْحَرْفِ الْمُسْتَعْلِي وَلَا يُلْغِيهِ،

وَفِي هَذَا يَقُولُ الشَّيْخُ الْمُتَوَلِّي:

فَهْيَ وَإِنْ تَكُنْ بِأَدْنَى مَنْزِلَهْ *** فَخِيمَةٌ قَطْعًا مِنَ الْمُسْتَفِلَهْ .....

فَلَا يُقَالُ إِنَّهَا رَقِيقَةُ *** كَضِدِّهَا تِلْكَ هِيَ الْحَقِيقَةُ

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ: "فَهْيَ" عَائِدٌ إِلَى حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ الْمَكْسُورَةِ، فَتَنَبَّهْ.

[2] ـ هُوَ مُخْطِئٌ غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ قَدْ خَفَّفَ الْهَمْزَةَ بِقَلْبِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا لِلتَّخْفِيفِ وَلِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، فَأَصْلُ الْيَاءِ إِذًا هَمْزَةٌ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ أُعَامِلْهَا مُعَامَلَةَ يَاءِ الْمَنْقُوصِ بِحَذْفِهَا فِي الِاسْمِ الْمُنَكَّرِ الْمَرْفُوعِ، بَلْ أَبْقَيْتُهَا يَاءً لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَنْقُوصِ وَغَيْرِهِ.

وَفَخِّمِ الْمُطْبَقَ مِنْهَا أَكْمَلَا [136] ألصَّادَ [1] وَالطَّا أُعْجِمَا أَوْ أُهْمِلَا

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي رَسْمِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الِابْتِدَاءِ، وَقُطِعَتْ لِلضَّرُورَةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ رَسَمَهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ، كَمَا فَعَلَ أُسْتَاذِي الدُّكْتُورُ زَغْلُول سَلَّام فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ ضَرَائِرِ الشِّعْرِ لِلْقَزَّازِ؛ حَيْثُ رَسَمَ الْهَمْزَةَ عَلَى مَا يُوَافِقُ رَأْيَ الْقَزَّازِ، وَأَقَرَّ ذَلِكَ سُكُوتِيًّا وَلَمْ يُنْكِرْهُ، يَقُولُ الْقَزَّازُ: (وَمِمَّا يَجُوزُ لَهُ ـ أَيِ الشَّاعِرِ ـ: قَطْعُ أَلِفِ الْوَصْلِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَا يُبَادِرُ فِي الشِّتَاءِ وَلِيدُنَا *** أَلْقِدْرُ يُنْزِلُهَا بِغَيْرِ جِعَالِ

فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنَ الْقِدْرِ وَهِيَ أَلِفُ وَصْلٍ. وَقَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ كَأَنَّهُ مَوْضِعٌ سَكَتَ فِيهِ، وَابْتَدَأَ بِهَا مَقْطُوعَةً، وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةً *** إِتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ ..... فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنِ: اتَّسَعَ، وَهِيَ أَلِفُ وَصْلٍ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا: مَنْ لَمْ يَمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرَمًا *** أَلْمَوْتُ كَأْسٌ وَالْمَرْءُ ذَائِقُهَا

فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنْ قَوْلِهِ: "الْمَوْتُ كَأْسٌ" عَلَى أَصْلِ مَا ذَكَرْنَا) ..... انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَكَمَا فَعَلَ أُسْتَاذِي هَذَا فَعَلَ أُسْتَاذِي الْآخَرُ: الدُّكْتُورُ رَمَضَانُ عَبْد التَّوَابِ فِي تَحْقِيقِهِ لِنَفْسِ الْكِتَابِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْقَاهَا وَصْلًا الْتِزَامًا بِالْأَصْلِ، وَاعْتِمَادًا عَلَى فِطْنَةِ الْقَارِئِ وَذَكَائِهِ، وَلِأَنَّهَا سَتُلْفَظُ قَطْعًا لِلِابْتِدَاءِ بِهَا شَأْنُهَا فِي ذَلِكَ شَأْنُ كُلِّ هَمْزَةِ وَصْلٍ ابْتُدِئَ بِهَا، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَالْأَمْثِلَةُ كَثِيرَةٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّطَ فِي الْأَمْرِ، فَرَأَى أَنْ تَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ أَلِفًا بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، مَعَ إِثْبَاتِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ مُحْيِي فِي تَحْقِيقِهِ لِلْمُغْنِي؛ حَيْثُ رَسَمَ كَلِمَةَ: (اتَّسَعَ) الْوَارِدَةَ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ بِوَضْعِ كَسْرَةٍ تَحْتَ أَلِفِ الْوَصْلِ هَكَذَا: (اِتَّسَعَ) ....

هَذِهِ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ رَأْيِي أَنَّ رَسْمَهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ أَفْضَلُ لِمَا يَلِي:

أ ـ الْعَرُوضُ وَالْحَشْوُ فِي الْأَصْلِ لَيْسَا مَحَلَّ وَقْفٍ بَلْ هُمَا مَحَلُّ وَصْلٍ، فَلَوْ أَبْقَيْنَا الْهَمْزَةَ عَلَى الْأَصْلِ فَلَرُبَّمَا يَنْكَسِرُ الْوَزْنُ إِذَا وَصَلَ الْقَارِئُ الْكَلَامَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَأَسْقَطَهَا فِي الدَّرْجِ دُونَ أَنْ يَتَنَبَّهَ إِلَى ضَرُورَةِ قَطْعِهَا مُرَاعَاةً لِلْوَزْنِ لَا سِيَّمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُلِمًّا بِعِلْمِ الْعَرُوضِ كَحَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَهَذَا مَا نَخْشَاهُ، وَهُوَ أَيْضًا الَّذِي حَدَا بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنْ يَضَعَ فَوْقَ الْأَلِفِ أَوْ تَحْتَهَا الْحَرَكَةَ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا ابْتِدَاءً إِشَارَةً إِلَى ضَرُورَةِ قَطْعِهَا، كَمَا أَشَرْتُ مِنْ قَبْلُ.

ب ـ حِينَمَا نَضْطَرُّ لِجَعْلِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ وَصْلًا، هَلْ نُبْقِيهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ؛ مُرَاعَاةً لِلْأَصْلِ أَمْ نَرْسُمُهَا هَمْزَةَ وَصْلٍ؟

ج ـ عِنْدَمَا نَصْرِفُ لِلضَّرُورَةِ مَا لَا يَنْصَرِفُ أَلَا نُنَوِّنُهُ؟

د ـ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، يَقُولُ صَاحِبُ مَوْسُوعَةِ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: إِنَّ مِنْ

مَوَاضِعِ تَحْوِيلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِلَى هَمْزَةِ قَطْعٍ الضَّرُورَةَ الشِّعْرِيَّةَ؛ لِأَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَزْنِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ؛ لِتَقْدِيرِ الْوَقْفِ عَلَى الْأَنْصَافِ الَّتِي هِيَ الصُّدُورُ، نَحْوُ قَوْلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ:

لَتَسْمَعَنَّ وَشِيكًا فِي دِيَارِهِمُ *** أَللَّهُ أَكْبَرُ يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَا

لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ مُجْتَمِعَةً اسْتَقَرَّ أَخِيرًا رَأْيِي عَلَى رَسْمِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ قَطْعًا إِذَا قُطِعَتْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَهَذَا مَا جَرَيْتُ عَلَيْهِ فِي ضَبْطِ هَذِهِ الْأُرْجُوزَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا، وَقَوْلُ النَّاظِمِ: "أُعْجِمَا أَوْ أُهْمِلَا" أَيْ سَوَاءٌ أُزِيلَ إِعْجَامُهُمَا بِالنَّقْطِ، وَالْمَقْصُودُ: الضَّادُ وَالظَّاءُ، أَوْ أُهْمِلَا فَلَا نَقْطَ، وَالْمَقْصُودُ: الصَّادُ وَالطَّاءُ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفَخِّمِ اللَّامَ مِنَ الْجَلَالَةِ [1] [137] مِنْ بَعْدِ غَيْرِ الْكَسْرِ وَالْإِمَالَةِ [2]

وَإِنْ تُفَخِّمْ بَعْدَ مَا أُمِيلَا [138] أَيْضًا يَكُنْ لَدَيْهِمُ [3] مَقْبُولَا [4]

---

[1] ـ الْمَقْصُودُ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ كَلِمَةُ:" اللهِ".

[2] ـ رُبَّمَا لِأَنَّهُ الْأَصْلُ أُفَضِّلُ دَائِمًا سَلَامَةَ الْعَرُوضِ أَوِ الضَّرْبِ عَلَى الْقَطْعِ، وَذَلِكَ بِإِطْلَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ دُونَ تَقْيِيدِهَا إِذَا لَمْ يُوقِعْنَا الْإِطْلَاقُ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ مِنْ إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ هُنَا؛ لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ حَيْثُ جَازَ الْأَمْرَانِ:الْإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ، أَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا فَلَا خِيَارَ مَعَهُ بِحَالٍ، وَلَا عُدُولَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَوْ كَانَ التَّقْيِيدُ مَثَلًا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلُوَ الْبَيْتُ مِنَ الرَّوِيِّ فَالْوَاجِبُ الْإِطْلَاقُ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ لِلْوَقْفِ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا، فَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ:

سَاكِنٌ اوْ مُحَرَّكٌ بِفَتْحَةِ *** أَوْ كَسْرَةٍ تَكُونُ أَوْ بِضَمَّةِ .....

يَتَعَيَّنُ الْإِطْلَاقُ وَلَا يُفَضَّلُ؛ لِأَنَّنَا لَوْ قُلْنَا:

سَاكِنٌ اوْ مُحَرَّكٌ بِفَتْحَهْ *** أَوْ كَسْرَةٍ تَكُونُ أَوْ بِضَمَّهْ ..... يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ وَصْلًا، وَلَا يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَئِذٍ حَرْفٌ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَوِيًّا، فَيَخْلُو الْبَيْتُ مِنْهُ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا فَتَنَبَّهْ.

[3] ـ تُنْطَقُ بِالصِّلَةِ تَتِمَّةً لِوَزْنِ الْحَشْوِ؛ إِذْ هَذِهِ الصِّلَةُ أَوِ الْمَدُّ هُوَ آخِرُ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ فِي: مُسْتَفْعِلُنْ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّ بِالْقَطْعِ فِي الْحَشْوِ.

[4] ـ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الْحُرُوفِ الدَّائِرَةِ بَيْنَ التَّرْقِيقِ وَالتَّفْخِيمِ، وَابْتَدَأَ بِالْكَلَامِ عَلَى لَامِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ، فَذَكَرَ أَنَّهَا تُفَخَّمُ لِكُلِّ الْقُرَّاءِ حَيْثُمَا أَتَتْ بَعْدَ غَيْرِ الْكَسْرِ وَالْإِمَالَةِ أَيْ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا أَوْ مَضْمُومًا، كَمَا فِي: إِنَّ اللهَ، لَعَنَهُ اللهُ، كَانَ اللهُ، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا ضِمْنًا أَنَّهَا تُرَقَّقُ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا، كَمَا فِي: بِسْمِ اللهِ، قُلِ اللهُ، للهِ، أَوْ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مُمَالًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "حَتَّى نَرَى اللهَ" فِي رِوَايَةِ السُّوسِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا بَعْدَ الْإِمَالَةِ أَيْضًا أَنْ تُفَخَّمَ مُرَاعَاةً لِأَصْلِ مَا قَبْلَ الْإِمَالَةِ، وَهَذَا وَجْهٌ مَقْبُولٌ عِنْدَ النَّقَلَةِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنِ السُّوسِيِّ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ تُفَخِّمْ بَعْدَ مَا أُمِيلَا *** أَيْضًا يَكُنْ لَدَيْهِمُ مَقْبُولَا

1
حُكْمُ الرَّاءِ

وَرَقِّقِ الرَّا ذَاتَ كَسْرٍ مُسْجَلَا [139] وَذَاتَ تَسْكِينٍ تَلَتْ كَسْرًا جَلَا
مُؤَصَّلًا فِي كِلْمَةِ الرَّا وَخَلَا [140] مِنْ حَرْفِ الِاسْتِعْلَاءِ بَعْدُ مُوصَلَا
وَالْخُلْفُ فِي فِرْقٍ لِكَسْرِ الْقَافِ [141] وَ"فِرْقَةٍ" [2] فَخِّمْ بِلَا خِلَافِ

---

[1] ـ ذَكَرَ فِي الْبَابِ حُكْمَ الرَّاءِ تَرْقِيقًا وَتَفْخِيمًا؛ فَإِنَّهَا حَرْفٌ يُرَقَّقُ تَارَةً وَيُفَخَّمُ أُخْرَى، وَلَكِنْ مَتَى تُرَقَّقُ، وَمَتَى تُفَخَّمُ؟ بَيَّنَ أَنَّهَا تُرَقَّقُ إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً مُطْلَقًا أَيْ: سَوَاءٌ وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ مِثْلُ: "رِجَالٌ"،أَوْ فِي وَسَطِهَا مِثْلُ: تَجْرِي، أَوْ فِي آخِرِهَا مِثْلُ: دُسُرٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْكَسْرُ أَصْلِيًّا كَمَا سَبَقَ أَوْ عَارِضًا كَمَا فِي "وَأَنْذِرِ النَّاسَ" أَوْ مُخْتَلَسًا كَمَا فِي قَوْلِ مَنْ قَرَأَ بِاخْتِلَاسِ الرَّاءِ فِي قَوْلَهُ تَعَالَى: "وَأَرِنَا"، وَهَذَا هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَرَقِّقِ الرَّا ذَاتَ كَسْرٍ مُسْجَلَا، وَ"مُسْجَلًا" أَيْ: مُطْلَقًا.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهَا تُرَقَّقُ أَيْضًا إِذَا وَقَعَتْ سَاكِنَةً بَعْدَ كَسْرٍ أَصْلِيٍّ مُتَّصِلٍ بِهَا فِي كَلِمَتِهَا، وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَهَا فِي كَلِمَتِهَا أَيْضًا حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ، مِثْلُ: مِرْيَةٍ، فِرْعَوْنَ، فَاصْبِرْ، وَلَا تُصَعِّرْ خَدَكَ، أَنْذِرْ قَوْمَكَ، وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ جَاءَ لِتَرْقِيقِ الرَّاءِ السَّاكِنَةِ هُنَا قُيُودٌ كَثِيرَةٌ،

وَأَوَّلُ هَذِهِ الْقُيُودِ: أَنْ تَكُونَ بَعْدَ كَسْرَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ فَتْحٍ أَوْ ضَمٍّ مِثْلُ: يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ، فَاحْكُمْ لَهَا بِالتَّفْخِيمِ. وَالْقَيْدُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْكَسْرَةُ أَصْلِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ عَارِضَةً ،كَكَسْرَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فَإِنَّهَا تُفَخَّمُ مِثْلُ: ارْكَعُوا، ارْجِعُوا، وَالْقَيْدُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الْكَسْرَةُ مُتَّصِلَةً بِهَا فِي كَلِمَتِهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْكَسْرَةُ غَيْرَ مَوْصُولَةٍ بِالرَّاءِ كَأَنْ يَأْتِيَا فِي كَلِمَتَيْنِ، مِثْلُ: إِنِ ارْتَبْتُمْ، أَمِ ارْتَابُوا فَلَا تُرَقَّقُ، بَلْ تُفَخَّمُ

وَالْقَيْدُ الرَّابِعُ: أَلَّا يَأْتِيَ بَعْدَهَا حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَكْسُورٍ مُتَّصِلًا بِهَا فِي كَلِمَتِهَا، وَإِلَّا فُخِّمَتْ، مِثْلُ: وَإِرْصَادًا، فِرْقَةٍ، لَبِالْمِرْصَادِ، قِرْطَاسٍ،

وَإِنْ كَانَ حَرْفُ الِاسْتِعْلَاءِ مَكْسُورًا، مِثْلُ: فِرْقٍ، وَلَا يُوجَدُ إِلَّا فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ فَفِي الْأَمْرِ خِلَافٌ؛ لِأَنَّ الِاسْتِعْلَاءَ قَدِ انْكَسَرَ بِالْكَسْرِ، فَمَنْ قَالَ بِالتَّفْخِيمِ نَظَرَ إِلَى حَرْفِ الِاسْتِعْلَاءِ دُونَ حَرَكَتِهِ، وَمَنْ قَالَ بِالتَّرْقِيقِ نَظَرَ إِلَى الْكَسْرِ الَّذِي قَبْلَهَا وَالَّذِي بَعْدَهَا، وَالتَّرْقِيقُ أَعْلَى،

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ.

[2] ـ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ فَخِّمْ، وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا حِكَايَةُ لَفْظِ الْمُصْحَفِ.

وَفِي سُكُونِ الْوَقْفِ رَقِّقْ إِنْ تَلَتْ [142] كَسْرَةً اوْ مُمَالًا اوْ يَا سَكَنَتْ [1]

---

[1] ـ مَا التَّاءُ إِلَّا رَوِيٌّ؛ إِذْ لَوْ عُدَّتْ وَصْلًا لَا يَكُونُ فِي الْبَيْتِ رَوِيٌّ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ.
وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَرْقِيقِ الرَّاءِ السَّاكِنَةِ بَعْدَ الْكَسْرِ بِالْقُيُودِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِنَّمَا هُوَ حَالَ الْوَصْلِ،
وَالسُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الرَّاءِ السَّاكِنَةِ وَقْفًا؟ هُنَا يَذْكُرُ النَّاظِمُ أَنَّ الرَّاءَ السَّاكِنَةَ عَرَضًا لِلْوَقْفِ عَلَيْهَا تُرَقَّقُ إِذَا تَلَتْ كَسْرًا كَمَا فِي: مِنْ أَسَاوِرَ، الْمُحْتَظِرِ، قَدْ قُدِرَ، أَوْ إِمَالَةً نَحْوُ: مِنْ أَنْصَارٍ عِنْدَ مَنْ أَمَالَ أَوْ سُبِقَتْ بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ مَدًّا أَوْ لِينًا نَحْوُ: "قَدِيرٌ"، لَا ضَيْرَ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الرَّاءُ قَبْلَ الْوَقْفِ مَكْسُورَةً، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا كَسْرٌ فَفِيهَا خِلَافٌ، وَالرَّاجِحُ التَّفْخِيمُ، كَمَا فِي مِثْلِ: لِلْبَشَرِ، لِلنُّذُرِ، عَلَى عَكْسِ: يَسْرٍ ونُذُرٍ فَالرَّاجِحُ فِيهِمَا التَّرْقِيقُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ مِنْهُمَا؛ وَلِمُرَاعَاةِ الْفَوَاصِلِ،
وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:
وَرَجَّحُوا التَّفْخِيمَ فِي وَقْفٍ كُسِرْ *** عَنْ غَيْرِ كَسْرٍ عَكْسَ (يَسْرٍ) وَ(نُذُرْ)
ثُمَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ فِيمَا يَلِي أَنَّهُ لَا يَضُرُّ هُنَا الْفَصْلُ بَيْنَ الرَّاءِ السَّاكِنَةِ وَقْفًا وَالْكَسْرِ بِحَرْفٍ سَاكِنٍ،
لَكِنْ يُشْتَرَطُ هُنَا لِتَرْقِيقِهَا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَرْفُ السَّاكِنُ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الِاسْتِفَالِ؛ إِذْ هُوَ حَاجِزٌ غَيْرُ حَصِينٍ لَا يَضُرُّ بِتَرْقِيقِهَا، مِثْلُ: الذِّكْرُ، السِّحْرَ، حِجْرٍ، بِكَسْرِ مَا قَبْلَ السَّاكِنِ الَّذِي يَسْبِقُ الرَّاءَ، فَإِنْ كَانَ السَّاكِنُ حَرْفَ اسْتِعْلَاءٍ مِثْلَ: مِصْرَ، القِطْرِ فَفِي الرَّاءِ الْوَجْهَانِ التَّفْخِيمُ وَالتَّرْقِيقُ، فَمَنْ فَخَّمَ نَظَرَ إِلَى حَرْفِ الِاسْتِعْلَاءِ قَبْلَ الرَّاءِ، وَهُوَ حَاجِزٌ حَصِينٌ يَمْنَعُهَا مِنَ التَّأَثُّرِ بِالْكَسْرِ قَبْلَهَا، وَمَنْ رَقَّقَ لَمْ يَعْتَدَّ بِالسَّاكِنِ الْحَصِينِ، وَنَظَرَ إِلَى الْكَسْرِ قَبْلَهَا، لَكِنِ الرَّأْيُ الْمُخْتَارُ فِي الْقِطْرِ التَّرْقِيقُ، وَفِي: مِصْرَ التَّفْخِيمُ؛ مُرَاعَاةً لِحَالِهَا عِنْدَ الْوَصْلِ، أَوْ لِتَكُونَ حَالَةُ الوَقْفِ كَحَالَةِ الْوَصَلِ.
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: نَظَرًا لِلْأَصْلِ، وَالْمُؤَدَّى وَاحِدٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.
وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ تَمْثِيلَ النَّاظِمِ بِعَيْنِ الْقِطْرِ عَلَى خِلَافِ الْأَوْلَى؛ إِذْ يَجُوزُ فِيهَا الْوَجْهَانِ وَإِنْ كَانَ التَّرْقِيقُ هُوَ الْمُخْتَارُ فِيهَا، وَسَيَأْتِي مَا يُؤَكِّدُ هَذَا مِنْ قَوْلِ الدُّكْتُورِ سُوَيْدٍ حَفِظَهُ اللهُ.

وَلَا يَضُرُّ الْفَصْلُ بَيْنَ الْكَسْرِ [143] وَالرَّا بِسَاكِنٍ كَعَيْنَ [1] الْقِطْرِ [2]

---

[1] ـ اسْمٌ مَجْرُورٌ بِالْكَافِ، وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ الْمُقَدَّرَةُ، وَقَدْ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا حِكَايَةُ لَفْظِ الْمُصْحَفِ؛ إِذْ هِيَ مَفْعُولٌ بِهِ فِيهِ، يَقُولُ تَعَالى: وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ.

[2] ـ ذَكَرَ الدُّكْتُورُ سُوَيْدٌ حَفِظَهُ اللهُ أَنَّ الْمَعْمُولَ بِهِ أَنَّ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْقِطْرِ الْوَجْهَيْنِ: التَّفْخِيمَ وَالتَّرْقِيقَ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِيهَا التَّرْقِيقَ؛ إِجْرَاءً لِلْوَقْفِ مُجْرَى الْوَصْلِ انْظُرْ: النَّشْرَ **106/ 2**، وَلَوْ مَثَّلَ النَّاظِمُ: بِنَحْوِ: حِجْرٍ مِمَّا الْحَاجِزُ فِيهِ غَيْرُ حَرْفِ اسْتِعْلَاءٍ لَكَانَ أَوْلَى؛ وَعَلَيْهِ كَانَ الْأَفْضَلُ عَلَى مَا رَأَى الدُّكْتُورُ أَنْ يَقُولَ النَّاظِمُ:

وَلَا يَضُرُّ الْفَصْلُ بَيْنَ الْكَسْرِ *** وَالرَّا بِسَاكِنٍ كَنَحْوِ حِجْرِ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرَوْمُهَا كَحَالِ الِاتِّصَالِ [144] وَلَا تُكَرِّرْهَا بِكُلِّ حَالِ [1]

---

[1] ـ بَيَّنَ الناظم هُنَا أَنَّنَا إِذَا أَرَدْنَا الْوُقُوفَ بِالرَّوْمِ عَلَى الرَّاءِ فَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْوَجْهِ الَّذِي تُوصَلُ بِهِ تَفْخِيمًا وَتَرْقِيقًا، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْوَصْلِ مُرَقَّقَةً بِأَنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً وُقِفَ عَلَيْهَا بِالرَّوْمِ مُرَقَّقَةً، مِثْلُ: فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ، لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْوَصْلِ مُفَخَّمَةً بِأَنْ كَانَتْ مَضْمُومَةً ـ إِذْ لَا رَوْمَ فِي الْمَفْتُوحِ ـ وُقِفَ عَلَيْهَا بِالرَّوْمِ مُفَخَّمَةً، مِثْلُ: وَانْشَقَّ الْقَمَرُ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ تَقِفْ بِالرَّوْمِ رَاعِ الْوَصْلَا.

ثُمَّ حَذَّر النَّاظِمُ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَكْرَارِ الرَّاءِ؛ حَتَّى لَا تَتَوَلَّدَ بِذَلِكَ عِدَّةُ رَاءَاتٍ، صَحِيحٌ أَنَّ التَّكْرَارَ، وَهُوَ ارْتِعَادُ طَرَفِ اللِّسَانِ عِنْدَ النُّطْقِ صِفَةٌ فِي الرَّاءِ؛ لِضِيقِ مَخْرَجِهَا لَكِنِ الصَّوَابُ إِخْفَاؤُهُ فِيهَا بِكُلِّ حَالٍ: وَصْلًا وَوَقْفًا مُشَدَّدَةً أَوْ غَيْرَ مَشَدَّدَةٍ، مُتَحَرِّكَةً أَوْ سَاكِنَةً سُكُونًا أَصْلِيًّا أَوْ عَارِضًا لِلْوَقْفِ، كَمَا فِي نَحْوِ (الْمُقَرَّبُونَ، وَقَرِّي عَيْنًا، وَالْمُعْتَرَّ، مُسْتَمِرٌّ، يَرْفَعُ، فِرْعَوْن، وَانْشَقَّ الْقَمَرُ، بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ)

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَا خَلَتْ مِنْ مُوجِبِ التَّرْقِيقِ [145] فَحُكْمُهَا التَّفْخِيمُ بِالتَّحْقِيقِ [1]

[1] ـ قِيلَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الرَّاءِ التَّفْخِيمُ، وَإِنَّمَا تُرَقَّقُ لِعَارِضٍ يَسْتَوْجِبُ التَّرْقِيقَ وَغَالِبًا مَا يَكُونُ الْكَسْرَ،فَإِذَا خَلَتِ الرَّاءُ مِنْ مُوجِبِ التَّرْقِيقِ عَادَتْ لِأَصْلِهَا فَتُفَخَّمُ كَمَا لَوْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً، نَحْوُ:رَبِّ، أَنْ يَعْمُرَ أَوْ مَضْمُومَةً، نَحْوُ: الرُّعْبَ، وَخَسَفَ الْقَمَرُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، فقَالَ:

فَالرَّاءُ إِنْ ضُمَّتْ كَذَا إِنْ فُتِحَتْ *** تُلْفَظُ بِالتَّفْخِيمِ حَيْثُ سُطِحَتْ

أَوْ سَكَنَتْ بَعدَ كَسْرٍ عَارِضٍ مَوْصُولٍ نَحْوُ: ارْجِعْ، أَوْ سَكَنَتْ بَعدَ كَسْرٍ عَارِضٍ مَفْصُولٍ نَحْوُ (إِنِ ارْتَبْتم) أَوْ سَكَنَتْ بَعْدَ كَسْرٍ أَصْلِيٍّ مَفْصُولٍ نَحْوُ: (رَبِّ ارْحَمْهُمَا)، أَوْ سَكَنَتْ بعدَ كَسْرٍ أَصْلِيٍّ مَوْصُولٍ بِهَا وَبَعْدَهَا حُرْفُ اسْتِعْلَاءٍ فِي كَلِمَتِهَا، كَمَا فِي: قِرْطَاسٍ، مِرْصَادًا، فِرْقَةٍ، وَإِرْصَادًا، لَبِالْمِرْصَادِ، كُلُّ فِرْقٍ،

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي الْكَلِمَةِ الْأَخِيرَةِ بِسَبَبِ انْكِسَارِ الِاسْتِعْلَاءِ بِالْكَسْرِ، أَوْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا أَوْ مَضْمُومًا مِثْلُ: مَرْضَى، قُرْآنٍ، أَوْ كَانَ مَا قَبْلَهَا سَاكِنًا بَعْدَ الْمَفْتُوحِ أَوِ الْمَضْمُومِ، صَحِيحًا كَانَ السَّاكِنُ مِثْلُ: "وَالعَصْرِ"، "الْيُسْرَ" وَقْفًا، أَوْ مُعْتَلًّا، مِثْلُ: "الْأَبْرَارِ"، "غَفُورٌ" وَقْفًا، وَهَكَذَا.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الرَّاءَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا التَّفْخِيمُ إِذَا خَلَتْ مِنْ مُوجِبِ التَّرقِيقِ تُفَخَّمُ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ،

وقيل: لَيْسَ لِلرَّاءِ أَصْلٌ فِي التَّفْخِيمِ، وَلَا فِي التَّرْقِيقِ، وَإِنَّمَا يَعْرِضُ لَهَا ذَلِكَ بِحَسَبِ حَرَكَتِهَا فَتُرَقَّقُ مَعَ الْكَسْرَةِ لِتَسَفُّلِهَا، وَتُفَخَّمُ مَعَ الْفَتْحَةِ وَالضَّمَّةِ لِتَصَعُّدِهِمَا، فَإِذَا سَكَنَتْ جَرَتْ عَلَى حُكْمِ الْمُجَاوِرِ لَهَا، فَفِي الْمَسْأَلَةِ إِذًا خِلَافٌ وَلَعَلَّ الرَّأْيَ الرَّاجِحَ هُوَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّهَا عَرِيَّةٌ عَنْ وَصْفَيِ التَّرْقِيقِ وَالتَّفْخِيمِ فَتُفَخَّمُ لِسَبَبٍ وَتُرَقَّقُ لِآخَرَ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ الْأَلِفِ السَّاكِنَةِ

وَمَا عَدَا أَحْرُفَ [1] الِاسْتِعْلَاءِ [146] وَلَامَ لله وَحَرْفَ الرَّاءِ

---

[1] ـ هَلْ يَجُوزُ جَرُّ كَلِمَةِ أَحْرُفٍ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَا هُنَا مَصْدَرِيَّةٌ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ عَدَا فِعْلًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَرْفَ جَرٍّ، وَمِنْ ثَمَّ يَتَعَيَّنُ نَصْبُ مَا بَعْدَهَا، وَلَا يَجُوزُ جَرُّهُ إِلَّا عَلَى لُغَةٍ قَلِيلَةٍ بِاعْتِبَارِ مَا زَائِدَةً وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى هَذِهِ اللُّغَةِ الْقَلِيلَةِ بِقَوْلِهِ فِي الْخُلَاصَةِ:

وَاجْرُرْ بِسَابِقَيْ يَكُونُ إِنْ تُرِدْ *** وَبَعْدَ مَا انْصِبْ وَانْجِرَارٌ قَدْ يَرِدْ ..... وَالسُّؤَالُ: أَيْنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ مَطْوِيٌّ، وَالتَّقْدِيرُ: وَكُلُّ حَرْفٍ مَا عَدَا أَحْرُفَ الِاسْتِعْلَاءِ وجُمْلَةُ: فَرَقِّقْنَهُ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرُ: كُلٍّ، وَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْهَا الْفَاءُ، وَقَدْ بَيَّنَا جَوَازَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ.

وَهُنَا سُؤَالٌ، وَهُوَ: أَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ مَا اسْمًا مَوْصُولًا بِمَعْنَى الَّذِي مَبْنِيًّا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأً؟

وَالْجَوَابُ أَنْ لَا مَانِعَ عِنْدِي؛ وَعَلَيْهِ يَجُوزُ فِي عَدَا أَنْ تَكُونَ فِعْلًا فَيَنْتَصِبَ مَا بَعْدَهَا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَتَكُونَ الْجُمْلَةُ صِلَةً لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَرْفَ جَرٍّ فَيُجَرَّ مَا بَعْدَهَا، وَيَكُونَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقَيْنِ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ يَكُونُ أَوِ يَسْتَقِرُّ، وَتَكُونَ الْجُمْلَةُ أَيْضًا صِلَةً لِمَا لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَقَدِ اقْتَرَنَ خَبَرُ مَا بِالْفَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ إِذَا تَضَمَّنَ مَعْنَى الشَّرْطِ وَالْخَبَرَ مَعْنَى الْجَزَاءِ جَازَ اقْتِرَانُ خَبَرِهِ بِالْفَاءِ، وَهَذَا غَالِبًا مَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ اسْمًا مَوْصُولًا بِمَعْنَى مَنْ وَمَا الشَّرْطِيَّتَيْنِ فِي الْإِبْهَامِ وَالْعُمُومِ وَكَانَتِ الصِّلَةُ إِمَّا: جُمْلَةً فِعْلِيَّةً فِعْلُهَا دَالٌّ عَلَى الِاسْتِقْبَالِ غَالِبًا، وَهِيَ تَصْلُحُ لِأَنْ تَكُونَ جُمْلَةً لِلشَّرْطِ، وَإِمَّا شِبْهَ جُمْلَةٍ تَعَلَّقَتْ ـ بِنَوْعَيْهَا ـ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ، كَقَوْلِهِ:" وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ " وَكَالَّذِي فِي الْمَسْجِدِ فَذُو تُقًى، وَنَحْوِهِ.

وَالنَّاظِمُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا الْحُرُوفَ الْمُرَقَّقَةَ فَذَكَرَ أَنَّ مَا عَدَا أَحْرُفَ الِاسْتِعْلَاءِ وَلَامَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ وَالرَّاءَ فَهُوَ مُرَقَّقٌ مُطْلَقًا إِلَّا أَلِفَ الْمَدِّ فَإِنَّهَا تَتْبَعُ مَا قَبْلَهَا فِي التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ، فَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مُفَخَّمًا كَانَتِ الْأَلِفُ مُفَخَّمَةً مِثْلُ: خَالِدِينَ، صَابِرِينَ، أَفَطَالَ، قَالَ، الْغَاوُونَ، الظَّالِمُونَ، الضَّالُّونَ، وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مُرَقَّقًا كَانَتْ مُرَقَّقَةً، مِثْلُ: النَّهَارِ، شَاهِدِينَ، عَالِمِينَ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ إِجْمَالًا فِي قَوْلِهِ:

فَاحْكُمْ لَهَا بِمَا تَلَتْ كَمَا وُصِفْ..... وَتَفْصِيلًا فِي قَوْلِهِ الْآتِي:

فَفَخِّمَنْهَا بَعْدَ مَا قَدْ فُخِّمَا *** وَبَعْدَ مَا رُقِّقَ رَقِّقْ فَاعْلَمَا

فَرَقِّقَنْهُ مُطْلَقًا إِلَّا الْأَلِفْ [147] فَاحْكُمْ لَهَا بِمَا تَلَتْ كَمَا وُصِفْ

فَفَخِّمَنْهَا بَعْدَ مَا قَدْ فُخِّمَا [148] وَبَعْدَ مَا رُقِّقَ رَقِّقْ فَاعْلَمَا

وَأَطْلَقَ التَّرْقِيقَ فِيهَا الْجَعْبَرِي [149] وَرَدَّهُ فِي "نَشْرِهِ" ابْنُ الْجَزَرِي

وَكَانَ فِي "تَمْهِيدِهِ" قَدْ أَلْزَمَا [150] تَرْقِيقَهَا مِنْ بَعْدِ لَامٍ فُخِّمَا

لَكِنَّهُ عَنْ ذَاكَ بَعْدُ رَجَعَا [151] وَقَالَ إِنَّ حُكْمَهَا أَنْ تَتْبَعَا

فَلَمْ تَكُنْ تُوصَفُ بِالتَّفْخِيمِ [152] وَلَا بِتَرْقِيقٍ لَدَى التَّقْسِيمِ [1]

---

[1] ـ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ أَلِفَ الْمَدِّ تَتْبَعُ الْحَرْفَ السَّابِقَ عَلَيْهَا تَفْخِيمًا وَتَرْقِيقًا هُوَ ما اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ أَهْلِ التَّجْوِيدِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَهَذَا يَعْنِي ضِمْنًا أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهَا خِلَافٌ، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ الْأَخِيرَةِ أَنَّ الْإِمَامَ الْجَعْبَرِيَّ كَانَ يَرَى فِيهَا التَّرْقِيقَ مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ سُبِقَتْ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ، وَكَانَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي كِتَابِهِ: التَّمْهِيدِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ يُلْزِمُ بِتَرْقِيقِهَا بَعْدَ اللَّامِ الْمُفَخَّمَةِ فَقَالَ: وَإِذَا أَتَى لَامٌ مُفَخَّمَةٌ قَبْلَهَا فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْقِيقِهَا نَحْوُ: الصَّلَاةِ فِي مَذْهَبِ وَرْشٍ، فَتَأْتِي بِاللَّامِ مُغَلَّظَةً وَبِالْأَلِفِ بَعْدَهَا مُرَقَّقَةً، وَقَالَ أَيْضًا عَنِ الْخَاءِ: وَاحْذَرْ إِنْ فَخَّمْتَهَا قَبْلَ الْأَلِفِ أَنْ تُفَخِّمَ الْأَلِفَ مَعَهَا فَإِنَّهُ خَطَأٌ لَا يَجُوزُ، وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ الْقُرَّاءُ فِي مِثْلِ هَذَا"

لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا قَالَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي بِدَايَةِ الطَّلَبِ مُقَلِّدًا الْإِمَامَ الْجَعْبَرِيَّ، فَلَمَّا أَنِ اشْتَدَّ عُودُهُ رَجَعَ عَنْ هَذَا، وَرَأَى أَنَّهَا تَتْبَعُ مَا قَبْلَهَا فَلَا تُوصَفُ بِتَفْخِيمٍ وَلَا بِتَرْقِيقٍ عِنْدَ التَّقْسِيمِ، وَرَدَّ عَلَى الْجَعْبَرِيِّ، فَقَالَ فِي النَّشْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ: وَأَمَّا الْأَلِفُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُوصَفُ بِتَرْقِيقٍ وَلَا تَفْخِيمٍ، بَلْ بِحَسَبِ مَا يَتَقَدَّمُهَا فَإِنَّهَا تَتْبَعُهُ تَرْقِيقًا وَتَفْخِيمًا، وَمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِ أَئِمَّتِنَا مِنْ إِطْلَاقِ تَرْقِيقِهَا فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ التَّحْذِيرَ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَجَمِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي لَفْظِهَا إِلَى أَنْ يُصَيِّرُوهَا كَالْوَاوِ، أَوْ يُرِيدُونَ التَّنْبِيهَ عَلَى مَا هِيَ مُرَقَّقَةٌ فِيهِ، وَأَمَّا نَصُّ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى تَرْقِيقِهَا بَعْدَ الْحُرُوفِ الْمُفَخَّمَةِ فَهُوَ شَيْءٌ وَهِمَ فِيهِ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

حُرُوفُ الْقَلْقَلَةِ [1]

وَخَمْسَةٌ تُسْمَى حُرُوفَ الْقَلْقَلَهْ [153] لِكَوْنِهَا إِنْ سَكَنَتْ مُقَلْقَلَهْ [2]

---

[1] ـ الْقَلْقَلَةُ تَعْنِي اضْطِرَابَ الصَّوْتِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ، وَاهْتِزَازَهُ فِي مَخْرَجِهِ حَتَّى تُسْمَعَ لَهُ نَبْرَةٌ قَوِيَّةٌ، نَسْمَعُهَا عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحُرُوفِ الْخَمْسَةِ الْمَجْمُوعَةِ فِي قَوْلِهِمْ:" قُطْبُ جَدٍ"، إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً، فَهِيَ إِذَا سَكَنَتْ تَتَقَلْقَلُ وَتَضْطَرِبُ؛ وَمِنْ هُنَا سُمِّيَتْ تِلْكَ الْحُرُوفُ بِحُرُوفِ الْقَلْقَلَةِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا الشَّيْخُ عُثْمَانُ مُرَاد فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي بِقَوْلِهِ:

وَصِفَةُ الْمُقَلْقَلِ الْمُتَّجِهِ *** هِيَ اضْطِرَابُ الْحَرْفِ فِي مَخْرَجِهِ

وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِنَا أَنَّهَا إِذَا سَكَنَتْ تَتَقَلْقَلُ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ تَنْفَكُّ عَنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ إِذَا تَحَرَّكَتْ، لَا؛ فَالْقَلْقَلَةُ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ اللَّازِمَةِ لِحُرُوفِهَا لَا تَنْفَكُّ عَنْهَا سَوَاءٌ حُرِّكَتْ أَوْ سَكَنَتْ، لَكِنَّهَا لَا تَكُونُ ظَاهِرَةً إِلَّا حَالَ سُكُونِهَا وَصْلًا سَوَاءٌ كَانَتْ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ أَوْ فِي آخِرِهَا، نَحْوُ: يَقْطَعُونَ، يَطْمَعُونَ، يَبْتَغُونَ، يَجْعَلُونَ، يَدْخُلُونَ، قَدْ أَفْلَحَ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ النَّاظِمِ: فَوَقِّ بِهَا، وَتَكُونُ أَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ وَقْفًا، مِثْلُ: شِقَاقٍ، الصِّرَاطَ، الْعَذَابِ، أُجَاجٌ، الْمِيعَادَ، وَتَكُونُ أَشَدَّ ظُهُورًا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْمُقَلْقَلُ مُشَدَّدًا مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِثْلُ: وَتَبَّ،

وَبِنَاءً عَلَيْهِ جَعَلُوا مَرَاتِبَ الْقَلْقَةِ ثَلَاثًا:

(قَلْقَلَةٌ صَغِيرَةٌ) وَتَكُونُ عِنْدَ الْوَصْلِ سَوَاءٌ كَانَ الْحَرْفُ الْمُقَلْقَلُ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ أَوْ فِي آخِرِهَا، وَ(قَلْقَلَةٌ كَبِيرَةٌ) وَتَكُونُ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُقَلْقَلِ الْمُتَطَرِّفِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُشَدَّدٍ، وَ(قَلْقَلَةٌ) أَكْبَرُ إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْمُقَلْقَلُ مُشَدَّدًا مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، كَ"جَدٌّ"، وَلَعَلَّ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ هُمَا اللَّذَانِ قَالَ فِيهِمَا النَّاظِمُ: وَبَالِغْ مَعْ سُكُونِ الْوَقْفِ، وَإِلَيْهِمَا أَشَارَ السَّمَنُّودِيُّ بِقَوْلِهِ:

كَبِيرَةٌ حَيْثُ لَدَى الْوَقْفِ أَتَتْ *** أَكْبَرُ حَيْثُ عِنْدَ وَقْفٍ شُدِّدَتْ

وَقِيلَ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ: إِنَّ لِلْقَلْقَلَةِ مَرْتَبَةً رَابِعَةً تَكُونُ فِي الْحَرْفِ الْمُحَرَّكِ كَمَا فِي: الْمُتَّقِينَ، وَهَذِهِ تَكُونُ أَضْعَفَ مَا تَكُونُ، فَلَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي الْحَرْفِ الْمُحَرَّكِ مِنَ الْقَلْقَلَةِ إِلَّا أَصْلُهَا فَقَطْ مِثْلُ: الْغُنَّةِ فِي النُّونِ وَالْمِيمِ الْمُظْهَرَتَيْنِ وَالْمُحَرَّكَتَيْنِ، فَالثَّابِتُ فِيهِمَا أَصْلُهَا لَا كَمَالُهَا، كَمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ.

[2] ـ اكْتَمَلَ الْوَزْنُ بِتَقْيِيدِ تَاءِ التَّأْنِيثِ وَالْوَقْفِ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ فَلَا إِطْلَاقَ لَهَا، لِأَنَّهُ سَيَكُونُ زِيَادَةً فِي الْوَزْنِ تُخِلُّ بِهِ، وَتُخْرِجُهُ عَنْ دَائِرَةِ الرَّجَزِ.

يَجْمَعُهَا "قُطْبُ جَدٍ" فَوَقِّ [154] بِهَا وَبَالِغْ مَعْ سُكُونِ الْوَقْفِ

لَكِنَّ مَا أُدْغِمَ لَنْ يُقَلْقَلَا [155] لِكَوْنِهِ فِيمَا [1] يَلِيهِ دَخَلَا [2]

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ تَسْتَقِلَّ الْكَلِمَةُ بِنَفْسِهَا فِي الْمَبْنَى مَا دَامَتْ تَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهَا فِي أَدَاءِ الْمَعْنَى، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ تُفْصَلَ عَنْ غَيْرِهَا فِي الرَّسْمِ وَالْخَطِّ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، لَكِنْ جَاءَ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْأَصْلِ أَشْيَاءُ، مِنْهَا: أَنَّهُمْ وَصَلُوا مَا الْمَوْصُولَةَ بِمَا قَبْلَهَا فِي مَوَاضِعَ أَشَرْتُ إِلَيْهَا فِي الْقَوْلِ الْفَصْلِ فِي نَظْمِ بَابِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ، فَقُلْتُ:

وَإِنْ تَكُنْ مَوْصُولَةً فَالْوَصْلُ فِي *** سِيٍّ وَفِي وَمِنْ وَعَنْ فَلْتَعْرِفِ

مِثَالُهَا لَا سِيَّمَا وَمِمَّا *** فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ وَعَمَّا

وَهَكَذَا نِعْمَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ *** وَحَصَلَ الْإِدْغَامُ فِي الْمِيمَيْنِ

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ نِعِمَّا *** يَعِظُكُمْ بِهِ دَلِيلٌ ثَمَّا

وَالْفَصْلُ دُونَ الْكَسْرِ وَالْإِدْغَامِ *** حَتْمٌ كَنِعْمَ مَا رَأَى غُلَامِي

[2] ـ يُبَيِّنُ النَّاظِمُ هُنَا أَنَّ الْحَرْفَ الْمُدْغَمَ فِي مِثْلِهِ أَوْ مُجَانِسِهِ لَا يُقَلْقَلُ، لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمُدْغَمِ فِيهِ، وَلَوْ قُلْقِلَ لَانْفَكَّ الْإِدْغَامُ، وَلَكِنِ الَّذِي يُقَلْقَلُ هُوَ الْمُدْغَمُ فِيهِ، هَذَا إِذَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ، أَمَّا فِي حَالِ الْوَصْلِ سَوَاءٌ كَانَ الْحَرْفُ الْمُقَلْقَلُ الْمُشَدَّدُ مُتَوَسِّطًا فِي الْكَلِمَةِ، كَأَطَّلَعَ، أَوْ مُتَطَرِّفًا فِيهَا، مِثْلُ: "الْحَجُّ"، أَوِ "الْحَقُّ"، أَوِ "الْجُبِّ" فَلَا قَلْقَلَةَ لِتَحَرُّكِهِ،

وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ الْقُرَّاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ النُّطْقِ بِالْقَلْقَلَةِ، وَهَلْ هِيَ أَقْرَبُ (أَيْ تَمِيلُ) إِلَى الْفَتْحِ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، أَوْ تَمِيلُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي تُنَاسِبُ حَرَكَةَ مَا قَبْلَهَا، بِمَعْنَى: إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا نَحْوُ: أَقْرَبُ، كَانَتْ قَرِيبَةً إِلَى الْفَتْحِ، وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا نَحْوُ: اِقْرَأْ، كَانَتْ قَرِيبَةً إِلَى الْكَسْرِ، وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَضْمُومًا نَحْوُ: أُقْتُلُوا، كَانَتْ قَرِيبَةً إِلَى الضَّمِّ، وَالثَّالِثُ أَنَّهَا تَمِيلُ إِلَى الْفَتْحِ فِي الْقَافِ وَالطَّاءِ، وَتَمِيلُ إِلَى الكَسْرِ فِي الْبَاءِ وَالْجِيمِ وَالدَّالِ".

وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِدْغَامُ الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ [1]

وَأَوَّلَ الْمِثْلَيْنِ أَدْغِمْ إِنْ وَرَدْ [156] سَاكِنًا إِلَّا [2] أَنْ يَكُونَ حَرْفَ مَدّْ

---

[1] ـ كُلُّ حَرْفَيْنِ مَا لَم يَكُونَا مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الْتَقَيَا خَطًّا دُونَ فَاصِلٍ فَهُمَا إِمَّا مُتَمَاثِلَانِ اتَّفَقَا مَخْرَجًا وَصِفَةً، وَإِمَّا مُتَجَانِسَانِ اتَّحَدَا فِي الْمَخْرَجِ دُونَ الصِّفَةِ وَلَا عَكْسَ، وَإِمَّا مُتَقَارِبَانِ تَقَارَبَا فِي الْمَخْرَجِ وَالصِّفَةِ أَوْ فِي الْمَخْرَجِ دُونَ الصِّفَةِ أَوْ فِي الصِّفَةِ دُونَ الْمَخْرَجِ، وَإِمَّا مُتَبَاعِدَانِ مَخْرَجًا، وَمُخْتَلِفَانِ صِفَةً؛ فَهَذِهِ إِذًا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ رَئِيسِيَّةٌ، وَتَحْتَهَا سِتَّةُ أَنْوَاعٍ كَمَا بَيَّنَّا،

ثُمَّ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ السِّتَّةِ يَنْقَسِمُ بِنَاءً عَلَى حَرَكَةِ وَسُكُونِ الْحَرْفَيْنِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

فَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ سَاكِنًا وَالثَّانِي مُتَحَرِّكًا فَهُوَ: الصَّغِيرُ، وَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مُتَحَرِّكَيْنِ فَهُوَ: الْكَبِيرُ، وَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ مُتَحَرِّكًا وَالثَّانِي سَاكِنًا فَهُوَ: الْمُطْلَقُ؛

وَعَلَيْهِ تَكُونُ الْأَقْسَامُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِسْمًا نَاتِجَةً مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي سِتَّةٍ، وَلِكُلِّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ حُكْمٌ يَخُصُّهُ غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ لَمْ يَشْمَلْهَا كُلَّهَا، فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ أَوَّلَ الْمِثْلَيْنِ إِذَا كَانَ سَاكِنًا، وَهُوَ الْمِثْلَانِ الصَّغِيرِ يَجِبُ إِدْغَامُهُ فِي الثَّانِي إِدْغَامًا كَامِلًا، كَمَا فِي: يُدْرِكُكُمُ "، " يُوَجِّهُهُ "، " وَقُل لَّهُمْ "، " وَاذْكُر رَّبَّكَ، قَد دَّخلوا ، بَل لَّا ..... لَكِنْ هَذَا الْحُكْمُ مَشْرُوطٌ بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ حَرْفَ مَدٍّ، وَإِلَّا وَجَبَ الْإِظْهَارُ؛ حَتَّى لَا يَذْهَبَ الْمَدُّ كَمَا فِي: " فِي يَوْمٍ "، " رَبِّي يَعْلَمُ "، " قَالُوا وَهُمْ "، " آمَنُوا وَعَمِلُوا "، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرْفَ مَدّْ، وَقَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ التَّالِي: لَا كَالَّذِي يَفِي وَقَالُوا وَلَّى.

وَالثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ الْأَوَّلُ حَرْفَ سَكْتٍ مِثْلُ: "مَالِيَهْ هَلَكَ"، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا، وَأَنَّ الْإِدْغَامَ فِيهِ جَائِزٌ لَا وَاجِبٌ.

[2] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي إِلَّا إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا؛ لِيَصِحَّ الْوَزْنُ.

مِثَالُهُ قَد دَّخَلُوا [1] وَبَل لَّا [157] لَا كَالَّذِي يَفِي وَقَالُوا وَلَّى

---

[1] ـ الْإِدْغَامُ قِسْمَانِ: تَامٌّ وَنَاقِصٌ، فَأَمَّا التَّامُّ فَهُوَ أَنْ يُدْغَمَ الْحَرْفُ فِيمَا بَعْدَهُ ذَاتًا وَصِفَةً بِحَيْثُ يَصِيرَانِ حَرْفًا وَاحِدًا مُشَدَّدًا، وَأَمَّا النَّاقِصُ فَبِأَنْ يُدْغَمَ الْحَرْفُ فِيمَا بَعْدَهُ ذَاتًا لَا صِفَةً، يَقُولُ السَّمَنُّودِيُّ:

ذَا نَاقِصٌ إِنْ يَبْقَ وَصْفُ الْمُدْغَمِ *** وَكَامِلٌ إِنْ يُمْحَ ذَا فَلْيُعْلَمِ..... ..... ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا قَدِ اخْتَلَفَ ضَبْطُ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ وَمَا بَعْدَهُ:

فَإِنْ كَانَ الْإِدْغَامُ تَامًّا يُعَرَّى الْحَرْفُ الْمُدْغَمُ مِنَ السُّكُونِ تَنْبِيهًا عَلَى كَمَالِ إِدْغَامِهِ فِيمَا بَعْدَهُ وَيُشَدَّدُ الثَّانِي تَنْبِيهًا عَلَى إِدْغَامِ مَا قَبْلَهُ فِيهِ، سَوَاءٌ تَمَاثَلَ الْحَرْفَانِ، نَحْوُ: قَد دَّخَلُوا أَمْ تَقَارَبَا، نَحْوُ: وَقُل رَّبِّ أَمْ تَجَانَسَا، نَحْوُ: إِذ ظَّلَمْتُمْ، وَقَد تَّبَيَّنَ، وَآمَنَت طَّائِفَةٌ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَعَرِّ مَا بِصَوْتِهِ أَدْغَمْتَهُ *** وَكُلَّ حَرْفٍ بَعْدَهُ شَدَّدْتَهُ

وَأَمَّا الْإِدْغَامُ النَّاقِصُ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ أَنْ يُعَرَّى الْحَرْفُ الْمُدْغَمُ مِنَ السُّكُونِ وَالثَّانِي مِنَ التَّشْدِيدِ دُونَ الْحَرَكَةِ، مِثْلُ: أَحَطتُ وَفَرَّطتُ لِبَقَاءِ الْإِطْبَاقِ فِي الطَّاءِ، وَمَن يَعْمَلْ، وَمِن وَاقٍ وَنَحْوِهِمَا لِبَقَاءِ غُنَّةِ النُّونِ عِنْدَ غَالِبِ الْقُرَّاءِ مَعَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ فَهُوَ وَضْعُ عَلَامَةِ السُّكُونِ فَوْقَ الْأَوَّلِ، وَعَلَامَةِ التَّشْدِيدِ مَعَ الْحَرَكَةِ فَوْقَ الثَّانِي فَيَكْتُبُونَ مَا سَبَقَ هَكَذَا: أَحَطْتُ، فَرَّطْتُ، مَنْ يَّعمَلْ سُوءًا، مِنْ وَّالٍ... وَهَكَذَا يَجْمَعُونَ بَيْنَ السُّكُونِ وَالشَّدَّةِ،

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ فِي مَوْرِدِ الظَّمْآنِ بِقَوْلِهِ:

وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ إِذَا أَبْقَيْتَا *** غُنَّتَهَا عِنْدَهُمَا أَثْبَتَّا

عَلَامَةَ التَّشْدِيدِ وَالسُّكُونَا *** إِنْ شِئْتَ أَوْ عَرِّهِمَا وَالنُّونَا

وَالْمَعْنَى: إِذَا أَبْقَيْتَ غُنَّةَ النُّونِ عِنْدَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ جَازَ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ فِي الضَّبْطِ وَجْهَانِ: تَسْكِينُ النُّونِ وَتَشْدِيدُ الْوَاوِ أَوِ الْيَاءِ أَوْ تَعْرِيَةُ النُّونِ مِنَ السُّكُونِ وَتَرْكُ التَّشْدِيدِ فِيهِمَا، لَكِنْ مَعَ إِثْبَاتِ الْحَرَكَةِ، وَقَالَ فِي نَظْمِ مَتْنِ الذَّيْلِ: ثُمَّ الَّذِي أَدْغَمْتَ مَعْ إِبْقَاءِ *** صَوْتِ كَطَاءٍ عِنْدَ حَرْفِ التَّاءِ

صَوِّرْ سُكُونَ الطَّاءِ إِنْ أَرَدْتَا *** وَشَدِّدَنَّ بَعْدَهُ حَرْفَ التَّا

أَوْ عَرِّ إِنْ شِئْتَ كِلَا الْحَرْفَيْنِ *** .....

فَيُعَرَّى الْحَرْفُ الْأَوَّلُ مِنَ السُّكُونِ، وَيُعَرَّى الثَّانِي مِنْ عَلَامَةِ الشَّدَّةِ، لَكِنْ مَعَ إِثْبَاتِ حَرَكَتِهِ.

هَذَا خُلَاصَةُ ضَبْطِ الْمُدْغَمِ وَمَا بَعْدَهُ، كَمَا سَتَرَى إِنْ شَاءَ اللهُ،

وَاحْكُمْ لِمَا تَجَانَسَا بِمِثْلِ مَا [158] حَكَمْتَ لِلْمِثْلَيْنِ حُكْمًا لَزِمَا [1]

وَالْمُتَجَانِسَانِ نِلْتَ الْمَعْرِفَهْ [159] مَا اتَّفَقَا بِمَخْرَجٍ دُونَ صِفَهْ

---

[1] ـ يَقُولُ احْكُمْ عَلَى الْمُتَجَانِسَيْنِ إِذَا سَكَنَ أَوَّلُهُمَا بِحُكْمِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ فِي وُجُوبِ إِدْغَامِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي حُرُوفٍ ثَمَانِيَةٍ ذَكَرَ النَّاظِمُ مِنْهَا سَبْعَةً فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ أَبْيَاتٍ وَتَرَكَ إِدْغَامَ الْبَاءِ فِي الْمِيمِ،كَمَا فِي قَوْلِهِ: ارْكَب مَّعَنَا، لَكِنْ يَبْدُو مِنْ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ـ يَرْحَمُهُ اللهُ ـ أَنَّهُ أَدْخَلَ بَعْضَ الْمُتَقَارِبَيْنِ فِي الْمُتَجَانِسَيْنِ رُغْمَ أَنَّهُ عَرَّفَ الْمُتَجَانِسَيْنِ بِأَنَّهُمَا مَا اتَّفَقَا فِي الْمَخْرَجِ دُونَ الصِّفَةِ، لَكِنْ رُبَّمَا يَكُونُ قَدْ أَخَذَ بِمَذْهَبِ الْفَرَّاءِ فِي الْمَخَارِجِ.

كَالذَّالِ مَعْ ظَاءٍ كَإِذ ظَّلَمْتُمُ [160] وَالدَّالِ مَعْ تَاءٍ كَقَد تَّرَكْتُمُ [1]

وَالتَّاءِ مَعْ دَالٍ وَطَا كَآمَنَت [161] طَّائِفَةٌ وَدَعَوَا بَعْدَ اثْقَلَتْ [2]

وَاللَّامِ مَعْ رَاءٍ [3] كَهَل رَّأَيْتُمُ [4] [162] بَل رَّانَ [5] قُل رَّبِّ [6] فَقِيسُوا وَافْهَمُوا

---

[1] ـ وَمِثَالُهُ فِي كِتَابِ اللهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:" عُدتُّمْ "، " قَد تَّبَيَّنَ "، وَقَدْ قَرَأْنَا كَلِمَتَي الْقَافِيَةِ بِالْوَصْلِ إِيثَارًا لِسَلَامَةِ التَّفْعِيلَةِ مِنْ عِلَّةِ الْقَطْعِ مَا دَامَ الْقَطْعُ هُنَا غَيْرَ مُتَعَيِّنٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ بِإِسْكَانِ الْمِيمِ فِيهِمَا فَلَهُ ذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ ثَمَّةَ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ.

[2] ـ بِجَعْلِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ وَصْلًا لِلضَّرُورَةِ، وَلَا نَقُولُ بِالنَّقْلِ؛ لِأَنَّ النَّقْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَى السَّاكِنِ لَا الْمُتَحَرِّكِ، وَالنَّاظِمُ إِنَّمَا يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَفِي الْبَيْتِ لَفٌّ وَنَشْرٌ غَيْرُ مُرَتَّبٍ، فَتَنَبَّهْ.

[3] ـ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْفَرَّاءِ وَمَنْ وَافَقَهُ؛ فَاللَّامُ وَالرَّاءُ عِنْدَهُمْ مُتَجَانِسَانِ؛ حَيْثُ جَعَلُوا مَخْرَجَ اللَّامِ وَالنُّونِ وَالرَّاءِ وَاحِدًا، وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمُ الْخَلِيلُ وَالشَّاطِبِيُّ وَابْنُ الْجَزَرِيِّ أَنَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ.

[4] ـ تُقْرَأُ بِالصِّلَةِ وُجُوبًا لَا اخْتِيَارًا حَتَّى لَا يَكُونَ بِالْبَيْتِ تَحْرِيدٌ.

[5] ـ اعْلَمْ أَنَّ جُمْهُورَ الْقُرَّاءِ عَلَى الْإِدْغَامِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَفْصٍ، إِذْ يَسْكُتُ وُجُوبًا عَلَى لَامِ: بَلْ ثُمَّ يَقُولُ: رَانَ بِالْإِظْهَارِ؛ وَبِالتَّالِي فَلَا إِدْغَامَ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ اللَّامَ فِي مُصْحَفِهِ سَاكِنَةً وَالرَّاءَ مَفْتُوحَةً هَكَذَا: "بَلْ رَانَ " وَفَوْقَ: بَلْ تَجِدُ عَلَامَةَ السَّكْتِ:"س".

[6] ـ حُذِفَتْ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ اجْتِزَاءً بِالْكَسْرَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَلَوْ أَنَّ الْأَطِبَّا كَانَ حَوْلِي *** وَكَانَ مَعَ الْأَطِبَّاءِ الْأُسَاةُ .....

أَيْ كَانُوا، فَحَذَفَ ضَمِيرَ الرَّفْعِ لِدَلَالَةِ الْحَرَكَةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، كَمَا فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ:

لَوْ أَنَّ قَوْمِي حِينَ أَدْعُوهُمْ حَمَلْ *** عَلَى الْجِبَالِ الصُّمِّ لَارْفَضَّ الْجَبَلْ .....

أَيْ حَمَلُوا، فَأَسْقَطَ الْوَاوَ، لِدَلَالَةِ الضَّمَّةِ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَلَبَ الْحَرَكَةَ لِلْوَقْفِ.

لَكِنْ أَتَى الْخِلَافُ فِي يَلْهَثْ لَدَى [163] ذَلِكَ مَعْ تَجَانُسٍ قَدْ وُجِدَا [1]

[1] ـ يَقُولُ رُغْمَ أَنَّ الثَّاءَ وَالذَّالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا" مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ مُتَجَانِسَانِ، وَحَقُّهُمَا الْإِدْغَامُ إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْقُرَّاءِ؛ فَبَعْضُهُمْ أَظْهَرَ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، وَبَعْضُهُمْ أَدْغَمَ لِلتَّجَانُسِ، ولِحَفْصٍ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ قَوْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْإِدْغَامُ، وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ الْوَجْهَانِ: الْإِدْغَامُ قِيَاسًا، وَالْإِظْهَارُ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ؛ فَتَنَبَّهْ.

وَأَظْهِرَنْ سَبِّحْهُ مَعْهُ قُلْ نَعَمْ [164] كَذَاكَ [1] لَا تُزِغْ قُلُوبَ فَالْتَقَمْ [2]
يَئِسْنَ أَظْهِرْ قَبْلَهُ يَا اللَّائِي [165] وَإِنْ حَذَفْتَ الْهَمْزَ قَبْلَ الْيَاءِ [3]
مِنْهُ لِبَزِّيِّهِمُ [4] وَالْبَصْرِي [166] فَاظْهِرْ [5] وَأَدْغِمْ مِنْ طَرِيقِ النَّشْرِ

---

[1] ـ ذَكَرَ الدُّكْتُورُ سُوَيْدٌ ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ أَنَّهُ جَاءَ فِي نُسْخَةٍ: أَيْضًا وَلَا تُزِغْ.

[2] ـ هَذَا تَنْبِيهٌ مِنَ النَّاظِمِ لِلطَّالِبِ أَنْ يُبَيِّنَ بَعْضَ الْحُرُوفِ إِذَا الْتَقَتْ مَعَ أُخْرَى، وَأَلَّا يُبَادِرَ إِلَى إِدْغَامِهَا نَظَرًا لِتَقَارُبِ مَخَارِجِهَا أَوْ صِفَاتِهَا أَوْ هُمَا مَعًا، فَمِنْ ذَلِكَ إِظْهَارُ حَاءِ: سَبِّحْهُ؛ إِذِ هِيَ حَرْفٌ ضَعِيفٌ لَا يَجُوزُ إِدْغَامُهُ فِي الْهَاءِ وَالْهَاءُ أَدْخَلُ وَأَعْمَقُ مِنْهُ، وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا حَاءُ: فَاصْفَحْ عَنْهُمْ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ إِدْخَالُهَا فِي الْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ أَدْخَلُ مِنْهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ بَعْدُ: كَذَاكَ فَاصْفَحْ عَنْهُمُ، وَمِنْهَا إِظْهَارُ الْعَيْنِ قَبْلَ الْهَاءِ فِي مِثْلِ: مَعْهُ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ، وَلَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ بِسُكُونِ الْعَيْنِ،
وَمِنْهُ أَيْضًا إِظْهَارُ اللَّامِ السَّاكِنَةِ إِذَا الْتَقَتْ بِالنُّونِ فِي مِثْلِ: قُلْ نَعَمْ، أَوْ بِالتَّاءِ فِي مِثْلِ: فَالْتَقَى وَفَالْتَقَمَهُ بِسَبَبِ التَّقَارُبِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النُّونِ وَالتَّاءِ.
وَمِنْهُ أَيْضًا إِظْهَارُ الْغَيْنِ السَّاكِنَةِ إِذَا الْتَقَتْ بِالْقَافِ فِي مِثْلِ:"لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا" حَتَّى لَا يُحَاوِلَ أَحَدٌ إِدْغَامَهُمَا بِسَبَبِ تَقَارُبِ الْحَرْفَيْنِ، وَالْحَالُ أَنَّ الْحُرُوفَ الْحَلْقِيَّةَ يَصْعُبُ إِدْغَامُهَا.

[3] ـ وَهَذَا تَنْبِيهٌ أَيْضًا بِوُجُوبِ إِظْهَارِ يَاءِ اللَّائِي قَبْلَ يَئِسْنَ فِي قَوْلِهِ: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ؛ حَتَّى لَا يَذْهَبَ الْمَدُّ بِالْإِدْغَامِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْإِدْغَامِ فِي الْمُتَمَاثِلَيْنِ أَلَّا يَكُونَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ حَرْفَ مَدٍّ كَمَا هُنَا،لَكِنْ لِأَبِي عَمْرٍو وَالْبَزِّيِّ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي قِرَاءَتِهَا وَجْهَانِ: حَذْفُ الْيَاءِ الَّتِي بَعْدَ الْهَمْزَةِ وَتَسْهِيلُهَا مَعَ الْقَصْرِ، أَوْ بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ الَّتِي قَبْلَ الْيَاءِ فَيَتَوَلَّدُ بِحَذْفِهَا مَدٌّ لَازِمٌ كَلِمِيٌّ مُخَفَّفٌ فِي الْوَقْفِ؛ فَيَكُونُ الْإِظْهَارُ مُتَعَيِّنًا كَذَلِكَ، وَأَمَّا فِي الْوَصْلِ فَيَجُوزُ لَهُمَا الْوَجْهَانِ: الْإِظْهَارُ لَكِنْ مَعَ السَّكْتِ؛ لِيَتَحَقَّقَ، وَالْإِدْغَامُ مِنْ طَرِيقِ النَّشْرِ.

[4] ـ تُقْرَأُ بِالصِّلَةِ.

[5] ـ هُوَ: فَأَظْهِرْ أَمْرٌ مِنَ الرُّبَاعِيِّ: "أَظْهَرَ"، غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ أَلْجَأَهُ الْوَزْنُ إِلَى جَعْلِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ وَصْلًا، وَهِيَ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ.

كَذَاكَ فَاصْفَحْ عَنْهُمُ وَالْأَكْثَرُ [1] [167] فِي مَالِيَهْ هَلَكَ [2] عَنِّي [3] أَظْهَرُوا

وَالطَّاءَ [4] فِي التَّا مِنْ أَحَطتُ أَدْغِمَا [168] وَمِنْ بَسَطتَ وَابْقِ [5] إِطْبَاقَهُمَا [6]

---

[1] ـ جَاءَ هَذَا الشَّطْرُ هَكَذَا: وَأَظْهِرِ اصْفَحْ عَنْهُمُ وَالْأَكْثَرُ .. فِي نُسْخَةٍ كَمَا ذَكَرَ الدُّكْتُورُ سُوَيْدٌ.

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ إِدْغَامِ الْمِثْلَيْنِ الصَّغِيرِ أَلَّا يَكُونَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ حَرْفَ سَكْتٍ، فَإِنْ يَكُنْ فَلَا يَجِبُ الْإِدْغَامُ، بَلْ يَجُوزُ، وَيَجُوزُ الْإِظْهَارُ، وَلَا يَتَأَتَّى إِلَّا مَعَ السَّكْتِ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؛وَقِيلَ هُوَ الْأَصْوَبُ؛ وَعَلَيْهِ فَقَدْ ضَبَطْتُ: مَالِيَهْ هَلَكَ بِإِسْكَانِ هَاءِ السَّكْتِ وَفَتْحِ هَاءِ هَلَكَ بِلَا تَشْدِيدٍ عَلَى رَأْيِ الْأَكْثَرِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْإِظْهَارِ، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ الْإِدْغَامَ فَلَا يَسْكُتْ، وَلْيَصِلْ، وَلْيَكُنِ الضَّبْطُ حِينَئِذٍ بِتَعْرِيَةِ هَاءِ السَّكْتِ مِنَ السُّكُونِ وَتَشْدِيدِ هَاءِ: هَلَكَ هَكَذَا: مَالِيَه هَّلَكَ عَنِّي،

وَاعْلَمْ أَنَّ لِحَفْصٍ هُنَا الْوَجْهَيْنِ: الْإِظْهَارَ وَيَقْتَضِي السَّكْتَ، وَالْإِدْغَامَ عِنْدَ الْوَصْلِ،

وَالسَّكْتُ هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْأَدَاءِ عِنْدَهُ.

[3] ـ بَعْضُهُمْ أَسْقَطَ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ "عَنِّي" فَاخْتَلَّ الْوَزْنُ، وَلَعَلَّ هَذَا خَطَأٌ طِبَاعِيٌّ.

[4] ـ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ: أَدْغِمَا، وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الِاشْتِغَالِ؛ إِذْ لَمْ يُشْغَلِ الْفِعْلُ بِضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى الطَّاءِ؛ فَتَنَبَّهْ.

[5] ـ يُقَالُ فِي هَذَا الْفِعْلِ مَا قَدْ قِيلَ فِي الْفِعْلِ: وَاظْهِرْ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ السَّابِقِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْمَاضِيَ:

أَبْقَى، وَالْأَمْرُ مِنْهُ: أَبْقِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَالْفَتْحَ أَبْقِ مُشْعِرًا بِمَا حُذِفْ *** وَإِنْ جَمَعْتَهُ بِتَاءٍ وَأَلِفْ

[6] ـ إِدْغَامُ الطَّاءِ فِي التَّاءِ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ الَّتِي تُدْغَمُ فِي الْمُتَجَانِسَيْنِ عِنْدَ النَّاظِمِ، كَمَا فِي: أَحَطتُ وَبَسَطتُ، لَكِنِ الْإِدْغَامُ فِيهِمَا نَاقِصٌ لِبَقَاءِ صِفَةِ الْإِطْبَاقِ فِي الطَّاءِ عِنْدَ الْإِدْغَامِ.

نَخْلُقكُّمُ [1] أَدْغِمْ بِلَا خِلَافِ [2] [169] وَلَا تُبَقِّ صِفَةً لِلْقَافِ

---

[1] ـ نَعَمِ الْإِدْغَامُ بِلَا خِلَافٍ فِي أَصْلِهِ، لَكِنْ يُوجَدُ خِلَافٌ فِي وَجْهِهِ، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِدْغَامٌ تَامٌّ بِعَدَمِ إِبْقَاءِ صِفَةِ الِاسْتِعْلَاءِ فِي الْقَافِ كَالدَّانِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ فَالضَّبْطُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ بِتَعْرِيَةِ الْقَافِ مِنَ السُّكُونِ وَوَضْعِ عَلَامَةِ الشَّدَّةِ مَعَ الْحَرَكَةِ فَوْقَ الْكَافِ، كَمَا ضَبَطْتُهَا فِي النَّظْمِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِدْغَامٌ نَاقِصٌ بِإِبْقَاءِ الصِّفَةِ، كَمَكِّيٍّ وَابْنِ شُرَيْحٍ وَمَنْ تَبِعَهُمَا فَضَبْطُهَا عَلَى مَذْهَبِهِمْ كَضَبْطِ أَحطتُ وَفَرَّطتُ، هَكَذَا: نَخْلُقكُمْ، هَذَا، وَالْإِدْغَامُ هُنَا مِنْ بَابِ إِدْغَامِ الْمُتَقَارِبَيْنِ، وَالرَّاجِحُ مِنْ وَجْهَيْهِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْإِدْغَامُ تَامًّا، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ السَّمَنُّودِيُّ بِقَوْلِهِ: وَالْأَصَحُّ أَنْ يَتِمَّ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ فِي نَخْلُقكُمْ إِلَّا بِالصِّلَةِ فَتُمَدُّ مِيمُ الْجَمْعِ حَتَّى يَتَوَلَّدَ بِالْمَدِّ وَاوٌ سَاكِنَةٌ هِيَ آخِرُ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ فِي الْمِيزَانِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ

[2] ـ بِالْجَرِّ بِالْبَاءِ بَعْدَ إِبْطَالِ عَمَلِ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ بِدُخُولِ الْبَاءِ عَلَيْهَا لِامْتِنَاعِ التَّرْكِيبِ عِنْدَئِذٍ، وَقَدْ سُمِعَ: جِئْتُ بِلَا شَيْءَ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ نَادِرٌ.

حُكْمُ لَامِ "أَلْ"

وَاللَّامَ مِنْ "أَلْ" أَدْغِمَنَّهَا [1] فِي [170] نِصْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ دُونَ نِصْفِ
فَأَحْرُفُ الْإِظْهَارِ ذَا التَّرْكِيبُ [171] "جَمْعُكَ حَقٌّ خَوْفُهُ أَغِيبُ"
بِالْقَمَرِيَّةِ الَّتِي قَدْ أُظْهِرَتْ [172] سَمَّوْا وَبِالشَّمْسِيَّةِ الَّتْ [2] أُدْغِمَتْ [3]

---

[1] ـ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْمُشَدَّدَةِ، وَإِلَّا فَالْخَفِيفَةُ تُخِلُّ بِالْوَزْنِ.

[2] ـ الَّتْ بِسُكُونِ التَّاءِ لُغَةٌ مِنْ لُغَاتٍ أَرْبَعٍ وَارِدَةٍ فِي الِاسْمِ الْمَوْصُولِ الَّتِي، وَقَدِ اخْتَارَهَا النَّاظِمُ دُونَ سِوَاهَا لِلْوَزْنِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ يَعْرِضُ اللُّغَاتِ الْوَارِدَةَ فِي الِاسْمِ الْمَوْصُولِ الَّذِي:

كَـ"الَّذِ" وَ"الَّذْ" وَ"الَّذِيِّ" وَ"الَّذِي" *** وَمِثْلَ ذِي اللُّغَاتِ فِي "الَّتِي" احْتَذِ

وَقَدْ ذَكَرَ الدُّكْتُورُ سُوَيْدٌ ـ عَفَا اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ الَّتْ أَصْلُهَا الَّتِي، فَحُذِفَتْ يَاؤُهَا، وَسُكِّنَتْ تَاؤُهَا؛ لِلضَّرُورَةِ، وَلَوْ رَجَعَ ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ إِلَى كُتُبِ اللُّغَةِ لَعَلِمَ أَنَّ "الَّتْ" لُغَةٌ فِي الَّتِي كَمَا ذَكَرْتُ.

[3] ـ لَامُ أَلْ هِيَ لَامٌ زَائِدَةٌ تَدْخُلُ عَلَى النَّكِرَةِ فَتُفِيدُهَا التَّعْرِيفَ، وَهَذِهِ تَدُورُ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ حَسَبَ الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهَا، فَإِنْ تَلَاهَا حَرْفٌ مِنَ الْحُرُوفِ الْمَجْمُوعَةِ فِي جُمْلَةِ: جَمْعُكَ حَقٌّ خَوْفُهُ أَغِيبُ" أَوْ كَمَا قَالَ الْجَمْزُورِيُّ: أَبْغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ، فَحُكْمُهَا الْإِظْهَارُ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا نَجْمٌ وَمَا بَعْدَهَا قَمَرٌ، وَالنَّجْمُ يَظْهَرُ فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، وَلَا يَخْتَفِي؛ وَمِنْ هُنَا سُمِّيَتْ تِلْكَ اللَّامُ بِاللَّامِ الْقَمَرِيَّةِ لِظُهُورِهَا،وَمِثَالُهَا اللَّامُ فِي كَلِمَةِ: الْقَمَرِ، وَمِنْ هُنَا أَيْضًا سُمِّيَ هَذَا الْإِظْهَارُ إِظْهَارًا قَمَرِيًّا، أَمَّا إِذَا تَلَاهَا حَرْفٌ مِنْ بَقِيَّةِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ فَهَذِهِ لَا تَظْهَرُ، وَحُكْمُهَا الْإِدْغَامُ بِاعْتِبَارِهَا نَجْمًا،وَمَا بَعْدَهَا شَمْسٌ يَخْتَفِي عِنْدَهَا النَّجْمُ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَتْ تِلْكَ اللَّامُ بِاللَّامِ الشَّمْسِيَّةِ، وَمِثَالُهَا إِدْغَامُ اللَّامِ فِي كَلِمَةِ: الشَّمْسِ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاظِمُ هَذِهِ الْحُرُوفَ،لَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ حُرُوفَ الْإِدْغَامِ نِصْفُ حُرُوفِ الْهِجَاءِ، بَعْدَ طَرْحِ الْأَلِفِ لِأَنَّهَا لَا تَقَعُ قَبْلَ أَلِفِ الْمَدِّ، وَقَدْ عَدَّ لِلْإِظْهَارِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ لِلْإِدْغَامِ مِثْلُهَا وَهِيَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا الْأُخْرَى أَوِ الْفَاضِلَةُ بَعْدَ حُرُوفِ الْإِظْهَارِ،

وَقَدْ جَمَعَهَا الْجَمْزُورِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي أَوَائِلِ كَلِمَاتِ هَذَا الْبَيْتِ مِنْ تُحْفَتِهِ:

طِبْ ثُمَّ صِلْ رُحْمًا تَفُزْ ضِفْ ذَا نِعَمْ *** دَعْ سُوءَ ظَنٍّ زُرْ شَرِيفًا لِلْكَرَمْ

وَلَمْ تَقَعْ ذِي اللَّامُ مِنْ قَبْلِ الْأَلِفْ [173] وَقَبْلَ هَمْزِ الْوَصْلِ كَسْرُهَا عُرِفْ [1]

[1] ـ ذَكَرَ أَنَّ لَامَ "أَلْ" لَا تَقَعُ قَبْلَ أَلِفِ الْمَدِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّامِ السُّكُونُ،
وَالْأَلِفُ سَاكِنَةٌ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَهَا حَرْفٌ مَفْتُوحٌ لَا سَاكِنٌ؛ وَلِهَذَا طَرَحْنَا أَلِفَ الْمَدِّ مِنْ حُرُوفِ الْهِجَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، فَأَصْبَحَ عَدَدُ مَا يَلِيهَا مِنْ حُرُوفِ الْهِجَاءِ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ حَرْفًا: أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا تُدْغَمُ اللَّامُ فِيهَا، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا تَظْهَرُ تِلْكَ اللَّامُ عِنْدَهَا،
ثُمَّ ذَكَرَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنَّ كَسْرَ لَامِ أَلْ قَبْلَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ: سُكُونِهَا وَسُكُونِ مَا بَعْدَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ أَمْرٌ ثَابِتٌ مَعْرُوفٌ، كَمَا فِي: الِاسْمِ وَالِابْتِدَاءِ، فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتِ الْهَمْزَةُ حَاجِزًا؟
قُلْنَا: هِيَ حَاجِزٌ فِي الْخَطِّ، أَمَّا فِي اللَّفْظِ فَلَا؛ إِذْ لَا تُلْفَظُ فِي الدَّرْجِ وَالْوَصْلِ.
وَاللهُ أَعْلَمُ

1

أَحْكَامُ الْوَقْفِ

---

[1] ـ يَقْصِدُ بِهَذَا الْبَابِ كَيْفِيَّةَ الْوَقْفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْعَرَبَ لَا يَبْتَدِئُونَ بِسَاكِنٍ، وَلَا يَقِفُونَ عَلَى مُتَحَرِّكٍ، فَإِنْ أَرَادُوا الْوَقْفَ عَلَى كَلِمَةٍ آخِرُهَا حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ سَلَبُوا الْحَرْفَ حَرَكَتَهُ، وَوَقَفُوا عَلَيْهِ بِالسُّكُونِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

قَدْ جُعِلَ السُّكُونُ أَصْلَ الْوَقْفِ *** فَقِفْ بِهِ حَتْمًا ..... وَلَكِنْ لِمَ؟ لِخِفَّتِهِ غَيْرَ أَنَّ هَذَا السُّكُونَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ:خَالِصًا مَحْضًا لَا تَتَبَيَّنُ مَعَهُ الْحَرَكَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْحَرْفِ، وَإِمَّا أَنْ تُرَامَ الْحَرَكَةُ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى الضَّمَّةِ وَالْكَسْرَةِ إِعْرَابًا وَبِنَاءً، بِإِضْعَافِهَا بِخَفْضِ الصَّوْتِ وَالْإِتْيَانِ بِبَعْضِهَا وَأَقَلِّهَا، حَتَّى يُدْرِكَ السَّامِعُ أَنَّ الْقَارِئَ إِنَّمَا أَرَادَ بَيَانَ الْحَرَكَةِ، وَقَوْلُنَا بِإِضْعَافِهَا بِخَفْضِ الصَّوتِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ السَّامِعُ قَرِيبًا مِنَ الْقَارِئِ مُصْغِيًا لَهُ، وَلَوْ كَانَ أَعْمَى؛ لِيَسْتَطِيعَ إِدْرَاكَ الْحَرَكَةِ الْمُخَفَّضَةِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلَهِ:

وَالرَّوْمُ الِاتْيَانُ بِبَعْضِ الْكَسْرَةِ *** وَقْفًا وَهَكَذَا بِبَعْضِ الضَّمَّةِ

هذا، وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا يَكُونُ فِيهِ الرَّوْمُ: "الرُّوحُ الْأَمِينُ" لِلْمَرْفُوعِ بِالضَّمَّةِ، "مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ" لِلْمَبْنِيِّ عَلَى الضَّمِّ، "مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ" لِلْمَجْرُورِ بِالْكَسْرَةِ، "هَؤُلَاءِ: لِلْمَبْنِيِّ عَلَى الْكَسْرِ.

وَإِمَّا أَنْ تُشَمَّ بِالْإِشَارَةِ بِالشَّفَتَيْنِ إِلَى حَرَكَةِ الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَالَةِ رَفْعِ الْكَلِمَةِ بِالضَّمَّةِ أَوْ بِنَائِهَا عَلَى الضَّمِّ، مِثْلُ: نَسْتَعِينُ لِلْمَرْفُوعِ؛ وَ"مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ" لِلْمَبْنِيِّ؛ فَالْإِشْمَامُ إِذًا هُوَ ضَمُّ الشَّفَتَيْنِ... مَتَى؟ عَقِبَ الْوُقُوفِ بِالسُّكُونِ عَلَى الْحَرْفِ الْمَضْمُومِ مُبَاشَرَةً..... لِمَاذَا؟ إِشَارَةً إِلَى الْحَرَكَةِ الْمَحْذُوفَةِ، وَقَوْلُنَا: إِشَارَةً يَقْتَضِي أَلَّا يَكُونَ مَعَهَا صَوْتٌ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرَى الْإِشَارَةَ مِنَ الْمُبْصِرِينَ؛ لِيُرِيَهُ الْقَارِئُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ الضَّمَّ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَنْضَبِطُ، وَلَا يُتَلَقَّى إِلَّا بِالْمُشَافَهَةِ.

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَضَمُّكَ الشِّفَاهَ مِنْ بُعَيْدِ مَا *** تُسَكِّنُ الْمَضْمُومَ الِاشْمَامُ افْهَمَا

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّنَا إِذَا أَرَدْنَا الْوَقْفَ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ الْمُحَرَّكَةِ، فَإِمَّا أَنْ نَقِفَ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ، وَإِمَّا أَنْ نَرُومَ الْحَرَكَةَ بِأَنْ نَأْتِيَ بِأَقَلِّهَا إِشَارَةً إِلَيْهَا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ الْحَرْفِ الْمَكْسُورِ وَالْمَضْمُومِ إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً، وَإِمَّا أَنْ تُشَمَّ الْحَرَكَةُ إِذَا كَانَ الْحَرْفُ مَضْمُومًا إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ إِشَارَةً إِلَى الْحَرَكَةِ الَّتِي سُلِبَتْ؛ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِشْمَامَ وَالرَّوْمَ يَدْخُلَانِ بَعْضَ حَالَاتِ الْإِعْرَابِ وَيَتَخَلَّفَانِ فِي بَعْضٍ،

فَمَا هِيَ تِلْكَ الْحَالَاتُ الَّتِي يَمْتَنِعُ فِيهَا الرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ؟

أَوَّلُ هَذِهِ الْحَالَاتِ: الْحَرْفُ السَّاكِنُ الْأَصْلِيُّ مِثْلُ: اقْتَرَبَتْ، انْشَقَّتْ ، لَا تَنْهَرْ.....؛ فَهَذَا بَدَاهَةً لَا إِشْمَامَ وَلَا رَوْمَ فِيهِ؛ لَعَدَمِ وُجُودِ حَرَكَةٍ يُشَارُ إِلَيْهَا بِالْإِشْمَامِ أَوْ يُذْهَبُ بِبَعْضِهَا بِالرَّوْمِ، وَقَدْ سَكَتَ عَنْهُ النَّاظِمُ خِلَافَ غَيْرِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ مَعْلُومٌ بَدَاهَةً أَنَّ الرَّوْمَ وَالْإِشْمَامَ لَا يَدْخُلَانِ السَّاكِنَ، وَإِنَّمَا يَدْخُلَانِ الْمُتَحَرِّكَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ فَقَطْ.

وَثَانِي هَذِهِ الْحَالَاتِ: الْمَنْصُوبُ بِالْفَتْحَةِ وَالْمَبْنِيُّ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لِمَاذَا؟ لِخِفَّةِ الْفَتْحَةِ فَلَوْ رُومَتْ لَذَهَبَتْ، وَلِأَنَّ الْإِشْمَامَ إِشَارَةٌ خَاصَّةٌ بِالضَّمَّةِ،

ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ مَوَاضِعَ أُخْرَى يَمْتَنِعُ فِيهَا الْإِشْمَامُ وَالرَّوْمُ بَعِيدًا عَنْ حَالَاتِ الْإِعْرَابِ سَيُشِيرُ إِلَيْهَا النَّاظِمُ بَعْدَ أَنْ يُعَرِّفَ أَنْوَاعَ الْوَقْفِ، وَمَعْنَى الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ.

قَدْ جُعِلَ السُّكُونُ أَصْلَ الْوَقْفِ [174] فَقِفْ بِهِ حَتْمًا وَحَيْثُ تُلْفِي
مُحَرَّكًا بِالضَّمِّ أَوْ بِالْكَسْرِ رُمْ [1] [175] وَأَشْمِمَ ايْضًا [2] الَّذِي تَرَاهُ ضُمْ
وَالرَّوْمُ الإِتْيَانُ [3] بِبَعْضِ الْكَسْرَةِ [176] وَقْفًا وَهَكَذَا بِبَعْضِ الضَّمَّةِ [4]
وَضَمُّكَ الشِّفَاهَ [5] مِنْ بُعَيْدِ [6] مَا [177] تُسَكِّنُ الْمَضْمُومَ الإِشْمَامُ افْهَمَا

---

[1] ـ أَمْرٌ مِنَ الْفِعْلِ: رَامَ الْأَجْوَفِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْأَمْرَ يُبْنَى عَلَى مَا يُجْزَمُ بِهِ مُضَارِعُهُ، وَقَاعِدَةُ الْأَجْوَفِ عَامَّةً أَنَّهُ: إِذَا سَكَنَ آخِرُهُ حُذِفَ وَسَطُهُ؛ لِئَلَّا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ؛ فَلِذَلِكَ سَقَطَتْ عَيْنُ الْفِعْلِ فِي فِعْلِ الْأَمْرِ: رُمْ هُنَا، وَنَحْوِ: لَمْ يَرُمْ فِي الْمُضَارِعِ،
هَذَا، وَفِي الْبَيْتِ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ الرَّوْمِ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى الْمُتَحَرِّكِ بِالضَّمِّ أَوْ الْكَسْرِ إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً، أَمَّا الْإِشْمَامُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْوَقْفِ عَلَى مَا كَانَ مَضْمُومًا قَبْلَ الْوَقْفِ إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً.

[2] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى الْمِيمِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا بِنَاءً.

[3] ـ بِالنَّقْلِ أَيْضًا.

[4] ـ يَتَعَيَّنُ إِطْلَاقُ تَاءِ التَّأْنِيثِ هُنَا، وَإِلَّا خَلَا الْبَيْتُ مِنَ الرَّوِيِّ إِذَا قَيَّدْنَاهَا وَوَقَفْنَا عَلَيْهَا بِالْهَاءِ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ عِنْدَئِذٍ سَتَكُونُ وَصْلًا لَا غَيْرُ.

[5] ـ "الشِّفَاهَ" بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ لِلْمَصْدَرِ: ضَمِّ.

[6] ـ اعْلَمْ أَنَّ تَصْغِيرَ الظَّرْفِ مِنْ شَوَاذِّ التَّصْغِيرِ، وَأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ مَجِيءِ التَّصْغِيرِ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ لِتَقْلِيلِ أَوْ تَقْرِيبِ مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ الَّذِي لَا يُفِيدُهُ قَوْلُنَا مَثَلًا: زَيْدٌ دُونَ ذَلِكَ أَوْ فُوَيْقَهُ؛ لِاحْتِمَالِهِ أَنْ يَكُونَ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا، فَإِذَا صَغَّرْنَا الظَّرْفَ قَائِلِينَ: زَيْدٌ دُوَيْنَ ذَلِكَ أَوْ فُوَيْقَهُ صَارَ هَذَا نَصًّا فِي أَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا قَلِيلٌ أَوْ قَرِيبٌ، وَإِذَنْ فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِتَصْغِيرِ الظُّرُوفِ تَحْقِيرَ الذَّاتِ الْمَوْضُوعِ لَهَا اللَّفْظُ، وَلَكِنْ تَقْرِيبَ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ وَتَقْلِيلَ مَا بَيْنَهُمَا؛ وَلِهَذَا سَمَّى سِيبَوَيْهِ بَابَهُ، بِقَوْلِهِ: بَابُ مَا يُحَقَّرُ لِدُنُوِّهِ مِنَ الشَّيْءِ، وَلَيْسَ مِثْلَهُ،

فِي عَارِضِ الشَّكْلِ وَمِيمِ الْجَمْعِ لَا [178] رَوْمَ وَلَا إِشْمَامَ أَيْضًا دَخَلَا [1]

كَذَاكَ هَا التَّأْنِيثِ إِنْ بِالْهَاءِ [179] أَرَدْتَ وَقْفًا لَا إِذَا بِالتَّاءِ [2]

---

[1] ـ ذَكَرَ هُنَا أَنَّ عَارِضَ الشَّكْلِ أَوِ الْحَرَكَةِ وَمِيمَ الْجَمْعِ لَا رَوْمَ فِيهِمَا وَلَا إِشْمَامَ، فَأَمَّا عَارِضُ الْحَرَكَةِ فَكَمِثْلِ مِيمِ أَمْ فِي قَوْلِهِ: أَمِ ارْتَابُوا، فَهَذِهِ الْمِيمُ سَاكِنَةٌ فِي الْأَصْلِ إِلَّا أَنَّهَا حُرِّكَتْ بِحَرَكَةٍ عَارِضَةٍ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَإِذَا وَقَفْنَا عَلَى الْمِيمِ فَلَا رَوْمَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ بَيَانُ حَرَكَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْوَصْلِ، وَحَرَكَةُ الْمِيمِ فِيمَا ذَكَرْنَا عَارِضَةٌ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا فِي حَالَةِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهَا تَزُولُ عِنْدَ ذَهَابِ الْمُقْتَضِي لَهَا، وَكَذَلِكَ لَا إِشْمَامَ لَوْ كَانَتِ الْحَرَكَةُ الْعَارِضَةُ ضَمَّةً.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا كَلِمَتَا: يَوْمَئِذٍ وَحِينَئِذٍ فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهِمَا إِلَّا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ دُونَ الرَّوْمِ، إِذِ التَّحْرِيكُ عَارِضٌ فِيهِمَا؛ حَيْثُ إِنَّ الْأَصْلَ سُكُونُ إِذْ، فَلَمَّا لَحِقَهُمَا تَنْوِينُ الْعِوَضِ عَنْ جُمْلَةٍ كُسِرَتِ الذَّالُ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ بِقَوْلِهِ:

يَوْمَئِذٍ حِينَئِذٍ فِي الْوَقْفِ لَا *** رَوْمَ إِذِ التَّحْرِيكُ عَارِضٌ جَلَا

وَأَمَّا مِيمُ الْجَمْعِ فَعِنْدَ ضَمِّهَا عَلَى الْأَصْلِ مِثْلُ: "عَلَيْهِمُ" لَا يَجُوزُ رَوْمُهَا وَلَا إِشْمَامُهَا إِذَا وَقَفْنَا عَلَيْهَا بِسَبَبِ ذَهَابِ حَرَكَتِهَا عِنْدَ الْوَقْفِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ يَجُوزُ رَوْمُهَا وَإِشْمَامُهَا، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ ذَلِكَ إِذَا تَحَرَّكَتْ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ نَحْوُ:"عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ"؛ لِعُرُوضِ الْحَرَكَةِ.

[2] ـ تَاءُ التَّأْنِيثِ اللَّاحِقَةُ لِلْأَسْمَاءِ إِمَّا أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ مِثْلُ: الْبَيِّنَةُ، مِنَ الْحِكْمَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ كَمَا فِي: "وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ"، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُرْسَمُ بِتَاءٍ مَبْسُوطَةٍ، وَهُنَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ رَوْمِهَا وَإِشْمَامِهَا عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا، فَأَمَّا الَّتِي تُقْلَبُ هَاءً عِنْدَ الْوَقْفِ، وَتُسَمَّى هَاءَ التَّأْنِيثِ فَلَا رَوْمَ يَلْحَقُهَا وَلَا إِشْمَامَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَدْخُلَاهَا؛ لِأَنَّهَا فَرْعٌ عَنْ أَصْلٍ، وَهُمَا لَا يَدْخُلَانِ إِلَّا الْأَصْلَ كَمَا قِيلَ، وَأَمَّا الَّتِي يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ فَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِالرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ حَسَبَ حَرَكَتِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ الْوَقْفِ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

فِي هَا الضَّمِيرِ الْمَنْعُ بَعْدَ مَا انْكَسَر [180] أَوْ ضُمَّ أَوْ أُمَّيْهِمَا [1] قَدِ اشْتَهَرْ [2]

يَوْمَئِذٍ حِينَئِذٍ فِي الْوَقْفِ لَا [181] رَوْمَ إِذِ التَّحْرِيكُ عَارِضٌ جَلَا

وَكُلُّ مَا حُرِّكَ لَا تُسَكِّنَا [3] [182] وَصْلًا وَذَا التَّنْوِينِ فِيهِ نَوِّنَا [4]

---

[1] ـ الْكَسْرَةُ بِنْتُ الْيَاءِ، وَالضَّمَّةُ بِنْتُ الْوَاوِ، كَمَا قَالُوا؛ وَعَلَيْهِ فَالْمَقْصُودُ بِأُمَّيْهِمَا الْيَاءُ وَالْوَاوُ.

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ خِلَافًا وَقَعَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي هَاءِ الْكِنَايَةِ أَوِ الضَّمِيرِ؛ فَبَعَضُهُمْ أَجَازَ فِيهَا الرَّوْمَ وَالْإِشْمَامَ مُطْلَقًا، وَبَعْضُهُمْ مَنَعَهُمَا مُطْلَقًا، وَوَقَفَ بَعْضُهُمْ مَوْقِفًا وَسَطًا، وَفَصَّلَ: فَمَنَعَ الرَّوْمَ وَالْإِشْمَامَ فِيهَا إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ يَاءٍ أَوْ وَاوٍ أَوْ كَسْرَةٍ أَوْ ضَمَّةٍ، مِثْلُ: لَا يَأْتِيهِ، فَعَلُوهُ، بِمُزَحْزِحِهِ، لَا نُخْلِفُهُ؛ لِاسْتِثْقَالِ الْخُرُوجِ مِنْ ثَقِيلٍ إِلَى مِثْلِهِ، وَأَجَازُوهُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، كَأَنْ يَقَعَ بَعْدَ سَاكِنٍ صَحِيحٍ أَوْ بَعْدَ فَتْحَةٍ أَوْ أَلِفٍ مِثْلُ: عَنْهُ، فَوَكَزَهُ، نَادَاهُ، وَهَذَا الرَّأْيُ هُوَ الْأَتَمُّ وَالْمُشْتَهَرُ عِنْدَ كَثِيرِينَ.

[3] ـ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ؛ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا لِلْوَقْفِ، وَهُوَ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ بِلَا النَّاهِيَةِ.

[4] ـ يَقْصِدُ أَنَّ الْحَرْفَ الْمُتَحَرِّكَ إِذَا وُصِلَ لَا يُسَكَّنُ، وَأَنَّ الْحَرْفَ الْمُنَوَّنَ يُنَوَّنُ عِنْدَ الْوَصْلِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْوَقْفِ فَيُحْذَفُ تَنْوِينُهُ فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ، وَأَمَّا فِي الْمَنْصُوبِ فَيُوقَفُ عَلَيْهِ بِالْأَلِفِ، يَقُولُ ابْنُ مُعْطٍ فِي الدُّرَّةِ الْأَلْفِيَّةِ:

وَقِفْ عَلَى الْمُنْصَرِفِ الْمَنْصُوبِ *** بِأَلِفٍ عَنْ نُونِهِ مَقْلُوبِ ..... وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

[1]

تَنْبِيهٌ

وَالرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ فِي الْوَصْلِ وَفِي [183] غَيْرِ الْأَخِيرِ [2] اسْتُعْمِلَا فِي أَحْرُف

فَبِهِمَا لِلْكُلِّ [3] فَاقْرَأَنَّا [184] بِالْحَتْمِ فِي مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا

---

[1] ـ قَدْ يَظُنُّ بَعْضٌ أَنَّ الرَّوْمَ وَالْإِشْمَامَ لَا يَتَعَدَّيَانِ الْوَقْفَ وَلَا يَكُونَانِ إِلَّا فِي الْحَرْفِ الْأَخِيرِ مِنَ الْكَلِمِ، وَهَذَا وَهْمٌ أَرَادَ النَّاظِمُ أَنْ يُنَبِّهَ إِلَى خِلَافِهِ لِلْوَاقِعِ فَهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي حَالِ الْوَصْلِ وَيَكُونَانِ فِي غَيْرِ الْحَرْفِ الْأَخِيرِ، لَكِنْ هَذَا إِنَّما يَكُونُ فِي كَلِمَاتٍ خَاصَّةٍ جَاءَتْ بِهَا الرِّوَايَةُ، فَمِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى: "مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا" فَقَدْ قَرَأَهَا جَمِيعُ الْقُرَّاءِ بِوَجْهَيْنِ:

بِاخْتِلَاسِ النُّونِ الْأُولَى، وَإِشْمَامِهَا مَعَ الْإِدْغَامِ؛ بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا: لَا تَأْمَنُنَا بِنُونَيْنِ الْأُولَى مَضْمُومَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْإِعْرَابِ، وَالْفِعْلُ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَالثَّانِيَةُ مَفْتُوحَةٌ فَتَوَالَى بِذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ مِنْ حُرُوفِ الْغُنَّةِ مُتَحَرِّكَةٌ؛ وَبِهَذَا حَصَلَ ثِقَلٌ؛ فَأَرَادُوا أَنْ يَتَخَفَّفُوا مِنْ هَذَا فَكَانَ الْوَجْهَانِ اللَّذَانِ أَشَرْتُ إِلَيْهِمَا: الْأَوَّلُ: اخْتِلَاسُ حَرَكَةِ النُّونِ الْأُولَى بِذَهَابِ بَعْضِ حَرَكَتِهَا، وَالثَّانِي: بِتَسْكِينِهَا وَإِدْغَامِهَا فِي الثَّانِيَةِ إِدْغَامًا تَامًّا مَعَ الْإِشْمَامِ إِشَارَةً إِلَى الضَّمَّةِ الْمَحْذُوفَةِ،

وَهُنَا سُؤَالٌ: مَتَى يَكُونُ الْإِشْمَامُ هُنَا؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَكُونُ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ التَّشْدِيدِ.

[2] ـ أَيْ: فِي غَيْرِ الْحَرْفِ الْأَخِيرِ مِنَ الْكَلِمَةِ، كَمَا ذَكَرَ الدُّكْتُورُ أَيْمَنُ ـ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى ـ.

[3] ـ جَاءَ فِي فَتَاوَى مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَالَمِيَّةِ:

"لَمْ يَرِدْ فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ شِعْرِهَا وَنَثْرِهَا تَعْرِيفُ "بَعْضٍ" وَ"كُلٍّ" بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَصْمَعِي: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُقَفَّعِ: "الْعِلْمُ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ أَخْذُ الْبَعْضِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِ الْكُلِّ". فَأَنْكَرَهُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَقَالَ: الْأَلِفُ وَاللَّامُ لَا يَدْخُلَانِ فِي "بَعْضٍ" وَ"كُلٍّ"؛ لِأَنَّهُمَا مَعْرِفَةٌ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَامٍ، وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ: {وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ}. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَلَا تَقُولُ الْعَرَبُ: "الْكُلُّ وَلَا الْبَعْضُ"، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ النَّاسُ حَتَّى سِيبَوَيْهِ وَالْأَخْفَشِ فِي كُتُبِهِمَا لِقِلَّةِ عِلْمِهِمَا بِهَذَا النَّحْوِ، فَاجْتَنِبْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ،

وَالْمُفَادُ مِنْ نَصِّ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّ لُغَةَ النُّحَاةِ لَيْسَتْ حُجَّةً فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا تَرْقَى إِلَى مَرْتَبَةِ شَوَاهِدِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَنَّ كِتَابَ اللهِ يَخْلُو مُطْلَقًا مِنْ تَعْرِيفِ كُلٍّ وَبَعْضٍ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَأَمَّا كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ فَلَا يُسَوِّغُ صِحَّتَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا تَحَرَّيْنَا الْأُسْلُوبَ الْفَصِيحَ.

وَشُعْبَةٌ أَشَمَّ فِي لَدُنِي لَدَى [185] كَهْفٍ وَعَنْهُ الرَّوْمُ فِيهِ وَرَدَا [1]

وَكُلُّ مَا أَدْغَمَهُ فَتَى الْعَلَا [186] فَهْوَ كَمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ مُسْجَلَا

فَمَا يُرَى بِالرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ [187] وَقْفًا يَسُوغُ مَعَ ذَا الْإِدْغَامِ

لَكِنَّ الِاشْمَامَ [2] مَعَ الْبَاءِ وَمَعْ [188] مِيمٍ وَفَا حَالَةَ الِادْغَامِ [3] امْتَنَعْ [4]

---

[1] ـ أَشَارَ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا إِلَى كَلِمَةٍ أُخْرَى يَقَعُ فِيهَا الْإِشْمَامُ وَالرَّوْمُ فِي غَيْرِ الْحَرْفِ الْأَخِيرِ مِنْهَا؛ حَيْثُ إِنَّ شُعْبَةَ قَرَأَ عَنْ شَيْخِهِ عَاصِمٍ كَلِمَةَ: لَدُنِّي فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى بِسُورَةِ الْكَهْفِ: "قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا" بِتَخْفِيفِ النُّونِ مَعَ إِسْكَانِ الدَّالِ، وَإِشْمَامِهَا بَعْدَ التَّسْكِينِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الدَّانِيُّ وَابْنُ الْجَزَرِيِّ إِشَارَةً إِلَى الضَّمَّةِ الْمَسْلُوبَةِ، أَوْ بِاخْتِلَاسِ حَرَكَتِهَا وَتَبْعِيضِهَا(رَوْمِهَا)، وَهَذَا مِنْ طَرِيقِ النَّشْرِ، بَيْنَمَا قَرَأَ الْجُمْهُورُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ " لَدُنِّي" بِإِتْمَامِ ضَمِّ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ.

[2] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ حَتَّى يَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ.

[3] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا.

[4] ـ مَعْلُومٌ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ الْبَصْرِيَّ يَقْرَأُ بِإِدْغَامِ الْكَبِيرِ؛ حَيْث يُسَكِّنُ الْحَرْفَ الْأَوَّلَ، وَيُدْغِمُهُ فِي الثَّانِي حَالَ الْوَصْلِ، وَعَلى هَذَا يُعَامَلُ الْحَرْفُ الْمُدْغَمُ مُعَامَلَةَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، فَإِذَا سُبِقَ الْمُدْغَمُ بِحَرْفِ مَدٍّ جَازَ فِيهِ الْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ وَالْإِشْبَاعُ، وَمَا جَازَ مِنْ رَوْمٍ أَوْ إِشْمَامٍ حَالَ الْوَقْفِ يَجُوزُ فِيهِ مَعَ الْوَصْلِ وَالْإِدْغَامِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْإِسْكَانِ الْمَحْضِ،

وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "يَقُول لَّهُ" الرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي سَكَّنَهُ وَهُوَ اللَّامُ الْأُولَى مَضْمُومٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى السُّكُونِ الْمَحْضِ، وَيَجُوزُ لَهُ فِي قَوْلِهِ: "فِيه هُدًى" الرَّوْمُ مَعَ الْإِسْكَانِ الْمَحْضِ دُونَ الْإِشْمَامِ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي سَكَّنَهُ مَكْسُورٌ، وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الرَّوْمَ وَالْإِشْمَامَ مِمَّا يَقَعَانِ حَالَ الْوَصْلِ عِنْدَ إِدْغَامِ أَبِي الْعَلَاءِ لِلْكَبِيرِ، لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا عِنْدَهُ إِدْغَامُ الْبَاءِ وَالْمِيمِ وَالْفَاءِ، فَلَا إِشْمَامَ وَلَا رَوْمَ فِيهَا عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ حُرُوفٌ شَفَوِيَّةٌ؛ فَيَعْسُرُ الْإِتْيَانُ بِهِمَا مَعَ الْإِدْغَامِ، لَكِنْ أَجَازَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ الرَّوْمَ دُونَ الْإِشْمَامِ؛ لِأَنَّهُ أَيِ: الرَّوْمَ اخْتِلَاسٌ وَتَبْعِيضٌ لِلْحَرَكَةِ وَلَا حَرَجَ فِيهِ.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَى امْتِنَاعِ الْإِشْمَامِ وَالرَّوْمِ هُنَا قَوْلُهُ: نُصِيب بِّرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ، وَقَوْلُهُ: وَيُعَذِّب مَّنْ يَشَاءُ، وَقَوْلُهُ: وَيَعْلَم مَّا فِي الْأَرْحَامِ، وَقَوْلُهُ: يَحْكُم بَيْنَهُمْ، وَقَوْلُهُ: تَعْرِف فِّي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ.

وَاشْمِمْ [1] بِغَيْرِ الْوَقْفِ فِيمَا ذُكِرَا [189] مُقَارِنَ التَّسْكِينِ لَا مُؤَخِّرَا [2]

[1] ـ هُوَ "أَشْمِمْ" أَمْرٌ مِنَ الْفِعْلِ الرُّبَاعِيِّ: أَشَمَّ، بَيْدَ أَنَّ الْوَزْنَ لَمْ يَسْتَقِمْ مَعَهُ إِلَّا بِجَعْلِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ وَصْلًا فَوَصَلَهَا لِلضَّرُورَةِ.

[2] ـ هَلْ يَخْتَلِفُ الْإِشْمَامُ فِي الْوَصْلِ عَنْهُ فِي الْوَقْفِ؟

فِي هَذَا الْبَيْتِ إِجَابَةٌ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ؛ إِذْ بَيَّنَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنَّ الْإِشْمَامَ عِنْدَ الْوَصْلِ يُغَايِرُ الْإِشْمَامَ عِنْدَ الْوَقْفِ؛ فَبَيْنَمَا يَكُونُ عِنْدَ الْوَقْفِ بُعَيْدَ التَّسْكِينِ مُبَاشَرَةً يَكُونُ فِي الْوَصْلِ مُقَارِنًا لِلتَّسْكِينِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ أَوْ تَأَخِيرٍ إِلَى اسْتِكْمَالِ التَّشْدِيدِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي: "لَا تَأْمَنَّا" إِلَّا مَا كَانَ فِي كَلِمَةِ:" لَدُنِي" عِنْدَ شُعْبَةَ نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ عَاصِمٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بُعَيْدَ التَّسْكِينِ، وَقَبْلَ كَسْرِ النُّونِ، كَمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ إِشَارَةً إِلَى ضَمَّةِ الدَّالِ الْمَسْلُوبَةِ عِنْدَهُ بِالتَّسْكِينِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْخَاتِمَةُ

وَتَمَّ فِي نِصْفِ جُمَادَى الْآخِرَهْ [190] عَامَ هِدَايَاتِ عَلِيمٍ ظَاهِرَهْ [1]

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ بِمَا [191] أَرْشَدَنَا بِهِ [2] وَجَادَ كَرَمَا

ثُمَّ الصَّلَاةُ [3] مَعْ سَلَامٍ أَبَدَا [192] مِنْهُ عَلَى الَّذِي بِهِ الْخَلْقَ هَدَى

مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْوَرَى وَالْآلِ [193] وَالصَّحْبِ مَا تَلَا الْقُرَانَ [4] تَالِي [5]

---

[1] ـ الْوَزْنُ تَامٌّ بِالْهَاءِ الْمُنْقَلِبَةِ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ لِلْوَقْفِ فَلَا يَجُوزُ الْإِطْلَاقُ،
وَالنَّاظِمُ إِنَّمَا يُشِيرُ بِهَذَا الشَّطْرِ إِلَى الْعَامِ الَّذِي فَرَغَ فِيهِ مِنْ تَأْلِيفِ هَذَا النَّظْمِ بِحِسَابِ الْجُمَّلِ،
وَحِسَابُ الْجُمَّلِ طَرِيقَةٌ حِسَابِيَّةٌ تُوضَعُ فِيهَا أَحْرُفُ الْهِجَاءِ الْعَرَبِيَّةُ مُقَابِلَ الْأَرْقَامِ، بِمَعْنَى أَنْ يَأْخُذَ الْحَرْفُ الْهِجَائِيُّ الْقِيمَةَ الْحِسَابِيَّةَ لِلْعَدَدِ الَّذِي يُقَابِلُهُ وَفْقَ جَدْوَلٍ مَعْلُومٍ، وَلَوْ أَنَّنَا أَخَذْنَا الْحَرْفَ الْأَوَّلَ مِنْ كَلِمَاتِ هِدَايَاتِ عَلِيمٍ ظَاهِرَة لَنَتَجَ لَنَا عَامُ الِانْتِهَاءِ مِنَ التَّأْلِيفِ، وَهُوَ 975؛ إِذِ الْهَاءُ بِخَمْسَةٍ، وَالْعَيْنُ بِسَبْعِينَ، وَالظَّاءُ بِتِسْعِمِائَةٍ؛ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ ـ كَمَا قُلْنَا ـ 975، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ وَجَاءَ فِي نُسْخَةٍ: أَرْشَدَنَا لَهُ .... كَمَا ذَكَرَ الدُّكْتُورُ سُوَيْدٌ

[3] ـ وَفِي نُسْخَةٍ: ثُمَّ صَلَاةٌ مَعْ سَلَامٍ أَبَدَا ..... ذَكَرَ هَذَا الدُّكْتُورُ سُوَيْدٌ.
وَأَقُولُ: وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ: ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا ..... لَكَانَ حَسَنًا.

[4] ـ ضَبَطَهَا بَعْضُهُمْ بِتَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ فَأَخْرَجَ الْبَيْتَ بِذَلِكَ عَنْ وَزْنِ الرَّجَزِ، وَالَّذِي يَسْتَقِيمُ بِهِ الْوَزْنُ هُوَ إِسْقَاطُ الْهَمْزَةِ بَعْدَ أَنْ نَنْقُلَ حَرَكَتَهَا " الْفَتْحَةَ" إِلَى الْحَرْفِ السَّاكِنِ الصَّحِيحِ قَبْلَهَا، وَهُوَ: "الرَّاءُ"؛ فَنَقْرَؤُهَا: الْقُرَانَ ؛ فَبِهَذَا يَصْلُحُ الْوَزْنُ، وَيَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ.

[5] ـ الْيَاءُ هُنَا زَائِدَةٌ لِلْإِشْبَاعِ وَلَيْسَتْ لَامَ الْكَلِمَةِ، لِأَنَّ يَاءَ الْمَنْقُوصِ الْمُنَكَّرِ غَيْرِ الْمَنْصُوبِ تُحْذَفُ وُجُوبًا، قَالَهُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي إِعْرَابِ كَلِمَةِ: "مُدْنِي" فِي قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ:
وَالِاسْمُ مِنْهُ مُعْرَبٌ وَمَبْنِي *** لِشَبَهٍ مِنَ الْحُرُوفِ مُدْنِي
وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ عِنْدِي اتِّبَاعَ الرَّسْمِ وَحَذْفَهَا؛ فَنَكْتُبُ الْبَيْتَ هَكَذَا:
مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْوَرَى وَالْآلِ *** وَالصَّحْبِ مَا تَلَا الْقُرَانَ تَالِ

الْفِهْرِسُ

مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ	2
حُرُوفُ الْهِجَاءِ	9
الْحُرُوفُ الْفَرْعِيَّةُ	32
الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ وَالسُّكُونُ	35
التَّنْوِينُ	50
الْهَمَزَاتُ	56
حُرُوفُ الْمَدِّ	61
حَرْفَا اللِّينِ	73
أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ	77
الْإِدْغَامُ	89
حُكْمُ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ	92
الْأَحْرُفُ الْمُفَخَّمَةُ	96
حُكْمُ الرَّاءِ	102
حُكْمُ الْأَلِفِ السَّاكِنَةِ	107
حُرُوفُ الْقَلْقَلَةِ	109
إِدْغَامُ الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَجَانِسَيْنِ	111
حُكْمُ لَامِ "أَلْ"	119
أَحْكَامُ الْوَقْفِ	121
تَنْبِيهٌ	126
الْخَاتِمَةُ	129
الْفِهْرِس	130